جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق

القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

الجانب الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية
وحماية حقوق المتهم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

فاصلة عبد اللطيف

من إعداد الطالب

لقام يوسف

لجنة المناقشة

الأستـــاذ العربي شحط عبد القادر، أستاذ جامعة وهران2..... رئيسا

الأستاذ فاصلة عبد اللطيف، أستاذ جامعة وهران2..... مشرفا مقررا

الأستاذة زهدور أشواق، أستاذ جامعة وهران2..... عضوة مناقشة

الأستاذ يوبي عبد القادر جامعة سيدي بلعباس..... عضوا مناقشا

الأستاذ عباسة الطاهر، أستاذ جامعة مستغانم..... عضوا مناقشا

الأستاذ نقادي عبد الحفيظ، أستاذ جامعة سعيدة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

إن الله نعما يعظكم به

إن الله كان سميعا

بصيرا"

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية: 58

إهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى والدتي رمز العطاء والجود والمثابرة والتي تعبت وسهرت معي الليالي في سبيل إخراج هذا العمل إلى حيّز الوجود

كما أهدي هذا العمل إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي، التي كانت لي خير معين لي في دراستي، زوجتي الغالية.

وإلى فلذة كبدي أولادي الأعزاء، محمد الهادي، حمزة، يحي

إلى هؤلاء جميعا أقدم هذا الجهد المتواضع امتنانا وعرفانا

شكر وتقدير

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير إلى جامعة وهران ممثلة بجميع إطاراتها، من مدير الجامعة وعمداء الكليات، وكل موظفي الجامعة، وأخص بالذكر موظفي المكتبة.

كما أخص بالذكر الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف الذي تفضل منذ البداية بقبول الإشراف على هذه الرسالة وأدين له بكل المحبة والإجلال بما تفضل به علي من نصائح وتوجيهات قيمة، وبما منحني من وقته وجهده، فقد كان له بالغ الأثر في إظهار هذه الرسالة، كما أنه لم يدخر جهدا لإثراء هذا العمل طيلة فترة إعداده، ولم يبخل بعلمه، والله أسال أن يجزيه عن كل منتفع بالعلم خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور العربي شحط عبد القادر، والأستاذة زهدور أشواق، والأستاذ يوبي عبد القادر والأستاذ عباسة الطاهر، والأستاذ نقادي عبد الحفيظ فقد تفضلوا بالإشراف على مناقشة هذه الرسالة بصدر رحب ونفس راضية، وتكبدوا في إثرائها ومناقشة محتواها كل العناء بصبر وثبات، فالله أسأل أن يغنيهم من فضله ويعينهم على خدمة العلم وطلبته.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السيد النقيب والأستاذ الدكتور زهدور السهلي الذي أكنّ له كل مشاعر الامتنان والعرفان عما أسداه لي من نصائح وعما قدمه لي من عون خلال إعدادي لهذه الرسالة

ولا يفوتني أن أشكر الأساتذة الكرام الأستاذ الدكتور مزيان محمد الأمين، والدكتور بوهدة محمد الأمين،

بما قدموه لي من مساعدة ومساندة، عند إنجازي لهذا العمل.

قائمة المختصرات باللغة العربية

ع: عدد

م: المادة

ج: الجزء

س: سنة

ص: صفحة

ن ر أ: نظام روما الأساسي

ق إ ق إ: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

Liste des abréviations utilisées

Art: Article.

Ed : Edition.

N°: Numéro.

Op. cit : Option précité.

V : Voir.

Vol : Volume.

ICC: international criminal court

CPI: la cour pénale international

P: page

مقدمة

شهد التاريخ على أن المبادئ السامية للعدل والسلام والتعايش الهادئ للشعوب احتاجت ولا زالت تحتاج إلى تثبيت وجهد يضمن عدم الانحراف الكامل عنها، لما من العصبيات القومية والمواجهات الدينية والطموح الشخصية المستبدة ورغبة علو أقوام على أقوام من تأثير على الأمان، فكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد حل فعال للحد من التجاوزات الخطيرة التي ارتكبت ضد ملايين الأبرياء.

فالاتجاه المكرس نحو إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية يعد انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء، كما أن جهود المجتمع الدولي لم تتوقف نظرا للحالة التي وصلت إليها حقوق الإنسان، فالسعي لخلق هذه الآلية بدأ منذ القدم، ذلك أن العديد من الفقهاء ألحوا على ضرورة وجود جهاز قضائي دولي ومن بينهم غوستاف موانيه" أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية لصليب الأحمر الذي ناد بضرورة معاقبة مسؤولي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقدم من أجل ذلك اقتراح احتوى على مشروع اتفاقية دولية تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن للأسف لم يرى ذلك الاقتراح النور لعدم حصوله على التأييد اللازم.

وقد الآثار السلبية للحروب وضعت المجتمع الدولي أمام أمر الواقع، الشيء الذي تطلب تضامن الجهود من أجل مواجهة التحديات ومعالجة مشاكل ذات أبعاد إنسانية كما تطلب الأمر أخذ مساهمات جادة تتطلب عملا ديناميكيا متماسك وحل هذه المشاكل. وهذا ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ولدت حاجة ماسة لمعاقبة مرتكبيها، وتم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسة 25 جانفي 1919 لجنة المسؤوليات والتي بدورها قدمت تقرير انتهى الإبرام معاهدة فرساي في الثامن والعشرون من شهر جوان 1919، فنصت المادة 228 من المعاهدة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب عند ارتكابهم أفعال مخالفة للقوانين وعادات الحرب أمام محاكم عسكرية تابعة للدول المتحالفة، كما نصت المادة 227 على إنشاء محكمة خاصة متكونة من خمس قضاة يعينون بمعرفة الدول الخمس الكبرى" الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان" لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " غيوم الثاني" "Guillaume II" مع إعطائه الضمانات اللازمة لمزاولة حقه في الدفاع ، أما باقي المجرمين فتتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن طبقا لنص المادة 229. إلا أن محاكمة القيصر الألماني لم تتم لرفض هولندا تسليمه بعد أن فر إليها، بحجة عدم ورود الجرائم المنسوبة إليه ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم لا في القانون الهولندي ولا

في قوانين الدول طالبة التسليم، فضلا عن عدم وجود معاهدة تسليم مبرمة بينها وبين الدول طالبة التسليم، وفي نفس الوقت طالبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محاكمها، فوافق الحلفاء على ذلك بشرط إمكانية تسليمهم هؤلاء إن لم تؤدي تلك المحاكمات لنتائج سليمة وأنشأت المحكمة الإمبراطورية العليا للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الألمان، لكن لوحظ أن أحكامها كانت صورية، مما جعل الحلفاء يطالبون بإعادة محاكمتهم أمام محاكمهم إلا أن ألمانيا رفضت ذلك .

وفي 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية التي كان يرأسها البارون "دي كامب" "Descamps" البلجيكي من أجل وضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة طبقا للمادة الرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقدمت اللجنة توصية تنصح بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، فقررت جمعية العصبة إحالة الموضوع على اللجنة أخرى وانتهت إلى عدم وجود قانون دولي جنائي معترف به من قبل الأمم وعند ضرورة يمكن تضمين محكمة العدل الدولية بغرفة الجنائية. وظلت جهود المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية مستمرة سواء من خلال الجهود الفردية المتداولة ومن خلال المؤتمرات الرسمية والسياسية المنعقدة.

ونتيجة اغتيال الملك اسكندر الأول، ملك يوغوسلافيا السابقة ووزير الخارجية الفرنسي "Parthou" –من قبل جمعية كرواتية التي كانت تطالب باستقلال بلدها عن يوغوسلافيا–اقترحت الدولة الفرنسية للأمين العام لعصبة الأمم ضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ومن أجل ذلك تم إعداد مشروعين: الأول متعلق بإنشاء معاهدة دولية لمعاقبة الإرهاب أما الثاني فتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية، وانتهى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في 1937 إلى إقرار الاتفاقية الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب والاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، لكنها لم ترى النور لعدم المصادقة عليها إلا من الدول التي وقعت عليها.

وبقيام الحرب العالمية الثانية التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي الذي لم يكن يتصور قدوم حرب تفوق الحرب العالمية الأولى ونتيجة للفضائح المرتكبة، تحركت الأمم ونادت لضرورة معاقبة مسؤولي النتائج المؤلمة التي تمخضت عن هذه الحروب، وظهرت عدة تصريحات عبرت الدول من خلالها على ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار المجرمين ومن بينها تصريح موسكو لعام 1943 المتضمن الأسس الواجب إتباعها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية، وبعد انتهاء هذه

الأخيرة وقعت دول الحلفاء على اتفاق لندن في 1945/08/08 والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وعرفت هذه المحكمة بمحكمة "نورمبرج".

فنصت المادة الأولى من لائحة هذه المحكمة على أن هذه الأخيرة أنشأت لمحاكمة المجرمين الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين بصفتهم الفردية وباعتبارهم أعضاء في منظمات أو هيئات، وتلقت هذه المحكمة أول قرار اتهام بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة 1945. وعقدت أول جلسة في مدينة نورمبرج بألمانيا ومثل أمامها واحد وعشرون متهم، وأصدرت حكمها بتاريخ: 1946/10/01 بالإعدام شنقا والسجن المؤبد، كما قضت بعقوبة السجن المؤقت والبراءة وأدانت بعض المنظمات واعتبرتها إجرامية مثل منظمة "الجستابو". ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة لا سيما عدم احترامها للمبادئ التقليدية للقانون الجنائي، إلا أنها تمكنت من معاقبة مجرمي الحرب ونفذت العقوبات التي نطقت بها.

وإثر توقيع اليابان على وثيقة التسليم سنة 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة إعلانا خاصا بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة 1946 قضى بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى أطلق عليها تسمية "محكمة طوكيو" نسبة لمقرها، وما يقال عن لائحة هذه المحكمة أنها لا تختلف كثيرا عن لائحة محكمة "نورمبرج" إلا القليل. وعقدت هذه المحكمة جلستها الأولى بتاريخ 1946/04/26 مصدرة سبعة أحكام بالإعدام وستة عشرة حكم قاضي بالسجن المؤبد وحكم واحد بالسجن لعشرين عام وآخر بالسجن لمدة سبعة سنوات.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية وقامت اللجنة بوضع مشروع حول الموضوع قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قررت بدورها بإنشاء لجنة متكونة من سبعة عشر عضو، على أن تجتمع في جنيف لإعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة. ووضعت مشروع متكامل قدمته إلى اللجنة القانونية التي بدأت تناقشه، وبرز حينها اتجاهين: أحدهما رافض لإنشاء محكمة جنائية دولية نظرا للظروف التي كانت سائدة آنذاك، واتجاه مؤيد لتلك الفكرة. وأمام ذلك الاختلاف، أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رأت بإنشاء لجنة جديدة لتجتمع في مدينة نيويورك، والتي انتهت بدورها إلى وضع تقرير مفصل يحتوي على بعض المبادئ العامة

ومشروع يتضمن النظام الأساسي المقترح للمحكمة وقدم للجمعية العامة بتاريخ 20 اوت سنة 1953 والذي أحيل بدوره إلى اللجنة القانونية لدراسته في الفترة الممتدة بين 23 و29 جانفي 1954. وتجدر الملاحظة أنه تم تأجيل دراسة مشروع النظام الأساسي عدة مرات، وتوالت قرارات الجمعية العامة التي تدعوا فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما فيها مسألة إنشاء تلك المحكمة.

وكانت للحروب التي نشبت في التسعينات والأحداث المأساوية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا الفضل في إشعال جذوة التوجهات الرامية لإيجاد آلية لمحاربة الجرائم التي ارتكبت آنذاك، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت، بحيث كان لها أثر كبير في ازدياد اهتمام المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وقرر مجلس الأمن اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغوسلافيا منذ سنة 1991، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة مشروع كامل للمحكمة واصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، والذي تم بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة. كما اتخذ مجلس الأمن الدولي سنة 1994 قرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتنظر في الجرائم التي ارتكبت هناك.

وبتاريخ 09 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 53/49 يقضي بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أجل النظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ونشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية عام 1995 والتي ناقشت المسائل المتعلقة بالمشروع لتشرع في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات إلى أن انتهت من المسودة الختامية للمشروع، وأحيل هذا الأخير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة الممتدة بين 15 و17 جويلية 1998. وفي السابع عشر من شهر جويلية سنة 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عرف "بنظام روما" نسبة للعاصمة الإيطالية التي انعقد فيها، ودخل النظام الأساسي لروما

حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية لعام 2002 نتيجة اكتمال العدد اللازم من التصديقات المحدد بستين دولة.

وقد تضمن النظام الأساسي لروما جملة من القواعد والأحكام الضابطة للمحكمة حدد بموجبها مركزها القانوني والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، كما حدد نطاق عملها وقواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق استقلالية وحيادية المحكمة. ومما سبق يتبين بأن القضاء الجنائي الدولي قد مر في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة، وكانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ولذلك فقد تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية على العدوان على الدولي الجسيم، يعد أقوى الضمانات التي تكفل للإنسان أقوى الضمانات فيما يخص استمرار حياته بل وحماية بيئته ومجتمعه.

ولا شك أن أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومن مصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا. وإذا كان تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد، يحتم إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فإنه غير خاف على أحد أن السير الفعال لأي قضاء دولي جنائي يتوقف بصفة عامة، على التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة.

وبعد مرور فترة طويلة من الصمت لم تستحدث فيها أية آلية قضائية جنائية دائمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، استحدثت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما، وقد دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، وذلك بعد مرور ستين يوما من إيداع وثيقة الانضمام رقم 60 حسب نص المادة 1/126 من النظام الأساسي.

واستحداث قضاء جنائي دولي دائم، ينم من جهة عن إيمان المجتمع الدولي بضرورة التصدي للجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، وينم من جهة ثانية عن المستوى المتحضر والراقي التي بلغه المجتمع الدولي، والذي يكفل للمتهم مهما بلغت جسامة الجرم المنسوب إليه، حقوقا، وهو ينزل بذلك عن سلطانه في توقيع العقوبة مباشرة على مرتكب الجريمة، ليعدل بذلك عن الاستبداد والتسلط، إلى تنظيم قانوني تحترم فيه القيم الحضارية والحقوق الأساسية للإنسان.

ونظرا لما تتصف به الإجراءات الجنائية من مساس بالحقوق والحريات، مثل المساس بحرية التنقل والمساس بالحق في الحياة الخاصة، فإن الالتجاء إلى القضاء يعد ضمانا مهما لشرعيتها، فمن

خلال تدخل القضاء تكفل الحقوق والحريات، ويضمن التوازن بين كفالتها وحماية المصلحة العامة، وبالالتجاء إلى القضاء تباشر المحكمة رقابتها على مشروعية الإجراءات الجنائية وتحمي الحرية بل وتحرسها.

ونظام روما الأساسي يضم القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، كما يضم القواعد التي تبين كيفية دخول الدعوى في حوزة المحكمة، وتبين أطوارها المختلفة، من تحري وتحقيق، ومحاكمة إلى غاية مرحلة التنفيذ، وقد قصرنا بحثنا على مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع بيان حقوق المتهم في هاتين المرحلتين.

وقد تضمن نظام روما الأساسي الهيئات التي تقوم بتطبيق هذا النظام، فنص على تشكيل المحكمة، كما نص على من يتولى فيها أمر التحري والتحقيق ومن يتولى فيها أمر التحقيق النهائي والمحاكمة، وبين طرق الطعن والجهات التي تعرض عليها، فالمشرع الدولي قد بين كيفية عمل نشاط الأجهزة المختلفة للمحكمة، كما بين كيفية أدائها لنشاطها ببيان ما يجوز لها اتخاذه وما لا يجوز لها.

والهيئات التي عهد إلى القانون بمباشرة الإجراءات الجنائية وفقا لنظام روما متعددة، وتتعاقب من حيث الدور والوظيفة، وقد اقتضى هذا التعدد في الهيئات مبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر الإجراءات الجنائية، وذلك حرصا على توقي الاستبداد وتوفيرا للضمانات للأفراد، وهذه الهيئات مرتبة حسب المرحلة من الإجراءات التي تتدخل فيها: جهات التحري والتحقيق، وجهات الحكم، وينظم نظام روما الأساسي تشكيل كل هيئة من الهيئات ويبين اختصاصها.

أما الموضوع الثاني المتعلق بالإجراءات الجنائية الوارد في نظام روما فهو تفصيل القواعد التي تنظم عمل كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذه القواعد تتنوع باختلاف المرحلة التي بلغتها الإجراءات، ويرجع هذا التنوع إلى اختلاف في هدف كل مرحلة، وفي الروح التي ينبغي أن تؤدى بها الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاقها.

ولنظام روما الأساسي هدفان الأول هو حماية الجماعة الدولية من مخاطر الجرائم ذات الخطورة البالغة، بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقاب بهم، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات مبسطة وسريعة، تختصر فيها الشكليات وتقل العقبات التي تعترض سعي المجتمع الدولي إلى ملاحقة المجرمين، والثاني هو حماية البريء من إدانة ظالمة، بل وحماية المجرم من محاكمة تمتهن فيها كرامته وإنسانيته،

وحمايته كذلك من عقوبة أشد مما يستحق، وتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتكفل فيها فرص الدفاع ويتاح فيها مجال للتروي.

ويبدوا أن بين وسائل الهدفين تعارضا: فأحدهما يقتضي التبسيط والسرعة، وثانيهما يتطلب نظاما إجرائيا مركب القواعد يتسم بالمرونة والتأني، ويكون على الشارع أن يحقق تنسيقا بين هذين الهدفين، ووسيلة هذا التنسيق أن يضع الشارع الحدود التي تقف عندها سلطة المجتمع الدولي لكي يبدأ مجال الكرامة البشرية وحقوق الدفاع التي لا يجوز للمجتمع الدولي أن ينتهكها، أي أن من وسيلة التنسيق هي حصر نشاط المجتمع الدولي في قالب قانوني فتكون له الحدود المعلومة، بحيث لو تعداها كان نشاطا لا يعترف به القانون، وتحقيق هذا التنسيق ليس بالأمر اليسير، ويرتبط المستوى العلمي لتشريع الإجراءات الجنائية بخطته في تحقيق هذا التنسيق.

والدور الأساسي للقواعد الإجرائية الواردة في نظام روما الأساسي أنها تعد الوسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية، فما يتضمنه نظام روما الأساسي من تجريم وعقاب لا يتصور تطبيقه بغير إجراءات تكشف الحقية في شأن جرائم ارتكبت وتحدد المسئولين عنها وتنزل بهم العقاب. وإذا تصورنا توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة دون إجراءات جنائية ينظمها القانون، فإن خطورة ذلك هي احتمال الاستبداد بحريات الأشخاص، واحتمال ان يدان بريء لم يتح له أن يثبت براءته لقصور الوسائل التي تمكنه من ذلك.

ويتعين لتطبيق العقوبات البدء أولا بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليهن فلا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم. ولا يملك أيا كان، قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية واختيارا بارتكاب الجريمة، أو قبل برضائه العقوبة المنصوص عليها.

وقد وردت إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، وهذه الإجراءات واجبة الاحترام من أجهزة المحكمة المختلفة التي تعمل على كشف خيوط الجريمة من أجل معاقبة مرتكبيها.

وتهدف هذه الدراسة في الأساس إلى بيان مختلف الأطوار التي تمر بها الدعوى الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى غاية البت فيها بحكم بات قابل للتنفيذ، وذلك بمعرفة كيفية دخول الدعوى في حوزة المحكمة بالتعرف على من كفل لهم القانون حق إحالة الدعوى على المدعي العام، مع بيان كيفية تحريك التحقيق، وماهي صلاحيات وسلطات المحقق في ظل نظام روما، وماهي أجهزة التحقيق التي نص

عليها القانون وما علاقتها ببعضها البعض. وكيف تصل الدعوى إلى جهات الحكم وما هي صلاحياتها وسلطاتها بالنسبة إلى الدعوى. مع التطرق إلى الحقوق التي تكون للمتهم خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى.

ففي داخل الخصومة الجنائية تتنازع مصلحتان، مصلحة الادعاء أو الاتهام التي تمثل سلطان المجتمع الدولي، ومصلحة المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية، ولعل الفارق بين مختلف القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية، إنما في خلق توازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات.

وقد تناول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عدد من البحوث، ولكن أغلب هذه البحوث لم تفرد المحكمة الجنائية الدولية بدراسة خاصة بحيث كانت تتناول الإجراءات التي تتم أمام المحاكم الجنائية الدولية عامة (القضاء الجنائي الدولي)، ومن بين هذه البحوث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه المقدمة من الطالبة سالم حوة سنة 2015 بعنوان سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، والرسالة المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من طرف منى عمر عبد العزيز سليمان بعنوان حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية سنة 2015. ولا يفوتني الحديث هنا عن المذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير المقدمة من بوطبجة ريم بعنوان إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تمت مناقشتها سنة 2007.

وتتحدد هذه الدراسة كما سبق القول ببيان الإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية من وقت نشوء الجريمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، أي أنها تشمل مرحلتين هامتين من عمر إجراءات المحاكمة هما مرحلة ما قبل المحاكمة، ومرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة، بحيث نعكف على دراسة المراحل مرحلة تلو الأخرى، نتعرف على صلاحيات السلطة المخولة بإجرائها، ونتعرف على حدود هذه السلطات والجزاء المترتب على تجاوز القائم بالإجراء لصلاحياته وسلطاته، ونتعرف على حقوق المتهم أثناء كل مرحلة، لنقيم في الأخير، مدى ما يحققه النظام الإجرائي للمحكمة من توازن بين السلطات التي تمنح للقائمين بالإجراءات والتي تكفل لهم الاضطلاع بمهامهم بما يكفل لهم تحقيقها على أحسن وجه حتى تتكشف الحقيقة وبين حقوق وحريات المتهمين أو من توجه ضدهم الإجراءات الجنائية الدولية.

وقد كانت نقطة انجذابي إلى هذا الموضوع نابعة من محاولة التقريب بين ما يكفله القانون الدولي من حقوق للمتهمين الذين يرتكبون أفظع الجرائم وأشنعها وأجسمها، وبين ما تكفله القوانين الوطنية

من حقوق في إطار جرائم مهما بلغت جسامتها فإنها تبقى ضئيلة الحجم بالنسبة إلى الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وكنت كلما ازددت اطلاعا حول الموضوع أجد فيه تقاربا بين النظامين القانونين حينا وأجد فيه تباعدا حينا آخر، فكانت الانطلاقة أن أدرس هذا النظام الإجرائي المستحدث والجديد، الذي انضمت إليه غالبية الدول، لأحدد الفوارق الجوهرية بين ما يستطيع النظام الداخلي أن يكفله في مجال الحقوق والحريات بنظيره وهو القانون الدولي المتمثل في نظام روما الأساسي.

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتها وأنا أنسج خيوط هذا البحث، هي قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ولعل العلة في ذلك ترجع إلى سببين أولهما جدة الموضوع فنظام روما الأساسي الذي أوجد المحكمة الجنائية الدولية لم يكن له وجود سوى سنة 1998، وثانيهما أن القانون الجنائي الدولي هو قانون حديث النشأة بالنظر إلى مواضيع القانون الدولي الأخرى، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتها وقد يواجهها المتخصصون من بعدي تمكن في مواد نظام روما الأساسي ذاته، تلك القواعد التي وضعت بغير اللغة العربية وتمت ترجمتها إليها، في كثير من الأحيان يعجز المفسر عن الوصول إلى غاية المشرع الدولي منها، إلا بعد الرجوع إلى لغات أخرى كتب بها نظام روما الأساسي، وإلى كتب الفقه التي تلقي الضوء أحيانا على المراد من النص.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث كان هدف الأول هو وصف الإجراءات التي جاء بها نظام روما الأساسي، وكان المنهج التحليلي هو تحليل مدى ما تقدمه هذه الإجراءات من حماية لحقوق المتهمين، وتقرير مدى ما وصل إليه المشرع الدولي من توازن بين مصلحة المجموعة الدولي في توقيع العقاب ومصالح الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي ضمنتها مختلف المواثيق والعهود الدولية.

وأخيرا فإننا نقول بأنه إذا كان نظام روما قد تضمن كيفية السير بإجراءات الدعوى منذ بدايتها إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي، فماهي هذه الإجراءات التي جاء بها المشرع الدولي؟ وهل يعتبر جميع الفاعلين في إجراءاته على مستوى واحد في نظر النظام؟ وما مدى التوازن التي استطاعت أن تحدثه هذه الإجراءات بين مصلحة الجماعة الدولية في متابعة المجرمين وإقرار العقاب وبين حقوق الأشخاص المتابعين وحرياتهم؟

وإجابة منا على هذه الأسئلة قسمنا هذا البحث إلى بابين تناولنا في الباب الأول إجراءات الإحالة والتحقيق وحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، بحيث تطرقنا في الفصل الأول منه إلى التعريف بإجراءات

إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، كما تطرقنا إلى البدء في التحقيق وسلطات وصلاحيات جهات التحقيق إزاء الدعوى المطروحة عليها، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الحقوق التي كفلها القانون للمتهم في مرحلة التحقيق، والتي إما أن تكون قائمة على خصائص المرحلة ذاتها أو مستمدة من المبادئ العامة التي نصت عليها جميع التشريعات وبل تم النص عليها حتى في المواثيق والعهود الدولية، أو يكون منصوصا عليها في مواد النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته. وتطرقنا في الباب الثاني إلى إجراءات المحاكمة وإلى حقوق المتهم أثناء هذه المرحلة، فتطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات المحاكمة وإلى طرق المختلفة، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، والتي نص على بعض منها في نظام روما الأساسي، ويستمد البعض منها من المبادئ العامة التي وردت في التشريعات والمواثيق الدولية، ويستند البعض الآخر منها إلى خصائص المرحلة ذاتها.

الباب الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق وحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق

إجراء الإحالة إلى المدعي العام هو الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فيصير ملزما بأن يجري تحقيقا حول الوقائع محل الإحالة عليه، لينتهي إلى مدى جدية الوقائع المحالة فيبادر إلى تحريك التحقيق أو يقرر عدم مباشرته لسبب من الأسباب التي يقرها نظام روما الأساسي، وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي من لهم الحق في الإحالة في ثلاث الدولة الطرف، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، ومجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وباستقراء المادة 13 من نظام روما الأساسي، يتبين بأنها قد نسجت نظامين للادعاء الدولي، يمكن تسمية الأول بالادعاء القضائي، وهو الذي تكون الإحالة فيه بمبادرة من دولة طرف في النظام أو تكون بمبادرة من المدعي العام لدى المحكمة ذاتها، ويمكن تسمية الثاني بالادعاء السياسي، وهو الذي تتقرر فيه الإحالة إلى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن.[2]

وبعد إحالة الحالة على المدعي العام، يباشر هذا الأخير تحقيقا حول الوقائع محل الإحالة، ليعمل على تحريك تحقيق في حال انتهى إلى اختصاص المحكمة بالوقائع المحالة، وبمقبولية الدعوى وجديتها. ويعد التحقيق المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي. ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملاءمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام كونه المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل الوسائل من أجل

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، سنة: 2006، ص 179. فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم– تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، سنة 2013–2014، 288.

[2]- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 161.

الكشف عن الحقيقة، ثم يعرض ما يتوصل إليه على الدائرة التمهيدية، التي يكون لها الحق في إقرار ما توصل إليه المدعي العام أو تقوم بتعديله وفقا لما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وإذا كان التحقيق الابتدائي يمثل مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، فإنه يتعين على المحقق أن يراعي حقوق المتهم في هذه المرحلة، ويتيح له فرصة الدفاع عن نفسه،[2] وفقا لما جاء في نظام روما الأساسي، وعلى هذا فقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى إجراءات الإحالة والتحقيق، ونتطرق في الفصل الثاني إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية (النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 241.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1998، ص 501.

الفصل الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق

الجريمة الدولية تشكل عدوانا على المجتمع الدولي، ويرتكب فاعلها إخلالا بقواعد القانون الدولي، مما يؤدي إلى الإضرار بأمن المجتمع الدولي ومصالحه، وقد أنشأت المجموعة الدولية محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتبكي بعض الجرائم ذات الخطورة البالغة، تم تسميتها بالمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وتبدأ الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة الوقائع التي يعتقد أنها تشكل جريمة دولية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جهات ثلاث الجهة الأولى هي الدول الأطراف، بحيث يحق لكل دولة طرف في المعاهدة أن تقوم بإحالة الوقائع التي ترى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، ويحق ذلك أيضا لمجلس الأمن، ويجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، متى وصل إلى علمه ما يفيد ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.[2]

فإذا تحقق الادعاء الدولي سواء من قبل الدولة الطرف أو من خلال المدعي العام أو من خلال مجلس الأمن ذاته، على النحو الذي سوف نراه، فإن ذلك يؤدي إلى تخويل المدعي العام الشروع في التحري عن الجريمة التي تمت إحالة الحالة بشأنها من أجل الوصول إلى حقيقة الوقائع والوصول إلى مرتكبيها، ويكون على المدعي العام أن يتحقق من اختصاص المحكمة لنظر الدعوى أولا، ثم من مقبوليتها، فإذا انتهى إلى أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى أو أن الدعوى غير مقبولة، جاز له إصدار قرار بعدم مباشرة تحقيق،[3] وعلى هذا فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإحالة إلى المدعي العام وتحريك التحقيق في المبحث الأول، ونتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، رجب سنة 1430 هـ/ يونيو سنة 2009، ص 188.

[2] - BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino Editor, 2000, p 259.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 241.

المبحث الأول: الإحالة إلى المدعي العام وتحريك التحقيق

دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في جويلية 2002، بعد إيداع الدولة الستين لصك الانضمام لها، ومنذ ذلك الحين يتزايد انضمام الدول إليها حتى بلغ عدد الدول الأطراف في جويلية 2009 مائة وتسعة، ومارست المحكمة اختصاصاتها بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، في حالات أربع: هي السودان، الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى.[1]

وتنظر المحكمة في الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو من خلال مبادأة المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، وتقوم المحكمة بالنظر في تلك الإحالات لتحدد ما سوف تفتح فيه التحقيق. وقد أناط النظام الأساسي بالمدعي العام الدور الأكبر في تحريك التحقيق ومباشرته، فهو من يقوم بتلقي الإحالات، ويعكف على دراستها، ليقرر فيها إما مباشرة التحقيق وإما رفض القيام بمباشرة التحقيق،[2] وعلى ذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى الإحالة إلى المدعي العام ونتطرق في المطلب الثاني إلى تحريك التحقيق وسلطة مجلس الأمن في إرجائه.

المطلب الأول: الإحالة إلى المدعي العام

نظمت المواد 13، 14 و15 من النظام الأساسي للمحكمة كيفية اتصال المحكمة بالدعاوى الجنائية التي تدخل في نطاق اختصاصها، واتصال المحكمة بالدعوى الجنائية يكون عن طريق إحالة حالة تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة تكون إحالة أية حالة إلى المدعي العام إما عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي لها، أو عن طريق إحالة من طرف مجلس الأمن، كما يجوز لدولة غير طرف، بشروط محددة، أن تحيل حالة تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ناحية أخرى قد يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه على أساس ما يتوافر لديه من معلومات متعلقة بجرائم تتعلق

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة: 2011، ص: 03.

[2] - Robert Badinter, Ouverture Philippe Kirsch, Statut de Rome de la cour pénale internationale commentaire article par article, Tome 1, Edition pedone, France, 2012, p 174-175.

باختصاص المحكمة،[1] وسنتطرق إلى إحالة حالة إلى المدعي العام من قبل دولة طرف في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ونتطرق في الفرع الثالث إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن.

الفرع الأول: الإحالة إلى المدعي العام من قبل دولة طرف

انقسمت الآراء أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول ماهية الدولة التي يحق لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاصها، فرأى بعضهم أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب طابعها الجسيم، ولذلك يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بشأنها أمام المحكمة، سواء أكانت طرفا في نظام روما، أم لم تكن، لأن جميع الدول تكون متضررة بوقوع الجريمة، ولذلك يحق لكل دولة أن تعتبر نفسها مسئولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي، وأن تشرع في رفع نوع من الدعوى الشعبية، ورأى البعض الآخر ضرورة قصر تقديم الشكوى على الدلو ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية، سواء أكانت طرفا في نظام روما أم لم تكن.[2]

والدول التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي: الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها، أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة.[3]

واتجه البعض إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح للدول الأطراف بنظام روما فقط، والتي يكون لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها، وإما لأن المتهم يعد أحد رعاياها، أو لأن الضحية أحد رعاياها، أو لوجود المتهم في إقليمها، استنادا إلى أن تلك الدول –بما لها من صلة بالجريمة– تستطيع من تقديم الوثائق وأدلة الإثبات اللازمة لإثبات ما تدعيه، الأمر الذي يجنب

---

[1]- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، المحلة الكبرى– مصر، سنة 2015، ص: 183–184.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة: 2015، ص: 91.

[3] - Didier REBUT, Droit Pénal International, Éditions Dalloz, Paris, 2012, p 597.

القيام بإجراءات طويلة استنادا إلى شكاوى قليلة الأهمية أو عديمة الأساس، أو التي تكون صادرة عن دوافع سياسية.[1]

وقد حسم المشرع الدولي الأمر وخوّل للدول الأطراف[2]– بحسب ما ورد في النظام الأساسي– الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة، ويقصد بالدول الأطراف، تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، وبالتالي أصبحت طرفا فيه، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو تكون ذات علاقة بالحالة المحالة، ويلاحظ أن ذلك حق حصري للدول الأطراف، فالدول غير الأطراف ليس لها الحق في إحالة حالة ما للمحكمة،" تحت مسمى الإحالة من قبل دول طرف"، غير أنها تستطيع رفع شكوى للمدعي العام ليقرر بنفسه مدى صلاحيتها للتحقيق، وبناء عليه يتخذ قراره بالمبادأة بفتح التحقيق من عدمه، وتكون المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة بمثابة محكمة خاصة.[3]

فيكون على الدولة الطرف التي تريد أن تحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن ترسل مستنداتها مؤيدة للحالة التي أحالتها، وتمد المحكمة بالمعلومات المتوافرة لديها والتي قد تساعد على التحقيق،[4] ويجب أن تكون هذه الإحالة خطية، وللإحالة بهذه الطريقة فرضان:

الفرض الأول: أن تحيل دول طرف إلى المحكمة حالة خاصة بها، كأنها تكون الجريمة مرتكبة على إقليمها، أو من أحد رعاياها، أو ضد أحد رعاياها، وفي هذا الفرض قد تكون الحالة مما يدخل ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة، كأن يكون بمقدورها ممارسة اختصاصها بالفصل في الدعوى، إلا أنها تفضل إحالة الدعوى للمحكمة، ولهذه الحالة العديدة من المبررات، فقد تخشى الدولة الطرف الضغوط السياسية عليها للفصل في الدعوى على وجه معين، أو أن وضع القضاء بها ليس مؤهلا للفصل في الدعوى على وجه سليم، برغم ثبوت الاختصاص له.[5]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص: 92.

[2]- المقصود بالدول الأطراف هنا، كل دولة اتخذت إجراءات التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقا للإجراءات المحددة في المادة: 52 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 09.

[4] - Mauro POLITE, "Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, le point de vue d'un négociateur", Revue générale de Droit International public, Revue Publiée avec le concours C.N.R.S, tome 103/1999/4, Paris, p 47.

[5]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 15.

وقد تكون الحالة مما لا يدخل ضمن الولاية القضائية لمحاكمها وفي كلا الأمرين فإن الدولة الطرف تكون قد تصرفت على نحو إيجابي ووفقا لمبدأ التكميلية.

الفرض الثاني: أن تحيل الدول الطرف حالة خاصة بدول أخرى، وفي هذا الفرض فقد يتعذر على الدولة الطرف التي أحالت الحالة أن تجمع دلائل كافية ومستندات تكفي لتحريك التحقيق عن تلك الحالة أمام المحكمة، وعلى فرض أن الدولة الطرف استطاعت ذلك، فقد يواجه تحريك التحقيق صعوبات إذا كانت تلك الحالة خاصة بدول غير طرف ترفض ولاية المحكمة على الدعوى.[1]

ويثور التساؤل في هذا المقام حول إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالتحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة وقعت على إقليم دولة غير طرف، أو كان المتهم فيها أحد رعايا دولة غير طرف، واقع الأمر أن النظام الأساسي قد عالج هذا الموضوع، بأن أجاز للمحكمة أن تعقد اتفاقات تعاون مع الدول غير الأطراف بشأن حالة بعينها، بحيث يكون الاتفاق محددا بتلك الحالة ولا يمتد لغيرها، فنص على "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (02) جاز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث".

وينتقد الفقه كلمة –جريمة– الواردة في هذا النص، ويرى أنها استخدمت خطأ من جانب واضعي النظام الأساسي، حيث أنه من الأوفق استخدام كلمة –حالة– التي وردت في النص على الإحالة من جانب المدعي العام أو من مجلس الأمن.

ومما سبق يتضح أن نظام روما أعطى حق الإحالة إلى كل دولة تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يشترط عددا معينا من الدول لإجراء الإحالة، وهذا الاتجاه يشجع صغار الدول على الانضمام للمحكمة، ويجعل المحكمة أكثر فعالية في ملاحقة المجرمين.

ولا يكون للأفراد الطبيعيين أو المنظمات الدولية طلب إحالة حالة تتضمن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، مهما كانت صفة الفرد أو صلته بالجريمة أو درجة قرابته إلى المجني عليهم، ولم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بفكرة إعطاء المضرور الحق في تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية.[2]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، سنة: 2001، ص: 336.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص: 92.

ومن الأمثلة التطبيقية في مجال إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل إحدى الدول الأطراف: حالة أوغندا، وحالة الكونغو الديمقراطية، وحالة إفريقيا الوسطى، وسنعرض إلى هذه الحالات تباعا وباختصار:

أ - الإحالة من قبل جمهورية أوغندا

صادقت أوغندا على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ: 14-06-2002، وفي شهر ديسمبر 2003 أرسلت رسالة إلى المدعي العام تخص الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد، وما ارتكبوه من جرائم، وحسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب التشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وجرائم الاغتصاب، وإلى غير ذلك من أعمال السلب وهدم الممتلكات، والتهجير القسري للمدنيين.[1]

فقام المدعي العام بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ليحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للشروع في التحقيقات، وبتاريخ 14-06-2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي، وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم المسجل وذلك طبقا لنص المادة 2-3 من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي.[2]

وعندما تأكد المدعي العام من المعلومات المقدمة إليه وتم تكييف الأفعال المرتكبة على أنها من الحالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، قام بفتح تحقيق في الحالة بتاريخ: 28-07-2007، وأصدر أوامر بالقبض سنة 2005، وأعلنت الدائرة التمهيدية الثانية، وهي الدائرة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في أوغندا في 14-10-2005 عن أوامر القبض على

---

[1]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة: 2009، ص: 493.

[2]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، سنة: 2008، ص: 374.

الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة وهم: جوزيف كون، فينسينت أوتي، أو كوت أوديامبو، دومينيك أونغوين و راسكا لو كويا لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[1]

ب - الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

صادقت الكونغو الديمقراطية على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ:11-04-2004 وأصبحت بذلك طرفا في هذا النظام، وفي شهر مارس 2004 أحالت رسالة توضح فيها حالة البلاد أثناء النزاع، وما حصل فيه من مخالفات قد تمثل جرائم دولية. وبتاريخ: 23-06-2004 باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأولي للمحكمة في القضية، وهذا في الجرائم المرتكبة في 01-07-2002.[2] وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض، ففي 28 جانفي 2004 أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، لارتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وفي 17 مارس 2006 ألقي القبض على السيد توماس لوبانغا وسلم للمحكمة نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات.[3]

ج - الإحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى

إفريقيا الوسطى دولة طرف في نظام روما الأساسي، وقد أحالت إلى المدعي العام المخالفات التي ارتكبت فيها والتي قد تمثل جرائم حرب بموجب رسالة بتاريخ: 06-01-2005. ذلك أنه أثناء النزاع المسلح الذي دام من 25 -10- 2002 إلى 15 -03-2003، شنت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بيير بمبا غومبو هجوما واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين انطوى على أعمال الاغتصاب والتعذيب وامتهان الكرامة الشخصية السلب والنهب، وعليه في 22-05-2007، قرر المدعي العام فتح تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى، من خلال المعلومات المتاحة.[4]

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، سنة: 2010، ص: 234.

[2] - Didier REBUT, Op. Cit, p 578.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 376.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص: 376.

وانتهت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا غومبو هو المسئول عن تلك الجرائم، وأصدرت في 23 -05-2008 أمرا بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا، وفي 10-06-2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا بالقبض عليه، وقد اعتقلت السلطات البلجيكية السيد جان بيير بمبا غومبو في 24-05-2008 بناء على طلب الأمر بالقبض المؤقت، وتم تسليمه للمحكمة في03-07-2008.[1]

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

خوّل نظام روما للمدعي العام الحق في فتح تحقيق من تلقاء نفسه، وذلك استنادا إلى المعلومات التي تصل إلى علمه حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وله أن يستقي معلوماته تلك من أي جهة كانت حكومية أو غير حكومية، وسواء كانت من هيئات تابعة للأم المتحدة أو حتى بلاغات من دول غير أطراف في النظام، بل يجوز له أن يستقي معلوماته من طريق بلاغات من أفراد.[2]

فالمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف بالسلطة التلقائية للمدعي العام المقترنة بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح تحقيق. فإذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام ببدء التحقيق فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات المتوافرة، وقد حدث فعليا أن حرك المدعي العام الدعوى من تلقاء نفسه وباشر التحقيق في قضية دولة الكوتديفوار التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها قبل باختصاصها وهذا بتاريخ: 03-10-2011.[3]

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة لفترة 2007-2008، الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون، 22 أوت 2008، ص 15-16.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 38.

[3]- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2014، ص 242.

وقد أثارت سلطة المدعي العام في التصدي للقضايا من تلقاء نفسه كثيرا من الجدل أثناء مؤتمر روما، فمنهم من رفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من رفض وجود المدعي العام من الأساس، غير أن أغلبية الدول استقرت على إعطاء هذا دور للمدعي العام.[1]

وواقع الأمر أن منح المدعي العام الحق في تحرك الدعوى، يعد من أهم مظاهر استقلال المحكمة، لأن حصر الحق في التحريك على الدول الأطراف ومجلس الأمن من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة الدولية، فيجعل المحكمة تنظر حالات أريد لها أن تكون أمامها فقط وتغل يدها عن النظر في حالات أجدر منها متى لم تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن. ومن شأن تخويل الحق للمدعي العام في تحريك الدعوى أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيدا بأقاليم الدول الأطراف، أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن، وانطلاقا من هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت، فيمكنهم تحريك التحقيق من خلال المدعي العام، دون حاجة لإجراءات الإحالة من جانب دولهم أو جانب مجلس الأمن.[2]

ورغم التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنحه سلطة تحريك الدعوى للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن بالشروط التي تم ذكرها سابقا، فإنه لم يتضمن الإشارة إلى حق حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، خاصة وأن هذا النظام حدد الأطراف التي يجوز لها رفع الدعوى أمام المحكمة بالدول أو مجلس الأمن.[3]

---

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 39

[3]- على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، منح صفة الدولية على النزاعات التي يكون أحد أطرافها حركات التحرير الوطنية، غير أنه لم تتم إحالة أية قضية من هذا النوع للتواطؤ الحاصل من مجلس الأمن مع دول الاحتلال الكبرى وعدم إحالته للقضايا التي تتضمن الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضد الشعوب المحتلة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في فلسطين المحتلة.

الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن

نص النظام الأساسي على إمكانية إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، ومن المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية ويقوم بدور كبير في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة، ولذلك فمن غير المألوف ألا يكون لهذا الجهاز علاقة ما بالمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، فالولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولوا جاهدين منذ بداية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لحصر حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل، بحيث سَعَت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أُخرى.[2]

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ويرى الفقه أن حق مجلس الأمن في الإحالة يبرره، ما للمجلس من اهتمام كبير بالأمور التي تهدد أو تنتهك الأمن أو السلم الدوليين، فهو القائم بالمحافظة عليهما، كما أنه لا يوجد جهاز سياسي

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 22.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية سنة 2007، ص: 19.

[3]- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص قانون جنائي دولي)، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، سنة: 2010-2011، ص 27.

دولي، أو أي فرد آخر له اهتمام يوازي اهتمام المجلس بتلك الأمور أو خبرته الطويلة في هذا المجال، وانطلاقا من ذلك، فإن للإحالة من قبل مجلس الأمن أهمية خاصة لا تضاهيها الإحالة من قبل أجهزة دولية أخرى معنية بهذا الشأن أو من قبل الأفراد أو حتى الدول. كما أن لمجلس الأمن خبرة خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، ولذلك وجب الاستفادة منها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب إعطاؤه آلية إنشاء محاكم خاصة ad hoc تمكنه من تقديم الجناة لمحكمة جنائية دولية في حالة عدم تمكنه من إنشاء محاكم خاصة.[1]

ومن جهة ثانية، فإن الميثاق قد خول مجلس الأمن الحق في إجبار الدول على الامتثال لقراراته، وإلا تعرضت لعقوبات دولية، مما يجعل الإحالة من قبل مجلس الأمن ذات أثر، في حمل الدول غير الأطراف على قبول اختصاص المحكمة إذا ما كانت الإحالة خاصة بأحد رعاياها أو بجريمة مرتكبة على إقليمها، كذلك فإن الإحالة وما يترتب عليها من الآثار –كفتح التحقيق والمحاكمة– سيكون معترفا بها من كافة الدول الأعضاء في مجلس الأمن وتكون نافذة في حقهم أجمعين سواء أكانت دولا أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا، وعليه فقد تكون الإحالة من مجلس الأمن هي المسوغ القانوني الأساسي في اختصاص المحكمة بحالة خاصة بدولة غير طرف.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه على مجلس الأمن أن يحترم الضوابط التي وردت النظام الأساسي للمحكمة في حال أراد إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، وأهم هذه الضوابط:

أولا: أن تكون إحالة المجلس محصورة فيما تختص به المحكمة

وهي الجرائم التي عددتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا ما أوردته المادة 13 من النظام الأساسي بقولها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي". والملاحظ أنه إذا كان لمجلس الأمن صلاحية إدراج الجرائم التي يشاء في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشاها، فإنه ليس لمجلس الأمن صلاحية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار– عنابة، سنة: 2010–2011، ص 117.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 24.

الدائمة، لأن توسيع اختصاصات المحكمة يمس باستقلال المحكمة ويؤدي إلى خرق نظامها الأساسي الواجب الاحترام، والذي لا يمكن تعديله إلا وفق إجراءات معقدة متفق عليها من قبل الدول الأطراف.[1]

ثانيا: استناد إحالة المجلس على الفصل السابع من الميثاق

يجب أن تكون الإحالة بناء على تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو خاص بحالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، من الثابت أن الجرائم على درجة شديدة من الخطورة – كالجرائم محل اختصاص المحكمة– تهدد السلم والأمن الدوليين. فيتعين على مجلس الأمن قبل إحالة حالة للمحكمة أن يجد مسوغا للتحقيق الذي ستجريه المحكمة بموجب المادة 39 من الميثاق، حتى يخلص لنتيجة مؤداها وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، مما يستلزم ضرورة الإحالة إلى المحكمة.[2]

ويجب أن يستوفي القرار إجراءات التصويت الصحيحة، وهذا في إطار الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ووقوع العدوان وتتمثل في المواد من 40 إلى 51 من الميثاق، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى، بل يكون عليه أن يتأكد أولا من كفاية الأدلة ومدى اعتبارها أساسا مقبولا للمحاكمة حتى يتمكن من مباشرتها، بمعنى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة.[3] وفي هذا يقول الفقيهان "كوندوريللي" و"فيلالباندو" بأن: "عندما أعطينا للمحكمة الحق في تقييم مدى التزام المجلس بالشروط القانونية والتي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة بإحالة القضية إليها، فإن هذه الإجراءات لها من الأهمية بالنسبة لاستقلالية المحكمة واحترام نظامها الأساسي من جهة وتكريس تعاون ونزيه بين الجهازين."[4] فقرار مجلس الأمن، إذن، ما هو إلا وسيلة من وسائل تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويبقى بعدها للمحكمة السلطة الكاملة في مراجعته.

---

[1]- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 121.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 24.

[3]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 242.

[4]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 104.

ثالثا: احترام المجلس لإجراءات التصويت الصحيحة

يكون على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تتأكد من اتباع المجلس لإجراءات التصويت الصحيحة في اتخاذه لقرار الإحالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذ يتعين على القرار أن يستوفي شروط صحته حتى لا تتم مناقشته. وحسب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة يصدر مجلس الأمن قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،[1] فلا يمكن أن يصدر قرار الإحالة دون حضور عضو من الأعضاء الدائمين إلى اجتماع المجلس، لأن الغياب قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص إمكانية ممارسة اختصاصها وفقا للفقرة ب من المادة 13 من نظامها الأساسي.

ويجب أن ننوه هنا، إلى أن سلطات المجلس تقف عند حد الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعى العام بفتح تحقيق، فللمدعى العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة وفتح التحقيق فيها، وعليه فيجب على المدعي العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة فيتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية وغيرها. كما تجدر الإشارة إلى أنه يبقى للمحكمة وحدها –بعد الإحالة– السلطة الكاملة لتحديد الأفراد المشتبه فيهم عن الجرائم الدولية، وحسب رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة الوقائع والأحداث تتجاوز حتما الحدود المفروضة على المجلس بواسطة الفصل السابع من الميثاق والتي تعالج في الواقع انشغال المجلس بالحالات فقط وليس بالأحداث والوقائع.[2]

ومن الأمثلة التطبيقية التي أَعْمَل فيها مجلس الأمن حقه في إحالة حالة على المحكمة حالة "دارفور السودانية"، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة بتاريخ: 31-03-2005 إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01-07-2002 إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593، وقد كانت هذه الحالة هي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية. وقد

---

[1]- في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت حال حضوره اجتماع المجلس، لا يحول ذلك دون صدور القرار إذا ما توافرت لصدوره الأغلبية، لأن الامتناع عن التصويت يعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار، أما في حالة غياب العضو الدائم عن الاشتراك في الاجتماع فإنه لا يمكن القول بوجود إرادة ضمنية توافق على ما يصدره المجلس من قرارات.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية والتطبيق القضائي الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000، ص 291.

اعتمد مجلس الأمن في إحالته حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على الحق المخول له من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 الفقرة ب، ونظرا لم حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسئولين عنها قبل هذا القرار، ولذلك عنّ لمجلس الأمن التدخل لتقديم المسئولين عن الجرائم في دارفور للعدالة الجنائية الدولية، رغم أن السودان ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة.[1]

ورغم أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، كأداة لتوقيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم دارفور، غير أن ما يعيبه هو التمييز بين الضالعين في هذه الجرائم، فقد تمت متابعة السودانيين فقط، أما غير السودانيين، فقد أعطى هذا القرار لدولهم حق محاكمتهم أمام قضائهم الوطني، ما لم تقبل تلك الدول اختصاص المحكمة عليهم.[2]

وزبدة القول أن تخويل مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يخدم المجتمع الدولي، لأنه يبسط سلطانها إلى حالات قد تقع في دول غير أطراف في نظام روما، الأمر الذي يمنع إفلات مرتكبي الجرائم الماسة بالأمن والأمن الدوليين إذا ما كانت تدخل في اختصاصات المحكمة من الإفلات من العقاب.[3]

المطلب الثاني: تحريك التحقيق وسلطة مجلس الأمن في إرجائه

إن إحالة الحالة على المدعي العام، لا تجعله ملزما بتحريك التحريك، بل يكون عليه أن يقوم بفحص المعلومات والمستندات ووسائل الإثبات الواردة إليه ليتحقق من مدى اختصاص المحكمة بنظر هذه الوقائع محل الإحالة اختصاصا شخصيا وموضوعيا وزمانيا ومكانيا، ويتحقق من مدى توافر شروط

---

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 243-244.

[2]- امتنعت الصين عن التصويت على القرار رقم: 1593 المتضمن إحالة "حالة دارفور" على أساس تحفظاتها السابقة على نظام روما الأساسي لأنها تؤيد محاكمة المتهمين أمام محكمة سودانية، وامتنعت الجزائر عن التصويت لأنها تؤيد إنشاء محكمة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي، وامتنعت البرازيل عن التصويت مع إعلان دعمها التام للمحكمة الجنائية الدولية. وتم تبني القرار في النهاية بموافقة إحدى عشرة دولة وامتناع أربع دول عن التصويت (الجزائر، البرازيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية).

[3]- مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون-الجزائر، سنة: 2009، ص 91.

قبول الدعوى على المحكمة فيتأكد من توافر أساس معقول للاعتقاد بوقوع الجريمة وأن تكون الحالة مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي، وأن يكون في مباشرة التحقيق خدمة لمصالح العدالة، وألا يكون قد صدر حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة، فإذا كانت الوقائع مما يدخل في اختصاص المحكمة وتوافر للدعوى شروط قبولها فإنه يكون على المدعي العام مباشرة التحقيق في الوقائع محل الإحالة، وإذا رأى بأن الوقائع لا تدخل في اختصاص المحكمة أو أن الدعوى لا تتوافر على شروط قبولها أصدر قرارا بعدم مباشرة التحقيق أو برفض مباشرة التحقيق، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمحكمة خول مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة معينة قابلة للتجديد،[1] وعليه فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى تحريك التحقيق ونتطرق في الفرع الثاني إلى سلطة مجلس الأمن في إرجائه.

الفرع الأول: تحريك التحقيق

يمثل الادعاء في القانون الدولي الجنائي أحد طرفي المحاكمة الجنائية ولا نبالغ إن قلنا أنه الطرف الأهم، بحيث يقوم الادعاء بأعمال البحث والتحري من خلال مباشرته للتحقيقات حول الحالات التي تصل إلى علمه، كما أنه يتحمل عبء صوغ الاتهام وإثباته، ويقوم الادعاء في القانون الدولي الجنائي بمباشرة اختصاصاته في الاتهام كممثل أو كنائب عن الجماعة الدولية حيث أن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الأصيل، فهي تمتلك اختصاص متابعة من ينتهك النظام القانوني للمجتمع الدولي ولكنها لا تباشر هذا الاختصاص بنفسها، بل تفوض الادعاء للقيام بذلك نيابة عنها، فالادعاء إذن يقوم بدور تقديم وتيسير العدالة، أي أنه يقوم بتحقيق مصالح الجماعة الدولية عبر تجسيد أهداف العدالة الجنائية الدولية عبر المتابعة الجنائية، ويذهب البعض أبعد من ذلك حيث يعتبر أن الادعاء في القانون الدولي الجنائي يلعب دور الممثل المدني الذي ينوب عن الجماعة الدولية، ويتمثل دوره في تحقيق سير عادل وحيادي للعدالة الجنائية الدولية، ويملك الادعاء في القانون الدولي الجنائي من الاختصاصات ويقوم بمباشرة تصرفات وإتيان أعمال باعتباره سلطة لكونه أحد الأجهزة المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية وأحد موظفيها، وتؤكد هذه الحقيقة أولا المصلحة التي يسعى الادعاء لخدمتها

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 52-53.

وثانيا الجهة التي يسعى الادعاء لتمثيلها،[1] وسنتطرق إلى مسألة فحص الاختصاص المقبولية أولا ونتطرق بعدها إلى الفصل في مسألة الملاحقة ثم نتطرق إلى دور الدائرة التمهيدية في مرحلة تحريك التحقيق.

أولا: مرحلة فحص الاختصاص والمقبولية

المدعي العام هو صاحب الاختصاص بتلقي الإحالات التي ترد إلى المحكمة لاتخاذ قرار فتح التحقيق، وتتم الإحالة عليه كما سبق القول من دولة طرف أو من مجلس الأمن، وإما بناء على المبادأة بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، تأسيسا على الشكاوى والبلاغات التي ترد إلى مكتبه بصفة يومية من الأفراد والمنظمات الحكومية وغيرها من الجهات، ويكون على المدعي العام عند تلقيه الإحالات أو الشكاوى أن يقوم بفحصها من خلال قسم التحليل لدائرة التقاضي ليقرر صلاحيتها،[2] وتتم عملية الفحص على مرحلتين هما:

أ - مرحلة فحص الاختصاص

إن إحالة الدول الأطراف أو مجلس الأمن لحالة على المدعي العام ليست ملزمة له، فينبغي عليه أن يتأكد من اختصاص المحكمة بما أحيل إليه من حيث الموضوع بأن تكون الوقائع المحالة عليه تشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،[3] ويتأكد من اختصاص نظر المحكمة للدعوى المحالة من حيث الأشخاص، بأن تكون موجهة إلى شخص طبيعي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل، ويتأكد من اختصاصها الزمني لما أحيل عليه، بمعنى أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعد

---

[1]- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه: تخصص القانون العام)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، سنة: 2015، ص 18.

[2]- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 15.

[3]- عني النظام الاساسي للمحكمة بتعريف الجرائم الثلاث التي تختص المحكمة بالنظر فيها فورا، وقد جاء تعريف هذه الجرائم في المواد 06-07-08 من النظام. عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، العدد 3، سنة 2011، جامعة وهران، ص 34.

دخول نظام روما حيز النفاذ، فضلا عن الاختصاص المكاني بأن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي دولة طرف، ما لم تكن الإحالة قد تمت من قبل مجلس الأمن.[1]

1 - الاختصاص الموضوعي

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد لخصتها المادة 5 من نظام روما الأساسي في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان،[2] وسنتطرق إلى هذه الجرائم تباعا:

- جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة 6 من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزائيا:

أ - قتل أفراد الجماعة،

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

وما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم هو أنها تحتاج لقيامها إلى قصد خاص هو "الإهلاك"، وانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توافر العنصر المعنوي للجريمة، وينزع عن الفعل وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامته.[3]

---

[1] - MATHIEU (B), VERPRAUX (M), L'Immunité n'est pas l'impunité, Dalloz, 1999, p 56.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة مادة"، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 07.

- Noémie Blaise, "Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité: Justice versus politique ?", Revue internationale de droit pénal, Volume. 82, N° 3/2011, p 129.

[3]- عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، المرجع السابق، ص 30. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 145. خالد رمزي البزايعه، جرائم الحرب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان–الأردن، سنة 1429هـ/2009م، ص 160–161.

- الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد،

ب - الإبادة،

ج - الاسترقاق،

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

و - التعذيب،

ز - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة،

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ط - الاختفاء القسري للأشخاص،

ي - جريمة الفصل العنصري،

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

والملاحظ أن نظام روما الأساسي وسع من نطاق الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة، لا سيما تلك الأفعال المتعلقة بالجنس البشري، ولكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها المفكرون بالجرائم ضد الإنسانية مثل الحظر الاقتصادي والإرهاب والتجويع الجماعي.[1]

- جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيان فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه، ومن الحكمة أن نسعى لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وبحيث تتجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية أو نتيجة لها كالاغتيال والنهب واحتجاز الأبرياء وتعذيب الرهائن والأسرى وغيرها من الأعمال غير المبررة تماما والتي تستنكرها الشعوب المتحضرة.[2]

وقد اعتمد نظام روما بشكل رئيسي على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة 8 (2) أ لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة 8 (2) ب لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، والسوابق المماثلة، مع تطوير لأحكام القانون العرفي، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية. والجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

- جريمة العدوان

العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا، وعرف بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي

---

[1]- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2004، ص 41.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون– الجزائر، بدون سنة، ص 259.

[3]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 153.

الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.[1]

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314/1 الصادر في 14 ديسمبر 1974 تعريف العدوان، وقد تضمن التعريف ديباجة وثمان مواد، ولكن إلى الآن لم يتم يتفق من الدول الأطراف في نظام روما على تعريف لجريمة العدوان، ولذلك فإنها ستبقى إلى حين الاتفاق على تعرف لها خارج نطاق اختصاص المحكمة. ويرى الفقه أن حرمان المحكمة من اختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة خطوة إلى الوراء، بالمقارنة مع نظام نورمبرغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسئولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه.[2]

2 - الاختصاص الشخصي

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت لها فقط في حق الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تشكل جرائم تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة، وبالتالي يكون النظام قد استبعد مسئولية الدول والمنظمات الدولية أو بالأحرى استبعد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية، مع الإشارة إلى أن المسئولية المدنية للأشخاص المدنية تبقى قائمة، بحيث تبقى مسئولة عن أفعالها التي سببت أضرارا للغير.[3]

وتؤكد المادة 25-4 أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسئوليتها كما سبق القول.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين ثمانية عشر سنة عند ارتكاب الجرم،

---

[1]- بغو ياسين، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محمد يوسف علوان، مقال بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة العاشرة، كلية الشرطة، دبي، سنة 2001، ص 245.

[3]- عطية أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1999، ص 41.

ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، ورعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 5 على إقليم دولة طرف.[1]

وقد نصت المادة 98 من النظام على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أية دولة المساعدة وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة. وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثال الحصانات الدبلوماسية، ففي حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون وتقديم المتعلقين برسميي دولة ثالثة أو دبلوماسييها، فيصبحون تحت وصاية المحكمة ويعاملون كغيرهم من المدعى عليهم.[2]

3 - الاختصاص الزماني

ليس للمحكمة اختصاص طبقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام،[3] فإذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.[4]

ويبدأ سريان النظام بعد ستين يوما من إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والنسبة لكل دولة تصادق على النظام أو تقبله أو توافق عليه

---

[1]- اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك –حسبها– يحول دون إتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 142.

[3]- فتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17-07-1998، وظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17-10-1998، وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بقمر الأمم المتحدة حتى 31-12-2000. ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 329.

أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة إلى تلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[1] وكل هذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفقا ما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1969.[2]

4 - الاختصاص الإقليمي (المكاني)

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن هذه الجريمة تخرج من نطاق اختصاص المحكمة، ما لم تقبل الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها باختصاص المحكمة لنظر هذه الجريمة، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية المعاهدات،[3] ولكن هذا المبدأ إذا كان له ما يبرره في نطاق الالتزامات المتبادلة، فإنه في مجال القضاء الجنائي الدولي يعد وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تنضم إلى نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم.[4]

ب - فحص المقبولية

إذا انتهى المدعي العام من فحص مسألة الاختصاص، وتبين له بأن الحالة المحالة إليه تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، انتقل إلى فحص مدى توافر شروط قبول هذه الحالة، فالمعلوم أن لكل دعوى أو حالة شروط يتعين أن تتوافر حتى يمكن سماعها، وبغير توافرها يجب القضاء بعدم قبول الحالة دون حاجة إلى فحص موضوعها،[5] وهذه الشروط هي:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 330.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

[3] - Patrick Daillier- Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, 7ème édition, Paris, 2002, p 238.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 329.

[5]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة– مصر، سنة1433هـ–2012م، ص 111.

1 - توافر أساس معقول للاعتقاد بوقوع الجريمة

يقوم المدعي العام لدى تقييمه المعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، كما يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة.[1]

ويجب على المدعي العام عند القيام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة رد أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحدّ من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.[2]

ويجب على الدولة في مدة شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم جنائية من تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلت الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.[3]

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف، بحيث يستدل من هذه الظروف أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليه، غير أنه لا يتم إبلاغ الدول الأطراف

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية– دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، الإمارات، سنة 2000، ص 258.

- Didier REBUT, Op. Cit, p 598.

[3]- بغو ياسين، المرجع السابق، ص 41.

واستصدار إذن بالتحقيق من قبل الدائرة التمهيدية متى كانت الإحالة قد تمت من قبل مجلس الأمن بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء في التحقيق من دون أي تدابير تمهيدية.[1]

2 - أن تكون الحالة مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي

ينطلق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ التكامل،[2] الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، على عكس العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية التي أسستها الأمم المتحدة والتي تتفوق على الأولى، إذ أنها أنشئت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني وعدم كفاءته.[3]

فليس من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسئولية التي تتحملها، وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني. ووفقا لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسئولية الأولى للتدخل، فالمحكمة لا تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها.[4]

وبناء على ما تقدم لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة،[5] غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين:

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 179.

[2]- عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، المرجع السابق، ص 41.

[3] - BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg à La Haye, Paris, Imprimerie presse universitaire de France, 2000, p 98.

[4]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون– الجزائر، سنة 2007، ص 228. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، جامعة كركوك، كلية الحقوق، العراق، 2009، ص 245.

[5]- تغريد محمد قدوري– هناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، الإصدار الثامن، جامعة النهرين، العراق، 2005، ص 283.

أولاهما: عند عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وهذا بسب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب على الاضطلاع بإجراءاتها كعدم قدرة النظام الوطني على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

ثانيهما: عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وقد حددت المادة 17-2 من نظام روما الأساسي حالات عدم الرغبة، فصنت على أنه: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية –حسب الحالة– مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق –في هذه الظروف– مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الأكثر خطورة، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس احتياطي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي، وبمقتضى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومحرري نظام روما الأساسي كرسوا هذا المبدأ بوضوح في المادة الأولى منه.[1]

ومما سبق يتضح بأن مبدأ التكامل قيد على تحريك الدعوى متى تم التمسك به وهو ما يعد ضمان لسيادة الدولة، في منح الأولوية لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، وقد يبرز ذلك بصورة جلية من خلال نص المادة 19 فقرة 2 "ب"، على أنه يجوز أن يطعن

---

[1]- بلخيري حسينة، المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار هومه للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة– الجزائر، سنة 2006، ص 110.

في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة.[1]

والجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة هي: المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر ضده أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه، وكذا الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى، وثالثا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.[2]

وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو عدم الاختصاص، ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة، وفي حالة تقديم طلب أو طعن عن بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة.[3]

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق، وإذا انتهى المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية.[4]

3 - أن يكون في مباشرة التحقيق خدمة لمصالح العدالة

يكون على المدعي العام أن يتأكد من خدمة التحقيق لمصالح العدالة أم لا، آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء تحقيق يأتي في صالح العدالة، فإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، وقد حدث ذلك فعلا بحيث غض المدعي العام الطرف عن الاستمرار في التحقيق في القضية المحالة إلى المحكمة من طرف دولة أوغندا ضد

---

[1]- بغو ياسين، المرجع السابق، ص 84.

[2]- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 199.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 216.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 217.

قادة جيش الرب، وهذا لعودة السلام إلى هذه الدولة بعد ضغط التحقيق الدولي على هذه الحركة، ومتابعة قادتها أمام المحاكم الأوغندية فقط.[1]

وقد سبق القول بأن لكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبيا، أمام الغرفة التمهيدية. أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة، فإنه يكون للدائرة التمهيدية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائيا إلا بعد اعتمادها له. وفي حال بروز وقائع أو معلومات جديدة للمدعي العام أن يعود فيقرر المضي في التحقيق، بعد التقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب جديد.[2]

4 - ألا يكون قد صدر حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة

فلا يجوز أن يحاكم الشخص الواحد على جرم ارتكبه مهما كانت فداحته مرتين، ويعد هذا المبدأ ضمانة للشخص المعني بإعادة المحاكمة من جهة، ويعتبر احتراما لمبدأ السيادة القضائية للدول من جهة أخرى، ويعني هذا المبدأ من وجهة أخرى أن الحكم النهائي الصادر ضد شخص ما سواء بالبراءة أو الإدانة يحوز حجية أمام أية محكمة أخرى، وفي نطاق النظام الأساسي فإن أحكام البراءة أو الإدانة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تحوز حجية مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني،[3] إذ أكد النظام الأساسي على أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. [4]

أما بالنسبة لأحكام القضاء الوطني، فإنها في الأصل تحوز الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين اثنتين:

1 - إذا كانت المحكمة الوطنية قد فصلت في الدعوى بشكل صوري بغرض حماية الشخص من المسئولية الجنائية، ويكون ذلك بالتساهل في الإجراءات أو الحكم بعقوبات مخففة لا تتناسب مع جسامة وخطورة الجرائم.

---

[1]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 244-245.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 63.

[4]- انظر: المادة 2/20 من نظام روما الأساسي.

2 - إذا لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقا للإجراءات التي يقرها القانون الدولي، فاستقلالية ونزاهة المحكمة من المسائل الأساسية، وهي حق من حقوق الإنسان تندرج تحت ما يدعى بالمحاكمة العادلة.

وخلاصة ما تقدم، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها بطريقة عادلة، مستقلة ومحايدة. وهو ما يعد امتدادا للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه المحاكم الوطنية، وذلك حتى لا يحاكم شخص على جرم واحد مرتين، ولكن المشرع الدولي في نظام روما تفطن لما يمكن أن يجري في بعض الدول من محاكمات غير منصفة أو محاكمات صورية، وجعل الأحكام الصادرة بشأنها غير ذات حجية، وأجاز للمحكمة أن تعيد محاكمة الشخص من جديد.[1]

ثانيا: الفصل في مسألة الملاحقة

لقد منح ميثاق روما مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية، فإذا انتهى المدعي العام من إجراء التحقيق، وقرر بأنه لا يوجد أي أساس كاف للمتابعة لرفع الدعوى إلى المحكمة، أصدر قرارا بعدم الملاحقة، كما أن له الرجوع عن قرار عدم الملاحقة إذا عنت له أدلة جديدة في الدعوى.[2]

فإذا تبين للمدعي العام –بعد أن ينتهي من التحقيق في الواقعة– عدم وجود أساس كاف لرفع الدعوى للمحكمة كان عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، ويشتمل الإخطار على قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار، ولا يكون قراره نافذا إلا بعد اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية، ويكون على المدعي العام أن يخطر الدولة أو الدول التي أحالت الحالة إليه أو مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، ويجب أن يشمل الإخطار قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار.

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 184.

[2]- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا– الأردن، سنة: 2009، ص 120.

أ - أسباب القرار بعدم الملاحقة

وضح النظام الأساسي للمحكمة الأسباب التي يجوز للمدعي العام أن يستند إليها لاتخذه قرارا بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة، وتلك الأسباب هي:

1 - عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لإصدار أمر بالقبض أو أمر حضور للمتهم بموجب المادة 58 من نظام روما، وتتمثل هذه الأسباب في جميع الفروض التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المحل محل التحقيق، إما لأسباب موضوعية كعدم وقوع الفعل المنسوب للمتهم أصلا أو لأسباب إجرائية كوجود مانع من موانع المسئولية.[1]

2 - عدم مقبولية القضية بموجب المادة 17 من نظام روما، كأن ينظر القضية قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ارتكبها أحد رعاياها، سواء كان بطريق التحقيق أو المقاضاة.

3 - أن تقديم المتهم للمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة، وذلك بعد مراعاة الظروف جميعها، بما فيها خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم، أو اعتلال المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه أو دوره فيها.[2]

ب - إلغاء القرار بعدم الملاحقة

يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار فيما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيقات أو مقاضاة في ذات القضية استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة، وليقوم المدعي العام بإلغاء قراره المتعلق بعدم الملاحقة أن يتوافر شرطان:

1 - وجود أدلة جديدة: والمقصود بالأدلة الجديدة كل ما يفيد في الإثبات سواء كانت شفوية كشهادة الشهود أو مادية كالقرائن والضبط والمحاضر والأوراق، فهذه الأدلة إذا كانت قد طرحت على سلطة التحقيق من قبل فإنها لا تعتبر جديدة، فلكي يعود المدعي العام إلى التحقيق يجب ألا يكون الدليل قد طرح عليه من قبل، لأن المدعي العام لا يعود –في الحقيقة– إلى التحقيق في القديم، بل يفتح تحقيقا في الأدلة الجديدة، فقوام الدليل الجديد إذن هو التقاء المدعي العام به لأول مرة بعد قرار عدم الملاحقة، سواء لأنه لم يكن ميسورا من قبل لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه.[3]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 131.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع نفسه، ص 131.

[3]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة 1997، ص 490.

2 - أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة: وهذا الشرط يتصل مباشرة بعلة إلغاء قرار عدم الملاحقة، فقد صدر القرار لأن المدعي العام قدر عدم كفاية الأدلة، فإذا كان من شأن الدلائل الجديدة أن تجعل الأدلة كافية لإقامة الدعوى، فقد زال سند الأمر وجاز إلغاؤه. ومعنى ما تقدم أن الدلائل الجديدة هي عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقوى مما كانت تفيده الدلائل الأولى، والمدعي العام هو من يقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن، وأنها تجيز إلغاء قرار عدم الملاحقة.[1]

ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق من أجل تحري الدلائل الجديدة، فالدلائل هي من يجب أن يظهر أولا، ثم تتخذ بعد ذلك إجراءات التحقيق، ومؤدى ذلك أن الدلائل يجب أن تظهر تلقائيا، ويجوز أن يظهر الدليل الجديد أثناء التحقيق في دعوى أخرى أو أمام المحكمة وهي تنظر دعوى أخرى. وإذا أقيمت الدعوى بعد إلغاء قرار عدم الملاحقة، فإن للمحكمة أن تستند إلى الأدلة القديمة والجديدة معا، إذ تندمج الفئتان، وتصيران كلا لا يتجزأ. [2]

ثالثا: دور الدائرة التمهيدية في تحريك التحقيق

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية في التحقيق، فهي الجهاز الذي يضمن ألا يحال شخص إلى مرحلة المحاكمة إلا إذا قدرت أن هناك أدلة كافية تنم عن ارتكاب هذا الشخص لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وتتيح لها اتهامه رسميا، وكان هذا في الحقيقة الهدف الأساسي من استحداث الدائرة التمهيدية،[3] وسنتطرق إلى دورها في تحريك التحقيق من خلال التطرق إلى دورها في الرقابة على قرار المدعي العام الذي في حال فتح تحقيق من تلقاء نفسه، ثم نتطرق إلى إعادة النظر في قرار عدم الملاحقة.

أ - الرقابة على قرار المدعي العام الذي في حال فتح تحقيق من تلقاء نفسه

للدائرة التمهيدية دور هام خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فهي السلطة المخول إليها إصدار كافة الأوامر، كأوامر حماية الشهود والضحايا والتحقيق مع المتهمين وحفظ الأدلة وغيرها، ويظهر دورها

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون– الجزائر، سنة 1998، ص 301.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 638.

[3]- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، سنة 2010، ص 57.

بصفة خاصة في مرحلة مقبولية الدعوى. فعلى الرغم من أن تلك المرحلة يختص المدعي العام بمباشرتها إلا أن للدائرة التمهيدية القرار الأخير في ذلك.[1]

وقد أعطى النظام الأساسي للدائرة التمهيدية سلطة الرقابة على قرار المدعي العام بفتح تحقيق إذا كان قد عمد إلى فتحه من تلقاء نفسه، فعلى المدعي العام في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بفتح تحقيق، ويرجع ذلك إلى الخشية من التأثير السياسي على عمله، ومنعه من التخلي عن واجب الحياد في قراره المتعلق بفتح التحقيق.[2]

وواضح أن دور الدائرة التمهيدية في الرقابة على عمل المدعي العام في مرحلة افتتاح تحقيق (تحريكه)، مناف لما هو معهود في قوانين الإجراءات الجزائية في النظم الوطنية. ففي جميع النظم تخول الهيئات المشابهة للدائرة التمهيدية الرقابة على أعمال المدعي العام فيما يخص إجراءات القبض والاحتجاز والمصادرة وغيرها من أعمال التحقيق الابتدائي، غير أنه لا يوجد –في تلك القوانين جميعها– ، ما يمنح رقابة لها على دور المدعي العام في تحريك التحقيق الابتدائي من تلقاء نفسه.[3]

ب - إعادة النظر في قرار عدم الملاحقة

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ولإعادة النظر في القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم الملاحقة، تقدم الجهة المعنية طلبا كتابيا معززا بالأسباب خلال تسعين (90) يوما تسري من تاريخ تقديم الإخطار.[4]

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر في القرار، وتتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية المعلومات والوثائق، وحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم. وإذا قدم الطلب بمعرفة الدولة أو مجلس الأمن فيمكن للدائرة أن تطلب إليهما مزيدا من ملاحظات، ويجب

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 63.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات إنشائها–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 2010، ص 577.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 70.

[4]- أبو الخير عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها–، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1999، ص 70.

أن يتضمن قرار الدائرة التمهيدية الذي يتخذ بأغلبية قضاتها، الأسباب الموجبة له، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.[1]

وإذا طلبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن، وعندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة، ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

ويجوز للدائرة التمهيدية خلال مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في القرار الذي اتخذه المدعي العام، وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره، وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته، ويجب أن يتخذ قرار الدائرة التمهيدية بشأن تأكيد قرار اتخذه المدعي العام، بأغلبية قضاتها، وأن يتضمن الأسباب الموجبة له، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، وعندما لا تجيز الدائرة قرار المدعي العام، فإنه يمضي قدما في التحقيق، والملاحقة القضائية.[2]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق

إلى جانب منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا لأحكتم المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة،[3] فله أيضا سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 التي نصت على أن: "لا يجز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص 178.

[2]- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص: 291-292.

[3]- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران-كلية الحقوق، سنة 2011-2012، ص: 139.

وقد منح مجلس الأمن هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة، يقوم على العلة ذاتها، وهي كون المحاكمة في ظرف زمني محدد قد تعكر صفو الأمن والسلم الدوليين. ولكن مجلس الأمن قد يسيء استعمال سلطة الإرجاء التي خولت له بموجب النظام الأساسي، ويجعل المحكمة تابعة له، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها،[1] لذلك جرت مناقشة حادة عند مناقشة المادة 16 أثناء مفاوضات روما، حيث طالبت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بإزالتها نهائيا من النظام الأساسي للمحكمة،[2] لكن الدبلوماسية الأمريكية دافعت بكل قوة للإبقاء على هذه المادة من أجل محاكمة جنودها المتورطين في جرائم دولية، وشاطرتها في ذلك دول أخرى لها نفس المصالح، وهو ما أدى في النهاية إلى الإبقاء على هذه المادة 16 من نظام روما الأساسي رغم ما يوجه إليها من انتقادات، وعليه فإننا سنتطرق إلى حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أولا، ونتطرق بعدها إلى تقييم سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

أولا: حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق

خول النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهو الأمر الذي يعد قيدا على إجراءات التحقيق والمقاضاة بموجب هذا النظام. ويرجع أساس الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلى الخشية من أن تؤدي إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريض عمل مجلس الأمن للخطر أو إعاقته بما يكون له مردود سلبي على الأمن والسلم الدوليين، مما يخوله الحق في وقف تلك الإجراءات.[3]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 344.

[2] - William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, le statut de Rome, Édition de seuil, Paris, 2000, p 90.

[3] – LATTANZI Flavia, "Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats", in R.G.D.I.P, T.2, 1999, p 443.

واستنادا إلى دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين اقترحت لجنة القانون الدولي إدراج المادة 23-3 التي تقضي بأنه عند ممارسة المحكمة اختصاصها بالمقاضاة في حالة يرى مجلس الأمن أنها تهدد أو تخرق الأمن والسلم الدوليين أو تشكل عدوانا فعليا، فإن عمل المحكمة في هذا الخصوص يعلق على موافقة المجلس بذلك.

وقد أيدت قلة من الدول –بما فيها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن– هذا الاقتراح، وعزت ذلك إلى أنه سيكون من غير المقبول أن تكون للمحكمة سلطة تحدي ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالتدخل في أمور حساسة ينظرها المجلس.[1]

غير أن اللجنة التحضيرية رفضت هذا الاقتراح –الذي لاقى معارضة شديدة من غالبية الدول– استنادا إلى أنه سيكون من السهل إعاقة عمل المحكمة بإصدار veto من مجلس الأمن كلما تعلق الأمر بحالة ينظرها المجلس.

وقد عدلت المادة 23-3 وفقا للمشروع الذي تقدمت به سنغافورة – الذي أصبح فيما بعد نص المادة 16– وبمقتضاه لا يحق لمجلس الأمن أن يعترض التحقيق أو المقاضاة إلا إذا وافقت أغلبية تسعة أعضاء من مجلس الأمن بما فيهم من الأعضاء الخمسة الدائمين على تقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية بالإرجاء الوقتي للتحقيق.

وعلى بالرغم من الموافقة التي حظي بها المشروع السنغافوري، إلا أن بعض الدول قد أبدت قلقها من إمكانية إساءة استخدام مجلس الأمن لنص المادة 16 لمنح حصانة لشعوب الدول الدائمة العضوية أو لحلفائها من المثول أمام العدالة الدولية، ولذلك فقد حرصت تلك الدول على تكرار التأكيد بأن نية واضعي المادة 16 قد انصرفت إلى تمكين مجلس الأمن من التفاوض على السلام في الأمور الحساسة وذلك لفترة معينة من الوقت وفي ظروف استثنائية عندما يعيق عمل المحكمة مفاوضات السلام.

وتأييدا لذلك فقد صرح مندوب المملكة المتحدة لدى مؤتمر روما الدبلوماسي بأنه يقع العبء على مجلس الأمن في تحديد ما إذا كانت إجراءات التقاضي والتحقيق ستعرض عمله للخطر، وذلك تبعا لكل حالة على أن الأثر الواقف لأي قرار هو محدد بفترة زمنية. وأكد رئيس بعثة المملكة المتحدة

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، المرجع نفسه، ص: 75.

لدى مؤتمر روما الدبلوماسي على تأييده بأنه –لا سلام بدون عدالة، ولكن في بعض الأحوال فإن العدالة قد تؤجل لبعض الوقت لإفساح المجال لتسوية سليمة، ولكن ذلك سيكون نادرا جدا ولا أتصور أن المجلس قد يطلب إرجاء بموجب المادة 16.

وانقسمت الدولة في شأن المادة 16 بين مؤيد ومعارض، فالبعض يرى أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ما هو إلا إقرار من النظام السياسي لصلاحيات المجلس المبينة بميثاق الأمم المتحدة –بموجب الفصل السابع– وعلى ذلك فحق مجلس الأمن في إيقاف التحقيقات يجد أساسه في السلطات المبنية له بميثاق الأمم المتحدة، غاية ما في الأمر أن النظام السياسي قد قيد تلك السلطات.

في حين ذهب جانب آخر إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن محل انتقاد، ذلك أنه جهاز سياسي وليس قانونيا، وتغلب على قراراته الاعتبارات السياسية.

ثانيا: تقييم سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إن الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن هي صلاحية قضائية، وذلك سوف يجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.[1]

ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن تلك السلطة ما هي إلا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في الميثاق يستطيع المجلس بموجبها إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقا لأحكام الميثاق، ومن ثم فإن النظام الأساسي لا يقر المجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.

والواقع أن مجلس الأمن متى تدخل بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي فإنه لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001، ص: 111.

وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية.[1]

فقرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة، سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة، يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وسلطة مجلس الأمن السابقة سوف تمثل عائقا أمام مباشرة الإجراءات ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وكان من الأفضل تقييد تلك السلطة وذلك بأن يعرض طلب مجلس الأمن على جمعية الدول الأطراف للموافقة على طلبه من عدمه.[2]

فممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية. وقد يحاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي، خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية.[3]

وقد يعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول. ولا شك أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بذاك الشكل ستؤدي إلى بطء سير العدالة الجنائية، الأمر الذي سيؤدي إلى إهدار أدلة الجرائم الدولية وكذا فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، الأمر الذي كان يستوجب معه النص على أن يستمر المدعي العام في إجراء التحقيقات بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية بهدف الحفاظ على تلك الأدلة.[4]

ومما تقدم يمكن القول بأن مجلس الأمن هو أداة سياسية. بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، ولا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصاتها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية. فالسياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون ويتشكل

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص: 74.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 301.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص: 115.

[4]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 198.

بحسب ظروف كل حالة. أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية، وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة.

ويذهب البعض إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست سلطة مطلقة من أي قيد، ذلك أن نص المادة السابقة 16 وضعت شروطا بأن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر من المجلس، وأن يكون ذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع الخاص بالأمن والسلم الدوليين، وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالعة في أمر يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لهذه الأسباب لا تعتبر المادة 16 السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة بصورة مسبقة، لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب، وهو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة.[1]

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 188.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، والتحقيق مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، فهي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، والتحقيق يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة للفصل فيها، كما أن من شأن التحقيق اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة بعدئذ أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال أن يجيء حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة.[1]

ويتولى إجراءات التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام والدائرة التمهيدية، بحيث يختص كل منهما بصلاحيات وسلطات فيما يخص التحقيق في الجريمة وكيفية إحالتها إلى المحكمة. بحيث يختص المدعي العام بالقيام بالإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة، ويبحث بذلك عن مصدر المعلومات ووسائل الحصول عليها، ويوفر للأدلة شروط صحتها لكي يحتفظ لها بقوتها الإقناعية والثبوتية.

وبعد انتهاء المدعي العام من جمع المعلومات يفحصها، فإذا وجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق به المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2] وقد منح ميثاق روما كما سبق القول مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية، وذلك من أجل ضمان فعالية إجراءات الدعوى الجنائية، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث نتطرق

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 501.

[2]- أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2007، ص 48.

في المطلب الأول إلى دور المدعي العام في إجراءات التحقيق، ونتطرق في المطلب الثاني إلى دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: دور المدعي العام في إجراءات التحقيق

أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت بعض الوفود على ضرورة تفصيل وتوسيع دور المدعي العام، على نحو يشمل مباشرة التحقيق، والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى، ورأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق دور المدعي العام تعزيز استقلالية ونزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن، ونبهت بعض الوفود إلى الدور الأبرز الذي أسند إلي المدعي العام في المحاكم الخاصة، حيث يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة، أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أي مكان بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.[1]

والمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، يلعب دور الخصم الإجرائي من جهة، ويتولى مباشرة التحقيق من جهة ثانية، ولذلك ألزمه المشرع الدولي بمجموعة من الواجبات كما خوله الكثير من السلطات، وذلك حتى يتمكن من تحقيق أهداف وظيفته، فمن صلاحياته القيام بجمع الأدلة التي تفيد التحقيق، ويجوز للمدعي العام إجراءات تحقيقات في أقاليم الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، وله الحق في التفتيش والمعاينة وندب الخبراء وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، كما أن له الحق في طلب التعاون من الدول والمنظمات الدولية وله الحق أيضا في عقد الاتفاقات التي لا تتعارض مع نظام روما الأساسي.[2]

ويكون على المدعي العام أثناء قيامه بصلاحياته أن يتحلى بروح رجل القضاء النزيه الذي يبحث عن الحقيقة، بحيث يفتش عن الأدلة التي تدين المتهم، ويبحث من جهة أخرى عن الأدلة التي تقف إلى جانبه وتبرئ ساحته، ويكون عليه أن يتخذ جميع التدابير التي يراها لازمة لضمان نجاعة وفعالية التحقيق، وعليه أن يحترم حقوق جميع الأشخاص الذين يكون لهم علاقة بالتحقيق من متهمين

---

[1]- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 290.

[2]- إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص 265.

وشهود ومجني عليهم،[1] وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيقات ونتطرق في الثاني إلى سلطات المدعي العام في التحقيقات.

الفرع الأول: واجبات المدعي العام في التحقيقات

يختلف عمل المدعي العام في نظم الإجراءات الوطنية عن نظيره في نظم القضاء الجنائي الدولي، لأن الدول غير مقيدة في مباشرة الاتهام بالجرائم الخطيرة فقط، ومن ثم فهو غير ملزم بالتمييز بين تلك الجرائم، والجرائم الأخرى، فعمله لا يستلزم التدقيق فيما إذا كانت الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة أم لا. فمتى قام الدليل على ارتكاب جرم وجب على المدعي العام في الغالب الأعم أن يوجه الاتهام إلى الجاني ويرفع الأمر إلى القضاء. ولكن الأمر بخلافه في القضاء الدولي فمن واجب المدعي العام أن يمحص المخالفة المرفوعة إليه بفائق العناية والدقة ليتأكد من دولية الجريمة المرفوعة إليه قبل مباشرة أي اتهام وأنها على درجة كبيرة من الخطورة، كما أن عليه أن يعمل بطريقة متممة ومكملة لعمل القضاء الوطني والأجهزة القضائية المحلية.[2]

واستنادا إلى ما سبق فرض المشرع الدولي علي المدعي العام الكثير من الواجبات، تم حصرها في ثلاثة نقاط أساسية تمثلت في ضرورة التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق، وضرورة الاحترام الكامل للأشخاص، ونتعرض لتلك الواجبات التي تقع على عاتق المدعي بشيء من التفصيل تباعا:

أولا: التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، وقد وصف التحقيق الابتدائي بأنه "ابتدائي"، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل.[3]

---

[1]- أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 54

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 501.

فسلطة التحقيق إذن تباشر بعض الإجراءات منها ما يهدف إلى معرفة الحقيقة (وهو الغالب فيها)، ومنها ما لا يهدف إلى هذه الغاية، وإنما يهدف إلى مجرد إدارة العدالة وتسهيل الوصول إليها، ولما كانت سلطة التحقيق جزء من القضاء الجنائي الدولي، فإن وظيفتها الأساسية ليست في أداء أعمال إدارية معينة، وإنما في الإسهام في الفصل في الدعوى الجنائية. ويتوقف هذا الفصل على كشف الحقيقة التي تتمثل عناصرها في مدى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فضلا عن تحديد ملامح شخصية المتهم حتى تكون واضحة أمام المحكمة عندما تقرر الجزاء الملائم له.[1]

وبناء على ما سبق فإن التحقيق هو الذي يهدف إلى معرفة الحقيقة، ويفيد هذا التعريف في تمييز إجراء التحقيق عن إجراء الاتهام الذي لا يستهدف سوى إدخال الدعوى في حوزة القضاء الجنائي، وتدعيمها بالطلبات من أجل الفصل فيها.[2]

وإذا كان دور جهة الاتهام –كما هو معلوم– هو تحريك الدعوى الجنائية، ويمثل الاتهام دور "الادعاء" في الدعوى الجزائية، فهو المدعي ومن ثم كان بالضرورة "طرفا" يواجه المتهم، ويقف منه موقف "الخصومة"، أو على الأقل من يسعى في غير مصلحته، وجوهر عمل الاتهام هو "تقديم طلبات"، وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها، ويترتب على ذلك اتصاف أعمال الاتهام بطابع تنفيذي إداري، باعتبارها تمثل سعي المجتمع الدولي إلى تنفيذ القانون، والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى، فهو لا ينتهي بإحالتها إلى القضاء، بل يستمر في صورة تمثيل الادعاء بتقديم طلبات والطعن في الحكم والسعي في تنفيذه.[3]

أما التحقيق الابتدائي فدوره مختلف تماما، إذ هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في وما كان في مصلحته ثم الترجيح بينها في حيدة تامة، وبغير رأي مسبق، واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة المتوصل إليها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. ويعني ذلك أن سلطة

---

[1] - Thierry Garé- Catherine Ginestet, Droit pénal- Procédure pénale, Édition Dalloz, 4ème édition, Paris, 2006, p 319.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 690.

[3] - Jean Larguier, Procédure pénale, Édition Dalloz, 17ème édition, Paris, 1999, p 142.

التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل إنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، وساء بعد ذلك كانت ضد المتهم أو في مصلحته، فهي تمثل على هذا النحو "حكما محايدا" بين الاتهام والمتهم.[1]

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة، بما في ذلك توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جزائية بموجب هذا النظام الأساسي. وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء. ولذا يجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليغطي كل الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كانت هنالك أية مسئولية جنائية أم لا.[2]

ثانيا: اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق

يكون على القائم بالتحقيق الابتدائي أن يتخذ جميع التدابير التي تضمن فعالية التحقيق، فيجب أن تكون جميع إجراءات التحقيق التي يقوم بها مدونة، وهذا يعني أن تتم جميع إجراءات التحقيق في محضر يعد لذلك الغرض، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه، أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن.[3] ولتدوين إجراءات التحقيق فائدة عملية بحيث تستطيع جهة الحكم أن تعتمد في تكوين عقيدتها على ما ورد بالمحضر المكتوب وأن تستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، وإذا اطمأنت جهة الحكم إلى صحة الدليل المستمد من التحقيق الابتدائي فليس عليها من حرج إذا لم تعد الإجراء في الجلسة، وبنت حكمها في الدعوى على أساسه.[4]

بل ليس على المحكمة من حرج إذا أعادت التحقيق في موضوع شهادة ثابتة في محاضر التحقيق الابتدائي، وقرر الشاهد أمام المحكمة أقوالا مخالفة لأقواله الأولى، ومع ذلك طرح القاضي أقواله الأخيرة وأخذ بما قرره في التحقيق الابتدائي، وهذا ليس إلا تطبيقا من تطبيقات مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.[5]

ويقع على عاتق المحقق –أو من يتصلون بحكم عملهم بالتحقيق– التزام بعدم إذاعة الأسرار، وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي ستفر عنها من الأسرار. ويعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 508.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 523.

[4]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 414.

[5]- جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 414.

أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق، ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها.[1]

وسرية التحقيق الابتدائي يعللها أن إجراءات هذا التحقيق تستهدف التنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم أو غيره ممن تكون لهم مصلحة في ذلك إخفاءها أو تشويهها، ولذلك كان التحقيق مقتضيا خطة بارعة وتدبيرا محكما لالتقاط هذه الأدلة واستظهارها وتجميعها، ويتعين أن يجرى ذلك في سرية تفاديا لمحاولات الإفساد أو التشويه، ويعلل السرية كذلك الحرص على صيانة استقلال المحقق وحياده من التأثير المفسد لوسائل الإعلام التي قد تتخذ اتجاها متحيزا ضد المتهم أو لمصلحته.[2]

والسرية مبدأ يلازم التحقيق الابتدائي، ومن ثم كان أجلها انتهاء التحقيق بالتصرف فيه، فإذا انتهى بقرار بعدم الملاحقة بقيت السرية، أما إذا انتهى بإحالة الدعوى إلى القضاء زالت السرية بالضرورة، إذ المحاكمة علنية.

وتجدر الإشارة إلى أن سرية التحقيق لا تنصرف إلى الخصوم ووكلائهم، فللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وعلة إزالة سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى هي توفير الضمانات لهم بتمكينهم من رقابة إجراءاته والاطمئنان إلى سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت المناسب، وهي من ناحية ثانية تمكين كل خصم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، فيكون من شأن ذلك أن تعطى قيمتها الحقيقية.[3]

وضمانا لفاعلية حضور الخصوم في التحقيق، يتعين تخويلهم حق الاطلاع عليه، ولا تبدو لهذا الحق فائدة إلا قبل استجواب المتهم، وتأكيدا لحق الخصوم في الاطلاع على التحقيق فإنه يكون لهم أن يطلبوا أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، وللمتهم ذاته بغير وساطة محاميه الاطلاع على أوراق التحقيق الذي تم في غيبته، وهو ما يعبر عن قاعدة عامة في هذا الخصوص أكدها تقرير لجنة حقوق الإنسان حول المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، وقد تضمن

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 220.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 519.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 520.

حق الاطلاع للمتهم ومحاميه سواء بسواء. فحرمان المتهم أو محاميه من مباشرة حق الاطلاع يؤثر في حيدة المحقق ويلقي ظلالا من الريبة على التحقيق.[1]

ويدق الأمر إذا كان المتهم لا يعرف بصورة كافية اللغة التي تتم بها الإجراءات والتي حررت بها مدونات الملف الخاص بالتحقيق، ولا شك في أن احترام حق الدفاع يتطلب إما ترجمة كافة المحاضر والأوراق بلغة يفهمها المتهم، أو تمكينه من فهم ما جاء بها بواسطة مترجم.[2]

كما يتوجب على المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن يحترم مصالح المجني عليهم، والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة التي يجري بشأنها التحقيق، وخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال.[3]

ثالثا: احترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي

أوجب المشرع الدولي علي المدعي العام فرض الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص سواء كانوا متهمين أو شهودا أو مجنيا عليهم حيث لا يتوقف المجهود الطيب الذي يبذله المدعي العام أثرا علي التحقيق وآثاره القانونية، بل يمتد أيضا إلى مدي أبعد من ذلك، حيث يترك خطوطا عميقة في مستقبل الشخص محل التحقيق سواء انتهت القضية بالإدانة أم بالبراءة ، فإنه إذا لمس العدل والإنسانية سيظل

---

[1]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (مطورة)، القاهرة، سنة: 2012، ص 689.

[2]- تنص المادة 50 من نظام روما على أنه: "1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. 2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل. 3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا."

[3]- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها. الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2009، ص 339.

يثق في القيم الاجتماعية، حتى ولو صدر الحكم في غير مصلحته أما إذا حدث العكس، وكانت معاملته جافة، أو سيئة، فإنه سيفقد ثقته في العدالة الجنائية الدولية، ويمتلئ قلبه بالحقد علي المجتمع الدولي، ويصبح من العسير وقتئذ إعادته إلي الحياة الطبيعية، وعليه فقد أوجب المشرع الدولي علي المدعي العام احترام كامل حقوق الأشخاص الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيكون على المدعي العام أن يعامل المتهم بإنسانية، ولا يؤثر على إرادته، وأهم صورة للتأثير المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هي العنف أو الإكراه المادي، ويتحقق الإكراه المادي بأية درجة من العنف ومهما كان قدرها طالما أن فيها مساسا بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم، أو لم يسبب شيئا من ذلك، فيعتبر عنفا تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربه، أو طلاء وجهه أو طلاء جسمه بطلاء وحرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام أو الغطاء أو النوم، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب.[1]

وقد كانت الفكرة السائدة عن الاستجواب في العصور الوسطى مرتبطة بسؤال المتهم المقترن بالتعذيب، حيث كان مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم، لأن الهدف من إجرائه هو الحصول على اعترافاته، ولا يكون القاضي قد أتمّ عمله بنجاح إلا إذا وصل إلى تلك النتيجة. فأضحى التعذيب أمرا طبيعيا حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي، الاستجواب الذي قاست العدالة كثيرا من إساءة استعماله فانفجرت عنه مآس جمّة، كثيرا ما أدى إلى صدور اعترافات كاذبة، أدين بمقتضاها أبرياء ظلما وعدوانا، حين أفلت المجرمون الحقيقيون من العقاب.[2]

وقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان، وأصبح حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية هو حق تكفله كل الدساتير والقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية هو حق تكفله أهم المعاهدات بجانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

---

[1]- طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة– مصر، سنة 2018، ص 132.

[2]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع نفسه، ص 133.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9- ديسمبر-1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بموجب القرار رقم: 3452 ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم الإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة الحصول على معلومات أو اعترافات وحظرت المواد: 5، 6، 7 الالتجاء إلى التعذيب، ونصت على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته، ونصت المادة 12 من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد شخص آخر.

فإذا أوقع على المتهم عنف أو إكراه مادي قبل استجوابه وبسببه كان هذا الاستجواب باطلا، ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه، ومن بينها الاعتراف ويتعين على المحقق استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليها كدليل في مجال الإثبات، المادة (27) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص.[1]

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في التحقيقات

لما كانت معرفة الحقيقة هي غاية كل تحقيق فإن لسلطة التحقيق مباشرة بعض الإجراءات، بهدف الوصول لهذا الهدف. وأعطى المشرع الدولي للمدعي العام في مقابل ما أوكله إياه من واجبات الكثير من السلطات حتى يتمكن من أداء مهمته بشكل متكافئ مع طبيعة عمله والمهمة الملقاة على عاتقه، وإجراءات التحقيق الابتدائي نوعان: إجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة، وإجراءات تستهدف الاحتياط لاحتمال فرار المتهم أو إفساده الأدلة، والنوع الأول هو الأهم باعتباره يمثل مصدر المعلومات ووسيلة الحصول على الأدلة وتوفير شروط الصحة لها وتدعيم قوتها في الإقناع، وذلك هو غرض التحقيق الابتدائي نفسه،[2] وسنتطرق إلى النوعين تباعا:

---

[1]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 135.

[2] – Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Op. Cit, p 515.

أولا: جمع الأدلة وفحصها

لم ترد إجراءات جمع الأدلة في القانون على سبيل الحصر، ومفاد ذلك أنه يجوز للمحقق مباشرة أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة، متى كان هذا الإجراء لا يخرج من الإطار القانوني، ولا يترتب علي اتخاذه مساس بالحقوق والحريات.[1] فيجوز للمدعي العام أن يتخذ أي إجراء آخر يرى أن من شأنه التنقيب عن الدليل طالما توافرت شروط المشروعية. والأصل أن المدعي العام هو الذي يقرر اتخاذ إجراء معين للتنقيب عن الدليل، ولكن يجوز لكل طرف في الدعوى أن يطلب –من وجهة نظره ومن زاوية مصلحته– اتخاذ إجراء معين، وللمدعي العام السلطة التقديرية في أن يستجيب أن يرفض هذا الطلب، ولا يلزم المدعي العام بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات، وإنما يتبع الترتيب الذي يراه الأكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف كل جريمة، وفي ضوء الخطة التي يضعها للتحقيق،[2] وندرس فيما يلي الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء والتفتيش.

أ - الانتقال والمعاينة

يعني الانتقال ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها، وتعني المعاينة مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة.[3] ويجوز للمدعي العام أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، فيحصل بذلك على أدلة قد تفيد كثيرا في الكشف عن الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، إذ يثبت المدعي العام بنفسه حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، ويبحث فيها عن كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة.[4]

وللمدعي العام وحده تقدير ضرورة القيام بالانتقال والمعاينة متى تبين له أن الكشف عن الحقيقة يقتضي ذلك، فهو إجراء جوازي يخضع لمطلق تقديره دائما ولا يجبر على القيام به، ويجب أن تتم إجراءات الانتقال والمعاينة وفقا للقواعد العامة التي تحكم الإجراءات الجنائية، فالأصل أن يحضر أطراف

---

[1]- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة، ص 85.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 527.

[3] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Op. Cit, p 516.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 220.

الدعوى المعاينة، ويقتضي ذلك أن يخطروا بموعدها، ولكن يجوز للمحقق إذا قدر ضرورة ذلك أن يقرر الانتقال والمعاينة في غيبتهم، ولا بطلان في ذلك، وهذا محض تطبيق للقواعد العامة.[1]

ب - ندب الخبراء

الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.[2] ويميز الخبرة عن الشهادة أنها رأي للخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه، ولذلك يجوز استبدال الخبير بآخر لإبداء الرأي، ولا يتصور استبدال الشاهد.[3]

والخبرة –على ما سبق– هي إبداء رأي فني من شخص فني مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. ويندب المدعي العام الخبير إذا ثارت أثناء التحقيق مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغه غرضه من التنقيب عن أدلة الجريمة، ولما كان المدعي العام غير ذي اختصاص فني بهذه المشكلة، وعليه مع ذلك التزام بالسير في التحقيق والتصرف فيه، فإنه يندب الخبير ليحسم المشكلة، فيسير التحقيق بعد ذلك في طريقه المعتاد.[4]

وما يجدر الإشارة إليه أن المدعي العام لا يلتزم بندب الخبير إذا طلب المتهم أو أحد أطراف الدعوى ذلك، فإذا قدر أن المشكلة التي يطلب ندب الخبير فيها غير ذات طابع فني وأنه يستطيع أن يحسمها بنفسه، كان له رفض الطلب.

ويجوز للخصوم رد الخبير إذا ثارت لديهم أسباب تجعله غير موضع لثقتهم، ويراقب المحقق هذه الأسباب، فإذا لم يقتنع بها رفض الطلب واستمر الخبير في عمله. ورأي الخبير غير ملزم للمدعي العام طبقا للقواعد العامة.[5]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 529.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 259.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 689.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 530.

[5] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Op. Cit, p 598.

ونقول في الأخير، بأن وجوب الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق الأدلة الفنية أمام المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة جوهرية للمتهم، لأن الاستعانة بالمختصين فنيا قد يكشف عن حقائق فنية مستورة خافية على المحكمة، وقد يكون هذا في صالح المتهم لأنه يضمن ألا يصدر حكم بناء على دليل فني قبل تحقيقه بمعرفة المختصين، وبذلك تكون إدانة المتهم في الدعوى بناء على أدلة قاطعة، تثبت إسناد الأفعال إلى المتهم.[1]

ج - التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق من أجل كشف الحقيقة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، بل هو من إجراءات تحقيقها بعد ارتكابها، والتفتيش يطال مجال السرية لدى المتهم، هذا المجال الذي قد يتمثل في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو المكان الذي يقيم فيه. فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على حق المجتمع الدولي في العقاب المساس بالحق في السرية من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، لما في ذلك من انتهاك للحق في الحياة الخاصة. ولكن للتوفيق بين حق المجتمع الدولي في العقاب وحق المتهم في الحياة الخاصة أجاز القانون المساس بهذا الحق الأخير عن طريق التفتيش.[2]

والغاية من التفتيش كما سبق القول هي ضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فإذا لم يكن للتحقيق غاية يستهدفها، أو كان يستهدف غاية غير ما حدده الشارع، فهو مشوب بعيب "التعسف في استعمال السلطة"، ومثال الحالة الأولى أن يتهم شخص بجريمة ولا يتصور أن يكون في مسكنه شيء يتعلق بها، لأنه ليس من طبيعة الجريمة أن يتعلق بها شيء، أما مثال الحالة الثانية، فهو أن يستهدف المحقق بالتفتيش –في شأن جريمة اتضحت أدلتها– الانتقام من المتهم أو ضبط أشياء لكي ينفذ عليها المضرور من الجريمة، اقتضاء لحقه في التعويض.[3]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 141.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 689.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 536.

ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن، وإذا حصل التفتيش في غير مسكن المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وعلة هذا هي الاحتياط لتفادي التعسف في تنفيذ التفتيش، لأن المحقق يتردد في مخالفة القانون إذا كان التفتيش يجري بحضور أحد هؤلاء الأشخاص، والفرض أن له مصلحة في أن تسير إجراءاته وفقا للقانون.[1] ويتعين أن يحرر محضر بالتفتيش تطبيق للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وأهم ما يتضمنه هذا المحضر بيان الأشياء التي أسفر التفتيش عن ضبطها.

وتجدر الإشارة إلى أن التفتيش الذي يجري مخالفا للقواعد العامة التي تحكم الإجراءات الجنائية، يكون باطلا، فالتفتيش الذي تأمر به جهة غير مختصة يكون باطلا، والتفتيش الذي يؤمر به من أجل البحث في أمر جريمة مستقلة هو تفتيش باطل أيضا، كما يبطل التفتيش التي يهدف إلى ضبط أشياء لا علاقة لها بالجريمة، ويترتب على بطلان التفتيش بطلان أهم آثاره، وهو ضبط الأشياء التي أسفر عن العثور عليها، وعدم جواز استمداد الدليل من شهادة المحقق الذي أجرى هذا التفتيش، أو من اعتراف منسوب إلى المتهم أو مناقشة جرت مع المتهم إثر هذا التفتيش الباطل.[2]

ولا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصلحته، وإذا تعلق بطلان التفتيش بالنظام العام، فيجوز الاحتجاج به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا ثبت بطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه، فإن ذلك لا يحول دون الاعتداد بالأدلة الأخرى المستقلة عن التفتيش، كاعتراف المتهم أو شهادة شهود ضده أو قرينة لا شأن لها بالتفتيش، ومن ثم تكون الإدانة المستندة إلى هذا الدليل صحيحة على الرغم من بطلان التفتيش. [3]

ثانيا: طلب حضور الأشخاص واستجوابهم ومواجهتهم

أعطى النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام الحق في أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، وحضور المجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.[4]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت– لبنان، سنة 2007، ص 276.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 536.

[3]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 479.

[4]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 142.

فأما عن الاستجواب وهو مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبع ذلك من اعتراف بالجريمة. ويفترض الاستجواب على هذا النحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة، واكتشاف ما بين إجابات المتهم من تناقض، وذلك بغية استخلاص الصحيح من هذه الإجابات وطرح الفاسد منها. ويستهدف الاستجواب أيضا استظهار الحقيقة من وجهة نظر المتهم، أي تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده.[1]

ويختلف الاستجواب بذلك عن السؤال، إذ الأخير يعني مجرد استيضاح المتهم عن أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام.

وأما المواجهة، فهي الجمع بين متهم وآخر، أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، فإن كان بين تصريحاتهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره، ويستهدف المدعي العام بالمواجهة أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عمن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته، ويهدر ما عداه، وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، إذ يغلب أن يعقب الاستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة إلى تحري صحة أقوال المتهم، والمواجهة إجراء خطير، فقد يترتب عليها ارتباك المتهم واضطرابه، وقد يشعر بالرهبة أو الخجل ممن يواجهه المدعي العام به، فيتورط في أوال لم تكن تصدر عنه بغير هذه المواجهة.[2]

والاستجواب يختلف عن سائر الإجراءات في التحقيق، لأنه في الحقيقة عماد التحقيق وقوام الدفاع، فهو واجب على المحقق وحق للمتهم، فيمتنع على المحقق التصرف في التحقيق إلا إذا أجراه، وهو لذلك ملزم قانونا بدعوة المتهم إليه، وتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، والتحقيق الخالي من الاستجواب أو الخالي من دعوة المتهم إليه يعتبر باطلا.[3]

وهو حق للمتهم، بمعنى أن له أن يتمسك بسؤاله في التهمة ومناقشته فيها، لأن ذلك يمثل أهم أركان دفاعه. كما أن له أن يتمسك بالامتناع عن الكلام أو الامتناع عن بعض الأسئلة والإجابة عن البعض الآخر، لأن حريته في إبداء دفاعه تعطيه الحق في اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 572.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 573.

[3]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 440.

لإبداء أقواله. فهو غير ملزم بالإجابة كالشهود، كما أنه لا يحلف اليمين، ومن ثم فإذا ثبت كذب أقواله فلا يعاقب، ومن باب أولى فلا يجوز تعذيب المتهم للحصول بأي ثمن على اعترافه، كما أنه لا تجوز خديعته أو انتزاع الاعتراف منه رغم إرادته. فالمبدأ الأساسي في الاستجواب هو تمكين المتهم من إبداء دفاعه عن نفسه كيفما شاء وفي أي وقت أراد.[1]

ولم ينص النظام الأساسي للمحكمة على طريقة معينة لإجراء الاستجواب، وترك ذلك لفطنة المدعي العام واستعداده الشخصي. فالتزام المدعي العام بمبدأ الأمانة أثناء قيامه باستجواب الشخص لا يعني أن تقيد حريته في اتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول إلي الحقيقة، ولا يعني تجرده من الفطنة والمهارة التي يساعده عليها ذكاؤه وخبرته في عمله. فنجاح المدعي العام إذن، في إسناد الواقعة إلى المستجوب، واعترافه بارتكابها إذا كان ذلك صحيحا، ومن ثم عدم إفلاته من قبضة العدالة متروك لحسن تصرفه ومهارته، وعليه فإنه يجب على المدعي العام أن يستعد لهذا الإجراء استعدادا جيدا قبل مباشرته، وعند تنفيذه في اتخاذ خطوات معينة، حتى يستطيع تحقيق الغاية منه.[2]

وأما عن الشهادة فإنها الدليل الغالب في المواد الجنائية، حيث تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه، ولذلك قيل إن الشهود عم عيون المحكمة وآذانها. والشهادة رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام الجهة التي تضطلع بالتحقيق. ولا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسئولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة، لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة وعيان.[3]

والأصل أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعا أو بأية حاسة من حواسه. على أنه قد يقرر أقوالا سمعها من غيره، فيكون هنا ناقلا أو رسولا ويسمى لهذا "الشاهد السماعي"، وليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذه الشهادة. كما أن الأصل أن يبدي الشاهد شهادته شفويا،

---

[1]- جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 441.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 143.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 220.

لأن الشهادة المكتوبة ممنوعة، ومع ذلك إذا وجد عائق يحول بين الشاهد وبين الكلام فيجوز الاكتفاء بالإشارة أو الكتابة.[1]

ويجب على كل من دعي للحضور أمام المدعي العام لتأدية شهادته أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، فإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده.[2]

وجدير بالتنويه هنا، أن المدعي العام له سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود، والهدف من ذلك هو تمكينه من انتقاء الشهود الذي يرجح أن تكون لشهادتهم أهميتها، وتمكينه بعد ذلك من سؤالهم على النحو الذي يكفل استخلاص المعلومات ذات الأهمية في التحقيق، والغالب أن يطلب الخصوم سماع شهود معينين، ولكن طلب الخصم ليس شرطا لسماع الشاهد، فللمدعي العام أن يستدعي من يقدر أهمية شهادته، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، ويجوز للمدعي العام أن يرفض سماع الشاهد إذا رأى عدم الفائدة من سماعه.[3]

ويشترط في الشاهد أن يكون مميزا وقت تحمل الشهادة، فإن لم يكن مميزا فلا تسمع شهادته. كما أنه على المدعي العام أن يراعي حقوق الدفاع عند سماع الشهود، فالمتهم له حق الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم، ويجوز للمتهم ولسائر الخصوم عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظات عليها، وله أن يطلب من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يثيرها. ولكن أهم ضمانات الدفاع أنه لا يجوز سماع المتهم كشاهد، فالحصول على معلومات من المتهم إنما يكون عن طريق سؤاله أو استجوابه، وقد أحاطهما القانون بضمانات لا وجود لها في الشهادة، ومن ثم يكون سماع المتهم كشاهد إهدارا لهذه الضمانات، فتكون شهادته باطلة، وبالإضافة إلى ذلك فإن تحليفه اليمين يعد إكراها يصم الاعتراف الذي قد يصدر عنه بالبطلان.[4]

ونقول في الأخير بأن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات، وقد أحاطها المشرع بضمانة أساسية تتمثل في حلف الشاهد اليمين، ذلك أن الشهادة لا قيمة لها إن لم تمثل الحقيقة، وحلف اليمين يقصد به تنبيه شعور الشاهد وإيقاظ ضميره، ومع ذلك يجوز سماع الشهود بغير يمين في بعض الحالات إذا

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 248.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 689.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 534.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 536.

توافرت أسباب خاصة. وحلف الشاهد اليمين إجراء جوهري في التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بمعنى أنه متعلق بالنظام العام، فيجب أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بسكوت الخصم أو بقبوله.[1]

ثالثا: طلب التعاون

أعطي النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام الحق في أن يلتمس تعاون أية دولة، أو أية منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها.

وبالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها، بناء علي طلب الدول فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها، ولا يجوز للدول أن تتنصل منه إلا بأسباب تبديها، ومبررات واضحة. فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة، بما يحول وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة.[2]

وذات الشيء يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء علي ترتيب خاص بينهما، أو علي أي أساس آخر مناسب.[3]

ومن ثم فإن هذه الجهات ملزمة صراحة أن تمتثل أو تستجيب للالتزامات التي تقع على عاتقها بشأن التعاون مع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، والامتناع عن الوفاء بتلك الالتزامات أو التقصير، والتهاون فيها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتتحمل الدولة الرافضة للتعاون مسئولية رفضها.

وعلى الصعيد العملي أرسل المدعي العام برسالة إلى الحكومة الكولومبية يطلب فيها معلومات عن الخطوات التي قامت بها السلطات للبحث والتحري ومحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية والمرتكبة في كولومبيا منذ عام 2002.[4]

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 248.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 144.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية– القاهرة، سنة 2016، ص 137.

[4]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 42.

رابعا: عقد الاتفاقيات

منح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية أو سلطة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع نظام (روما) تيسيرا لتعاون إحدى الدول، أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية، أو أحد الأشخاص في سبيل تسهيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[1]

وتجنبا لحدوث أي إخلال بالالتزامات التعاقدية التي قد تكون الدولة المطلوب التعاون معها قد انضمت إليها، حرص نظام روما الأساسي على حقوق والتزامات الدول، بحيث ألزم الدول على التعاون حين لا يؤثر التعاون مع المحكمة على هذه الالتزامات التعاقدية، أو لا يؤدي إلى الإخلال بها (المادة 97/ج)، وهو ذات المعني التي حرصت (المادة 98) علي ترديده بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية، ويتواجدون بصفة مؤقتة خارج دولهم، حيث راعي النظام الأساسي القدر المتيقن من العلاقات الدولية والدبلوماسية، بحيث جعل شرط موافقة الدول الثالثة التي يتبعها الشخص ذو الحصانة ضروريا للتعاون مع المحكمة.[2]

خامسا: الموافقة على عدم الكشف عن المستندات والمعلومات

للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، شرط المحافظة على سريتها، وذلك من أجل غرض واحد وهو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم الطلب علي كشفها.

فالأصل –كما هو معلوم– أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار، ويلتزم المدعي العام وغيره ممن يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته بأن يحافظوا على هذه الأسرار، وهم مطالبون بعدم إفشائها. فالمشرع الدولي يريد أن يصون الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيء لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، وما تذرع به المتهم من أساليب إجرامية اتسمت بالوحشية أو استهانة بالقيم الاجتماعية أو سلطة المجتمع الدولي. ويهدف المشرع الدولي أيضا من مسألة السرية حماية اعتبار المتهم، فقد يثبت فيما بعد بأنه بريء، فلا يكون محلا لأن تنشر شبهات ثارت ضده وتبين بعد

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 138.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 145.

ذلك فسادها. ويعلل السرية في النهاية أن العلة التي اقتضت علانية المحاكمة لا تتوافر لها، فقد أراد الشارع بهذه العلانية أن يكون الرأي العام رقيبا على إجراءات تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة أو البراءة، ولما كانت إجراءات التحقيق التي يضطلع المدعي العام بها ليس من شأنها ذلك، فإنه لا مبرر لتنصيب الرأي العام رقيبا عليها.[1]

فدور المدعي العام في الحالة المنصوص عليها في المادة: الفقرة 3/هـ من نظام روما الأساسي، هو المحافظة على سرية التحقيق، وعدم الكشف على أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط أن يحافظ علي سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلي الحصول على أدلة جديدة، وذلك ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وكذلك يحق له اتخاذ تدابير من أجل سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ علي الأدلة التي بحوزته، والالتزام بعدم إفشاء أسرار التحقيق من بداية التحقيق وحتى نهايته ويشمل المحافظة على سرية جمع الأدلة والمستندات التي يشملها التحقيق وتكون موجودة بحوزة المدعي العام.[2]

فعندما يكون بحوزة المدعي العام، أو تحت إمرته مواد، أو معلومات تخضع للحماية، فلا يجوز له بعد ذلك أن يقدم تلك المواد، أو المعلومات كأدلة، دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد، أو المعلومات، ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم. وإذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد، أو المعلومات الأولية ، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول علي هذه الأكلة الإضافية نفسها.[3]

وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية موادا أو معلومات مشمولة بالحماية لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية. ويمتنع المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية، ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 519.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 146.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 138.

الدفاع بتقديم طلب لمصلحة العدالة لإخضاع المواد والمعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه، أو التي ستقدم كأدلة في الدعوى، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.[1]

سادسا: اتخاذ تدابير الحماية

أشرنا من قبل إلى أن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاصها موكلة إلي المدعي العام لدى هذه المحكمة، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة، سواء عن طريق الوقائع المختلفة أو عن طريق شهادة الشهود، أو سؤال المجني عليهم أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلي المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وعند مباشرة المدعي العام لهذه المهمة يجب عليه أن يحيط إجراءات التحقيق بالسرية مراعاة المصلحة المتهم والمجتمع الدولي معا. ومنح المشرع الدولي للمدعي العام أن يتخذ، أو يطلب اتخاذ كل التدابير اللازمة، لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص ، أو الحفاظ علي الأدلة.[3]

والقاعدة العامة في التحقيق هي: الكتمان، والتزام السرية بالنسبة لجمع الأدلة والمستندات والمعلومات التي تحت يد سلطة التحقيق المدعي العام أو قاضي التحقيق)، وذلك متى رأى المدعي العام أن ذلك من شأنه أن يخدم التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويفيد في الحصول علي أدلة جديدة تؤكد صحة الاتهام.

ومن سلطة المدعي العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية سرية تلك الأدلة التي بحوزته. كذلك الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بعدم إفشاء أسرار التحقيق، وذلك للارتباط الوثيق بين النطاق الموضوعي والشخصي لأسرار التحقيق، فإفشاء أسرار التحقيق لا يرتب المساءلة القانونية إلا إذا صدر عن شخص ملتزم بكتمان أسرار التحقيق، ويجب التنويه هنا إلى أن عمل مكتب المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقا، بل إنه يخضع لرقابة الدائرة الابتدائية، فهناك الكثير من الإجراءات التي يجب

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع نفسه، ص 139.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 147.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 139.

على المدعي العام أن يحصل على موافقة الدائرة الابتدائية قبل إجرائها، وأيضا يمكن للمدعي العام الطعن في بعض قرارات ما قبل المحكمة، كذلك يمكن لهذه الدائرة اتخاذ ما تراه مناسبا من أجل فاعلية التحقيق، لذلك فإن أول الأشخاص الملتزمين بالسرية هم قضاة تلك الدائرة ، هذا فضلا عن المدعي العام ونوابه وكذلك قلم كتاب المحكمة وكذلك الخبراء والمترجمون ووحدة المجني عليهم والشهود.[1]

فللسرية –كما سبق القول– أهمية من أجل الوصول إلي الحقيقة، ووقاية التحقيق من التدخل وإفساد سيره الطبيعي، فتقرير السرية يقطع الطريق على الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما يتخذ من إجراءات، فيعمدون إلى إضافة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة. وبالسرية يستطيع المدعي العام ونوابه مباشرة التحقيق بعيدا عن أي ضغوط سياسية أو إعلامية، وفي حياد وموضوعية كما تحمي المجتمع من التأثير السيئ في حالة نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة والأسباب التي اتبعها الجاني في ارتكاب جريمته.[2]

المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق وإجراءات القبض والتقديم

نصت المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة التمهيدية تتكون من عدد قضاة لا يقل عن ستة (06)، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ويكون تعيين القضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية.[3]

وتقوم هذه الدائرة بتسمية قاضي من قضاتها كقاض مفرد يقوم بالبت في المسائل التي لا ينص النظام الأساسي صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة، ولكن هذا لا يمنع الدائرة من أن تقرر قيام كامل الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 715.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 518–519.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 148.

ودور دائرة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى بالدائرة التمهيدية، متعلق بالتحقيق، فتمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها حسب نص المادة: 57 ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية الدولية التي استحدثت بموجب نظام روما الأساسي انفردت بالتقديم كإجراء منفرد وقد جاء ذلك في نص المادة 102 من نظام روما الأساسي، هذا الإجراء الذي يعني نقل شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتقديم إجراء لاحق على إجراء القبض والذي يتم بواسطة الدولة، وعلى هذا فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في مرحلة التحقيق ونتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات القبض والتقديم للمحكمة.

الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة، وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولكون المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن الحقيقة، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على الدائرة التمهيدية، والتي لها الحق في أن تقرّ ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه مناسباً ومتسقاً مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.[1]

وفي حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق، واتفاقهما على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة،[2] وعلى ذلك فإننا سنعرض من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات وسلطات

---

[1]- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، بدون طبعة، عمان، سنة 2003، ص 71.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 241.

الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، فنتطرق إلى وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في الحالات العادية في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى وظائف الدائرة التمهيدية وسلطتها في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق.

أولا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في الحالات العادية

إن أحد الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية هي مراقبة التحقيقات التي يقوم بها مكتب الادعاء وذلك عندما تستخدم الدائرة سلطتها بالسماح لمكتب الادعاء بفتح تحقيق أو عدم السماح بفتح تحقيق بموجب المادة 15 كما تلعب الدائرة دوراً في الرد بالموافقة أو بالرفض على طلب المدعي العام بإصدار أمر بالقبض أو الإحضار بموجب المادة 58.[1]

وتقوم الدائرة التمهيدية كما سيتضح بدور محوري في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 61 الخاصة بتأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به، حيث تقوم الدائرة بتقييم الأدلة المقدمة إليها من قبل الادعاء لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإرسال الشخص المشتبه به إلى المحاكمة أم لا، وعليه فإننا سنتطرق إلى وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها المتعلقة بالتحقيق أولا ونتطرق بعدها إلى الإحالة والاتهام الرسمي.

أ - وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها المتعلقة بالتحقيق

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/71، 72 من نظام روما الأساسي، ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات معينة في التحقيق، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.[2]

فقد قلنا من قبل أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يقوم بالتحريات والتحقيقات اللازمة لمعرفة مرتكبي الجرائم وظروف ارتكابها، وذلك من أجل متابعة المجرمين الدوليين، والمطالبة

---

[1]- عبد الرحمان علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانوني المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست– الجزائر، ص 10.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 341.

بتوقيع العقاب عليهم، فهو يمارس دورا في التحري عن الجرائم والتحقيق فيها، كما يتولى دور الاتهام في مرحلة المقاضاة وله صلاحيات الطعن بالقرارات والأحكام المختلفة التي تصدرها دوائر المحكمة، وكل ذلك بقصد تحقيق العدالة ولكن ينبغي معرفة أن قيام المدعي العام الدولي بعمله هذا ولاسيما في مرحلتي التحري والتحقيق لا يتم بصورة مطلقة من دون رقابة ما من جهات أخرى.[1]

فإذا قدر المدعي العام أن هناك وقائع قد تشكل جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وأن الوقائع المذكورة وقائع خطيرة، ولها أساس معقول من الواقع، كان عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له في فتح تحقيق، فالدائرة التمهيدية لها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق بناء على طلبه، وذلك بعد دراستها لهذا الطلب والمواد المؤيدة له، واقتناعها بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة، وفي هذه الحلة تبلغ الدائرة المجني عليهم، الذين قدّموا البيانات بالقرار المتخذ ولا يمس الإذن الذي تعطيه الدائرة التمهيدية للمدعي العام بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بشأن مسألة الاختصاص، أو قبول الدعوى.[2]

فالدائرة التمهيدية تأتي كضمانة قضائية للتحقيق، حيث أنه لا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده، وعليه فإن للدائرة التمهيدية أهمية كبيرة داخل المحكمة الجنائية الدولية، فهي ضمانة للمجتمع الدولي في توقيع الجزاء الجنائي على مقترفي الجرائم الدولية، كونها لا تخضع للقواعد المقررة لجهة الحكم، بل لذات القواعد المقررة لجهة التحقيق بحيث تفصل بناء علي التحقيقات لتقرر إحالة الدعوى الجنائية إلي جهة الحكم من عدمه، وان الدائرة التمهيدية داخل التنظيم القضائي الجنائي الدولي جهة أعلى من جهة التحقيق وهي المدعي العام، الأمر يوفر الحياد التام في مباشرتها لواجباتها، وسلطاتها، ويمنع التحيز في اتخاذ الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق.[3]

---

[1]- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية– كلية الدراسات العليا، نابلس–فلسطين، سنة 2011، ص 66–67.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181.

[3]- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، سنة 2004–2005، ص 50.

وتعتبر الدائرة التمهيدية الجهة الوحيدة التي يتقدم منها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها، مثل حماية حقوق الدفاع، وإصدار توصيات، وتعيين خبير لتقديم المساعدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، وحماية المجني عليهم، وتصدر الدائرة أوامرها بالقبض على الشخص المتهم بناء على طلب من المدعي العام بعد أن تفحص الطلب والأدلة والمعلومات المؤيدة له.

كما أن للدائرة التمهيدية دورا فيما يتعلق بقرار عدم الملاحقة الذي يصدره المدعي العام، فقرار المدعي العام بعدم الملاحقة ليس له صفة استقرار الحكم القطعي، بل يجوز إلغاؤه بناء على أسباب وإجراءات محددة، فيجوز لكل من الدائرة التمهيدية والدولة التي تقوم بالإحالة أو مجلس الأمن أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم الملاحقة.[1]

ولإعادة النظر في قرار أتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي يقدم. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

وتتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية المعلومات والوثائق ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم وإذا قدم الطلب بمعرفة الدولة أو مجلس الأمن، فيمكن للدائرة أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منها. ويجب أن يتضمن قرار الدائرة التمهيدية – الذي يتخذ بأغلبية قضاتها – الأسباب الموجبة له، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، وإذا طلبت الدائرة من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة فإنه يعيد النظر في هذا القرار في أقرب وقت ممكن.[2]

وعندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي يخطر الدائرة التمهيدية كتابة ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة، ويخطر به

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 241.

[2]- عبد الباسط نموشي، الشعبة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، سنة 2017–2018، ص 42.

جميع من اشتركوا في إعادة النظر. ويجوز للدائرة التمهيدية في غضون مائة وثمانين يوما بعد تقديم الإخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام، وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره، وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته ومواد أخرى.[1]

ويجب أن يتخذ قرار الدائرة التمهيدية بشأن تأكيد أو عدم تأكيد قرار اتخذه المدعي العام – بأغلبية قضاتها وأن يتضمن الأسباب الموجبة له ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، وعندما لا تجيز الدائرة قرار المدعي العام فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

ب - الإحالة والاتهام الرسمي

يهدف من وراء هذا الإجراء التحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه التي تمنح له أثناء هذه المرحلة، والتي تتمثل في إمكانية الإفراج عنه مؤقتًا، والاعتراض على التهم في انتظار المحاكمة، طبقا لما جاءت به المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة، وإمكانية تقديم الأدلة لإثبات براءته، ويبلغ بموعد عقد جلسة إقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها،[2] فإذا قدم المشتبه به المقبوض عليه طلبًا للإفراج المؤقت عنه، وجب على الدائرة التمهيدية البتُّ فيه دون تأخير إمَّا الإفراج عنه دون تأخير بعد التماس رأي المدعي العام، وإما بالإفراج عنه بشروط أو بدونها، أو الأمر باحتجاز المتهم إذا توافرت الشروط اللازمة لصدور الأمر بالقبض، وتقوم الدائرة بمراجعة قرارها كل مائة وعشرين (120) يوما على حسب الظروف، وللدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.[3] (المادة 4/60–5 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه. ويقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني،

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 59.

[2] - BOURDON (W) et DUVERGER (E), La cour pénale internationale, Le statut de ROME Editions du Seuil, 2000, PP 183, 184.

[3]- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، سنة 2006–2007، ص 80.

في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.[1]

ويجوز للمدعي العام تعديل التهم بشرط إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة،[2] وهذا ما سنتطرق إليه تباعا:

1 - التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم

من نص المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نستنتج مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدائرة التمهيدية والمدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم،[3] وتتمثل هذه التدابير أساسا في:

1 - فتح ملف كامل من قبل قلم كتاب المحكمة يكون شاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به، ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة، ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين.

2 - مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام، على أن يتمتع هذا الشخص بكافة حقوقه.

3 - تحديد الموعد الذي تعتزم فيه الدائرة التمهيدية عقد جلسة لإقرار التهم عند المثول الأول للشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو الحضور.

4 - التأكد من الإعلان عن جلسة إقرار التهم وعن التأجيلات الممكن والمحتمل حدوثها.

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية– مصر، بدون سنة، ص 496.

[2]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 60.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 236.

5 - اتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، حيث يحق لهذا الأخير (أي المتهم) أن يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

6 - على الدائرة التمهيدية أن تعقد جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، والأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المتهم لأغراض جلسة إقرار التهم يجب أن ترسل إلى الدائرة التمهيدية.

7 - يجب على الدائرة التمهيدية القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

8 - على المدعي العام أن يقدم للدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، وللدائرة التمهيدية أن تصرف نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

9 - على المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهم أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بالتهم المعدلة ويقدم قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، ونفس الشيء إذا كان يعتزم تقديم أدلة جديدة.[1]

2 - جلسة اعتماد المتهم

على الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية، أن تتخذ الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المعني، والمتمثلة في عقد جلسة

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 496.

لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها،[1] وسنتناول في البداية اعتماد التهم في حضور المتهم، ثم نتناول بعدها اعتماد التهم في غياب المتهم، ونتناول في الأخير تعديل التهم وسحبها.

2/أ - اعتماد التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم كتاب المحكمة الذي يساعد الدائرة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.[2]

وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشان مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد، مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وتسمح بعدها الدائرة التمهيدية للمدعي العام، وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية.[3]

ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعدها يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم بالنيابة عن المتهم ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار ش هود وإدلائهم بشهاداتهم وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقوم المدعي العام بتقديم البيان الختامي، وبعدها يتم تقديم البيان الختامي للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.[4]

---

[1]- القاعدة 5/4/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 81.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 81.

[4]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 61.

وبناء على ما يجري في جلسة اعتماد التهم تقرر الدائرة التمهيدية تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز للدائرة التمهيدية في ختام الجلسة إما أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها. ولها أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة. وللدائرة أن تؤجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

2/ب - اعتماد التهم في غياب المتهم

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجودا تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. كما تأذن له بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.[2]

- عندما يكون الشخص قد فرّ أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حينما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة. ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه ويبلغ قرارها إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.[3]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 221.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع نفسه، ص 223.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 163.

فإذا قررت عدم عقد الجلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير موجود تحت تصرف المحكمة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت.

وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها. أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61 من النظام الأساسي.[1]

2/ج - تعديل التهم أو سحبها

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة جديدة في إطار المادة 61 لاعتماد تلك التهم.

وعلى المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك. ومن ثم إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122 و123 وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[2]

كما يجوز للمدعي العام وبعد بدء المحاكمة أن يسحب أي تهمة من التهم بإذن من الدائرة الابتدائية، وإذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان ذلك الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع نفسه، ص 224.

[2]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 62.

فإذا لم تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إلى المتهم أو تم سحبها من قبل المدعي العام، فإنه يتوقف مفعول سريان أمر الحضور الصادر. وفي حالة اعتماد التهم يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال ذلك القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية. وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل الدائرة الابتدائية التي تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في الإجراءات.[1]

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حالة خاصة، وهي حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق، وتكون عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.[2]

فعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة من شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 56/1/ج، ومع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، بشرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة، ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق. وفي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

وبعد ذلك يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي عليه القبض أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقا، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

---

[1]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو– الجزائر، سنة 2013 ص 100.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 221.

ويُعدّ دور المدعي العام هنا وسلطته أمرًا استثنائيًا، فهو– إضافة لوجوب إخطاره للدائرة التمهيديّة –لتقرر بخصوص ذلك بغالبية قضاتها. كما قد يتجاوز المدعي العام بعض الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم في التحقيق ، والموضوعية الخاصة بإجرائه خاصة في أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذلك الأمر لمن يتم التحقيق معهم، فإنّه في أوقات غير ملائمة أو أماكن غير مناسبة لا تتوافر فيه ضمانات التحقيق العادل الذي يجريه المدعي العام في مكتبه.[1]

وأهم ما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان فعالية ونزاهة ما يتم اتخاذه من إجراءات في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق ما يأتي:

1 - تدخل الدائرة التمهيديّة عن طريق إصدار الأوامر أو التوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها.

2 - الأمر بإعداد سجل خاصّ بالإجراءات المتخذة. وهذا يعني وجود سجل خاصّ تدوّن فيه إجراءات التحقيق، مما يحفظ ويوثق ما يتخذ من إجراءات كتابة.

3 - تعيين الخبراء لأخذ المساعدة عند اللزوم، فقد يتم الاستعانة بالخبراء في مرحلة البحث عن الأدلة وحفظها أو حتى عند الاستجواب وأخذ الشهادات، وخاصة في بعض الحالات الحساسة، مثل: الجرائم الجنسيّة التي تحتاج إلى خبير نفسيّ، أو حفظ الأدلة والذي يحتاج لخبراء في هذا المجال، وكذلك عندما تستخدم بعض الأجهزة التي تحتاج لخبير للقيام بذلك.[2]

4 - اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الكفاءة في جمع الأدلة، والحفاظ عليها.

5 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حقوق الدفاع، والتمثيل أمام المحكمة، وأيضا أثناء التحقيق، وأهم هذه الضمانات أن يعلم المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ للدفاع، وحضور التحقيق والمحاكمة.

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 45.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة: 2011، ص 127.

6 - تقوم الدائرة التمهيديّة بانتداب قاض من الدائرة الابتدائيّة ليراقب عملية التحقيق، وتتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعّالية ونزاهة ما يتخذ من إجراءات، وكذلك ما يلزم فيما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها، واستجواب الأشخاص.[1]

أما في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير واجبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا انتهت الدائرة التمهيدية بعد التشاور إلى عدم وجود مبرر مقنع لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها. ويجوز المدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر فيه على وجه الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافية.[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الفرصة الفريدة للتحقيق ليست ورقة يستطيع المدعي العام في أي دعوى يراها بل يجب أن تتوافر شروط الفرصة الفريدة حتى يمكنه أن يطلب من الدائرة التمهيدية القيام بالإجراءات الاستثنائية التي تخولها إياه الفرصة الفريدة، والفرصة الفريدة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قويّ بوقوع الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة. وأّنه قد لا تتوافر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانيّة الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعه، وأنّ هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها. فهنا، وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيديّة أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة. وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام ل" التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو "تنشيط جمع الأدلة".[3]

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 46.

[2]- عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2016، ص 303.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الثاني: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التقديم يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي، كما نص على أن التسليم يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.[1] فالتقديم هو نقل شخص إلى المحكمة، ولا يتم هذا الإجراء إلا بمعرفة الدولة، وذلك لما تملكه من سلطات وأدوات تمكنها من القبض على الشخص المطلوب، وتقديمه للمحكمة، وعليه فإن التقديم مرتبط إلى حد كبير بالقبض، ففي أغلب الأحوال لا يتسنى للدول تقديم المطلوبين دون القبض عليهم، باستثناء حالتي إصدار أمر حضور من المحكمة، وقبول الشخص أن يمثل أمام المحكمة بمحض إرادته "التقديم الاختياري".

وتأسيسا على ما سبق، سنقوم بالتطرق إلى الأوامر التي تصدرها جهة التحقيق في حق المتهم، فنتطرق بذلك إلى الأمر بالقبض والأمر بالحضور أولا، ونتطرق بعدها إلى التقديم باعتباره الإجراء الذي يتسنى من خلاله عرض المتهم على المحكمة عن طريق تسليم المتهم من قبل الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: أوامر الاحتياط تجاه المتهم

إن الهدف من هذه الإجراءات أنها تستهدف الاحتياط إزاء المتهم من وجهين، من حيث احتمال هربه، ومن حيث احتمال تشويهه أدلة الاتهام، وهدفها الأخير بعد ذلك هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي حتى التصرف فيه، وتفصيل ذلك أن التحقيق يقتضي بقاء المتهم قريبا من السلطة التي تباشره كي تدعوه كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويقتضي كذلك المحافظة على أدلة الاتهام فلا ينالها إتلاف أو تشويه، وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة، في أنه ليس من شأنها أن تزيد أن تدعم أدلة الدعوى، وإنما فحسب المحافظة على الأدلة التي توافرت، وأهم هذه الأوامر هي الأمر بالقبض والأمر بالحضور، وسنتطرق إلى هذين الأمرين تباعا:

[1]- عدة بوهدة محمد الأمين، الضمانات الموضوعية والإجرائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص 266.

أ . الأمر بالقبض

القبض أمر وقتي تكلف به الدائرة التمهيدية بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه، جبرا عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، ووضعه تحت تصرّف المحكمة الجنائية الدولية مدّة من الزمن، تمهيدا لمباشرة إجراءات قانونية بحقه.[1]

ولم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجناية تعريفا محددا للقبض، وقد عرّفه البعض بأنّه: تقييد حرية الشخص والتعرّض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة من الزمن تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. [2]

ويعتبر القبض من أخطر الإجراءات الماسّة بالحريّة الشخصية، باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان، لذا يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع، وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها. كما أن مبعث خطورته في أنه يمثل الضوء الأخضر لسلسلة من الإجراءات المتتابعة والتي تمس جوانب متعددة من حريّة الشخص الخاضع لها. ولهذا فإن المشرع الدّولي اعتبر أن القبض، أو حجز أي إنسان في غير الأحوال المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية إجراء غير مشروع يستوجب مسؤولية فاعله.[3]

1 . طلب القبض

يقيم المدعي العام المعلومات المتاحة، والتي تتوافر عنده من خلال التحقيقات التي يقوم بها أو من المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية أو من الدول، وإذا ما اقتنع بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بضرورة القبض على شخص ما، فإنه يرفع بذلك طلبا كتابيا لدائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن يكون الطلب مشتملا على البيانات التالية:

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 70-71.

[2]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 304.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128.

1/أ - اسم الشخص وأية معلومة أخرى ذات صلة تمكن من التعرف عليه

يعد بيان اسم الشخص والمعلومات التي تفيد بالتعرف عليه من البيانات الأساسية لأنه يمكن من التعرف على الشخص المطلوب القبض عليه، كي لا يخلط بينه وبين غيره، فينفذ أمر القبض على سواه.

1/ب - إشارة إلى أن المتهم ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

يتعين على المدعي العام أن يشير في الطلب الكتابي المقدم للدائرة التمهيدية إلى الجرائم المدعى أن الشخص المطلوب القبض عليه قد ارتكبها. فيجب الإشارة إلى الجريمة أو الجرائم المرتكبة بدقة والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى الآن هي: (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية)، وعليه فإن الدائرة التمهيدية غير ملزمة بإصدار أمر بالقبض إذا كان الدليل المقدم إليها لا يتيح اعتبار أن الشخص المطلوب القبض عليه قد ارتكب جريمة من الجرائم التي سبق الإشارة إليها، فإذا كانت الجريمة تعتبر جريمة قتل مثلا ولا تشكل إبادة جماعية، فإن المحكمة لا تملك اختصاصا عليه في هذه الحالة، ويكون للدائرة أن ترفض إصدار أمر بالقبض.[1]

ويجب أن ينسب المدعي العام في طلبه الجرائم إلى الشخص المطلوب القبض عليه، ويستدل على ارتكاب الشخص لتلك الجرائم من خلال بعثات التحقيق التي يوفها مكتب المدعي العام بغرض جمع الأدلة أو لإجراء مقابلات مع الشهود، فضلا عن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وقد ذكر المدعي العام في طلب القبض على القائد الأوغندي جوزيف كوني، أنه ارتكب 12 جريمة تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية و21 جريمة تعد من جرائم الحرب.[2]

1/ج - بيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تشكل جريمة أو أكثر من تلك الجرائم

يجب أن يصف الطلب الوقائع التي يؤسس عليها المدعي العام اتهامه بناء على المعلومات المتاحة لديه، ومثال ذلك طلب القبض الصادر بحق المتهم Vincent Otti بارتكاب 11 جريمة تشكل جرائم ضد الإنسانية و21 جريمة حرب، وتشمل وقائع تلك الجرائم في الاغتصاب، القتل، العبودية، التجنيد الإجباري للأطفال.

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 48.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 226.

1/د - بيان موجز بالأدلة

يجب أن يعزز طلب المدعي العام بالأدلة والمعلومات والقرائن التي تثبت وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قج ارتكب تلك الجرائم.

1/هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص

المدعي العام يجب أن يعطي وجهة نظره عن السبب الذي يحمله على الاعتقاد بضرورة إصدار أمر بالقبض، إما لضمان حضور المتهم أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

2 . إصدار الأمر بالقبض

أمر القبض هو الأمر الذي تصدره الدائرة التمهيدية إذا ما اقتنعت بضرورة القبض على شخص ما بناء على تقييمها لطلب القبض المقدم إليها من المدعي العام، ويعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب، وهو الذي يعطي القوة والنفاذ القانوني لطلب القبض من المدعي العام أو المقدم من الدول، ونظرا لخطورة الأمر بالقبض أحاط المشرع الدولي إصداره بمجموعة من الضمانات:

1 . أن يكون بناء على طلب المدعي العام، وبعد الشروع في التحقيق، ومن ثم فلا يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر الأمر بالقبض من تلقاء نفسها، حتى ولو كانت هناك أسباب معقولة تدعو للقبض على شخص ما أو كان القبض عليه ضروريا، فكأن النظام الأساسي قد جعل إصدار الأمر بالقبض يمر بمرحلتين تتمثل الأولى في طلب يقدمه المدعي العام والثانية تقييم هذا الطلب وإصدار من قبل الدائرة التمهيدية بعد الاقتناع بدواعيه.[2]

ويجب أن يصدر أمر القبض بعد الشروع في التحقيق، مما يعني أن أوامر القبض لا يجوز أن تصدر إلا بشأن حالات محالة بالفعل إلى المحكمة، وتم البدء بالتحقيق فيها بالفعل، وبالتالي فلا يجوز

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 49.

[2]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 304.

إصدار أوامر بالقبض بخصوص حالات غير محالة على المحكمة، أو حالات لم يشرع المدعي العام بالتحقيق فيها.[1]

2 . ضرورة فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من قبل المدعي العام، وتكمن الحكم من وراء هذا الشرط في السماح للدائرة التمهيدية بتكوين عقيدتها حول موضوع طلب القبض من خلال اطلاعها على الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام وتقييمها لها، وإصدار أمرها بعد ذلك إما بالقبول أو الرفض.

3 . وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتعد من الأسباب المعقولة، الأدلة المادية كالوثائق وأشرطة الفيديو التي تصور ارتكاب الشخص للجريمة، وأقوال الشهود والأدلة الصادرة من المعاينة، وتقارير المنظمات غير الحكومية التي تتابع الموقف، وما تسفر عنه تحقيقات مكتب المدعي العام، بالإضافة إلى تقارير حكومات الدول التي أحالت التحقيق على المحكمة.[2]

4 . أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور الشخص أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجب على الدائرة التمهيدية أن تلتزم بالشروط الأربعة سالفة الذكر مجتمعة قبل أن تصدر "أمر القبض"، ولا رقابة عليها في إصدار أمر القبض من أي جهة كانت، ويجب أن يصدر الأمر كتابيا، ويقدم أمر القبض إلى الدولة الموجود الشخص المراد القبض عليه على إقليمها، ويصدر باسم المحكمة ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات التالية:

. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة تفيد في التعرف عليه.

. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

ب . الأمر بالحضور

الأمر بالحضور يتم بموجبه تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، والغرض منه حضور الشخص لسؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين،

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 227.

أو الشهود، ومناقشته في القضية موضوع التحقيق ولا يجوز تنفيذه كرها. غاية الأمر أنه لا يجوز للسلطة المختصة إجباره على الحضور كرها عنه إذا لم يمتثل للأمر، إلا أنه يجوز في هذه الحالة إصدار أمر قبض ضده من الدائرة التمهيدية لتتمكن من إحضاره لاتخاذ المقتضي القانوني بحقه.[1]

فللمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة عليه، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك،[2] ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

1 - اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

2 - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

3 - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

4 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

5 - ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور.

ويتعين على الدائرة التمهيدية عند إصدارها أمر المثول أمام المحكمة التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب وأن تعمل الدائرة التمهيدية في هذا الصدد بطريقة تتماشي مع التشريع الوطني لتلك الدولة.[3]

وعندما تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالحضور بموجب المادة (58) من نظام (روما) الأساسي، يحيل مسجل المحكمة الطلب إلى الدولة المعنية، أما إذا أصدرت الدائرة أمرا يفرض شروطا مقيدة للحرية وفقا للمادة (58) والقاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن المسجل يقوم بإحالة الطلب إلي الدولة المعنية ويبين عدة أمور منها:

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 50.

[2]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 305.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 226.

أ ـ أنه يطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علما دون تأخير بأي مشكلة تعوق تنفيذ الأمر بالحضور أو تمنعه.

ب ـ يطلب من السلطات الوطنية أن تحيط المسجل علما دون تأخير بعدم تقيد الشخص المعني بأمر المثول ضمن الشروط المفروضة، وينبغي على المسجل في هذه الحالة أن يقوم بإحاطة الدائرة التمهيدية علما بذلك.

ثانيا: التقديم أمام المحكمة وحق المتهم في الإفراج المؤقت

يفترض تقديم متهم ما للمحكمة الجنائية الدولية توافر عدة شروط، منها ما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة كأن يكون القبض قد وقع صحيحا وأن حقوق المتهم قد احترمت، ومنها ما تتطلبه التشريعات الوطنية كشرط كفاية الأدلة، وشرط التجريم المزدوج، وشرط الجنسية، وتلك الشرط تشترطها التشريعات الوطنية ومعاهدات التسليم بين الدول،[1] وعلى ذلك فسنتطرق إلى شروط صحة التقديم وفقا لنظام روما الأساسي أولا ثم نتطرق بعدها إلى شروط صحة التقديم وفقا للتشريعات الوطنية.

أ . شروط صحة التقديم وفقا لنظام روما الأساسي

نص النظام الأساسي على جملة من الشروط الواجب توافرها لصحة القبض والتقديم، يتعلق بعضها بالشكل الذي يصدر فيه طلب القبض والتقديم المقدم إلى الدول،[2] ويتعلق بعضها الآخر بموضوع القبض والتقديم، وستناول هذه الشروط تباعا:

1 - الشروط الشكلية لصحة التقديم

تتعلق الشروط الشكية بالشكل الذي يفرغ فيه طلب القبض، وهو الطلب الذي يصدر من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الذي يشتبه وجود الشخص المطلوب القبض عليه على إقليمها، ويشترط لصحة طلب القبض أن يكون صادرا من الجهة المختصة، بناء على أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية، ويسلم للجهة المختصة، ومسببا ومستوفيا للبيانات اللازمة.[3]

---

[1]- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة– مصر، سنة 1437هـ/2016م، ص 77.

[2]- سلوى يوسف الاكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 120.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 130.

فيصدر طلب القبض باسم المحكمة وذلك بما لها من شخصية قانونية دولية عن طريق القنوات المناسبة إلى الجهات المختصة في الدول التي يحمتل وجود الشخص المراد القبض عليه على إقليمها، وعليه فلا يجوز لغير المحكمة أن تصدر طلب القبض ولا يجوز لغير الجهات المختصة في الدول أن تنفذ أمر القبض.[1]

ويمكن للمحكمة أن تقوم بتقديم طلب القبض للدول بإحدى طريقتين الأولى طريق القناة الدبولوماسية أو أية قناة تحددها الدولة عن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام والثانية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو أية منظمة إقليمية مناسبة.

ويكون طلب القبض كتابيا حتى يكتسب قوته القانونية، كما يجب أن يكون مسببا، بمعنى أن تبين فيه الأسباب التي تحمل على الاقتناع بتوافر دلائل وأمارات كافية لإصدار الأمر بالقبض.

2 - الشروط الموضوعية لصحة التقديم

تتعلق الشروط الموضوعية بتنفيذ أمر القبض، وتلتزم بهذه الشروط الجهة التي تقوم بتنفيذه، وهي السلطات التنفيذية المعنية في الدولة المطالبة بتنفيذ أمر القبض، وعادة ما يتولى هذا الإجراء رجال الشرطة في تلك الدول بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة المطالبة، وقد اشترط النظام الأساسي على السلطات الوطنية عند تنفيذ طلب القبض أن تراعي ثلاثة شروط هي: انطاق أمر القبض على الشخص المقوبض عليه، إقلاء القبض على الشخص وفقا للأصول المرعية، وأن يتم احترام حقوق الشخص عند القبض عليه،[2] وسنتناول هذه الشروط تباعا:

2/أ . وجوب انطباق أمر القبض على نفس الشخص

يجب على السلطات التي تقوم بتنفيذ أمر القبض في الدول المعنية أن تتأكد حال تنفيذها للأمر، أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد في الطلب، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن تخلفه يرتب بطلان القبض، ويخول الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب. كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تأخير القبض على الشخص المطلوب، ويعطل العدالة الجنائية الدولية

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 306.

ويؤذي العدالة، فقد يكون الشخص المطلوب مازال يرتكب جرائمه، أو يقوم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو يعرضهما للخطر.[1]

2/ب . أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية

لم يحدد النظام الأساسي تلك الأصول، بل ترك تحديدها للقوانين الوطنية، والمقصود بالأصول المرعية المبادئ المتعرف عليها بين الدول والواجب مراعاتها عند القبض على الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن بينها:

- لا يجوز إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه إلا على يد موظفين مختصين، أو مرخص لهم بذلك، وهم في العادة ضباط الشرطة القضائية في الدولة المقدم إليها الب القبض، أو ضباط الشرطة التابعين للمكتب الإقليمي للأنتربول في تلك الدولة.

- يجب إعلام المقبوض عليه فورا بأسباب القبض، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المقبوض عليه من تحضير دفاعه ضد أسباب احتجازه، وإخباره بسبب الاحتجاز في وقت مبكر يسمح له بتحضير دفاعه على الوجه الأكمل.[2]

- يجب أن يتم احتجاز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك، ويعد هذا المبدأ ضمانة للمقبوض عليه، ذلك أن السجون المخصصة للاحتجاز تخضع للإشراف القضائي وتابعة للدولة، كما يجب أن يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا يتعين الفصل بينهم وبين السجناء ما أمكن.[3]

- يجب أن تسجل حسب الأصول: أسباب القبض، وقت القبض واقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سطة أخرى، هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.[4]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 230.

[2]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 52.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 131.

[4]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 306.

2/ج . أن حقوق المقبوض عليه قد احترمت

تشمل حقوق المقبوض عليه، الحقوق الوادرة في التشريعات الوطنية، والحقوق التي كفلها له القانون الدولي، فضلا عن الحقوق الواردة في النظام الأساسي، فيجب إخطار المقبوض عليه بالتهم المنسوبة إليه، كما يجب كفالة حقه في الاستعانة بمحاكم، واستجوابه بلغة يفهمها، واعتباره بريئا حتى تثبت إدانته، وحقه في المعاملة التي تحفظ كرامته.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لم يحدد جزاء معينا على انتهاك حقوق المقبوض عليه، غير أنه ألزم السطلات الوطنية بأن تخطر الدائرة التمهيدية بأي انتهاك، غير أن انتهاك حقوق الشخص المقبوض عليه لا يمنع من تقديمه للمحاكمة، وأي قرار يتعلق باستبعاد الأدلة وفقا للمادة 69-7 يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية أولا قبل تنفيذه من قبل السلطات الوطنية.[1]

ب . حق المتهم في الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو حق المتهم في إطلاق سراحه بشروط أو بدون شروط لحين تقديمه للمحاكمة، ويهدف هذا النظام لصون الحرية الشخصية للأشخاص وضمان عدم احتجازهم لفترة غير معقولة دون مبرر.

1 . دور السلطات المختصة في الدولة المتحفظة في منح الإفراج المؤقت

وقد نصت المادة 3/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة."

ويتم الإفراج المؤقت في الدولة المتحفظة وفقا لقانونها،[2] وبالتوافق مع نظام روما الأساسي والمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 231.

[2]- أثناء المحادثات التي جرت خلال اجتماعات لجنة القانوني الدولي لوضع مسودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان الاتفاق على أن يعهد للمحكمة الجنائية الدولية -وحدها- اختصاص منح الإفراج المؤقت، وتطبيقا لذلك نصت المادة 29 من المسودة على أن المحكمة ممثلة في الرئاسة لها الحق في تقرير الإفراج المؤقت للشخص المقبوض عليه، وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية رأت الوفود أن تحل الغرفة التمهيدية محل الرئاسة في هذه الوظيفة، إلا أن

ورواندا قد جاء خاليا من أية إشارة تسمح للمحاكم الوطنية بإصدار الإفراج المؤقت، فهذا الأمر كان من اختصاص المحاكم الدولية فقط.

ويتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه من طرف السلطات المختصة وطنيا، تحت رقابة الدائرة التمهيدية، والإفراج ينقسم إلى قسمين إفراج وجوبي نصت عليه المادة 3/92 من النظام الأساسي، حيث أنها أعطت للسلطات المختصة في الدولة المتحفظة الحق في أن تفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له في غضون ستين (60) يوما.

ويعد الإفراج الوجوبي عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا لم تتلق الدولة المتحفظة المستندات المؤيدة لطلب التقديم، مبدأ مستقرا في كثير من التشريعات الوطنية، ويبقى موضع الاختلاف بينها وبين النظام الأساسي في المدة التي يجوز بعدها إطلاق سراح المقبوض عليه، فالتشريع الإيطالي نص على ضرورة توافر المستندات المطلوبة خلال أربعين (40) يوما من تاريخ إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه، وفي التشريع السويسري حددت المدة ب: ثمانية عشر (18) يوما، وتتراوح ما بين ثمانية عشر (18) يوما وأربعين (40) يوما وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

وأما الإفراج الجوازي، فإنه يكون للسلطات المختصة في الدولة المتحفظة بناء على طلب مقدم من الشخص المعني لسلطات الدولة المتحفظة، ويكون لها أن تمنح أو لا تمنح الإفراج له بعد استشارة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن تنظر في أمرين:

1 - أن هناك ظروفا ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، آخذة بعين الاعتبار خطورة المجرم وخطورة الجريمة المرتكبة، والسلطات الوطنية في الدول المتحفظة لها سلطة تقديرية واسعة في مراعاة الظروف التي تبرر الإفراج.

2 - أن هناك ضمانات ضرورية تكفل مثول الشخص أمام المحكمة، بحيث يجب أن تتأكد السلطات الوطنية من أن الشخص قدم ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تتخلف عن الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ومن الصور المألوفة لتلك الضمانات "الكفالة"، وهي ضمان

الموافقة على نظام روما الأساسي تضمنت تحولا جذريا في هذا السياق، فقد تضمن النص على حق السلطات الوطنية في الدول المتحفظة في منح الإفراج المؤقت وفقا لقانونها الوطني.

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 55.

مالي تحدد السلطات المختصة مبلغه وطريقة دفعه ومدته، وتعد صورة متعارفا عليها في العديد من قوانين التسليم واتفاقيات التسليم.[1]

وتجدر الإشارة بأنه على السلطات المختصة في الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.[2]

وإذا قامت تلك السلطات بمنح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص للمحكمة في أقرب وقت ممكن.

2 - دور الدائرة التمهيدية في الإفراج عن الشخص المقبوض عليه لدى المحكمة

نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من نظام روما الأساسي على أن للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

ويكون على الدائرة التمهيدية أن تراجع قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو على طلب الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

وإذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.[3]

---

[1]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 315.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 233.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 133.

كما يجب على الدائرة التمهيدية أن تستعرض كل مائة وعشرين (120) يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام. ويجوز للدائرة التمهيدية عندما تصدر أمرا بالإفراج عن الشخص أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي:

1 - عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

2 - عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

3 - عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

4 - عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة معنية معينة.

5 - وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

6 - وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

7 - وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

8 - وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

ويكون للدائرة التمهيدية أن تعدل من هذه الشروط في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، ولها أيضا أن تلتمس قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها آراء المدعي العام والشخص المعني وأية دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.[1]

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 57.

وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها استنادا إلى ذلك، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض على المتهم المفجر عنه لإعادة توقيفه.

الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيقات

أقر المشرع، في مرحلة التحقيق لكل طرف من أطراف الدعوى، حقوقا تضمن له الدفاع عن حقوقه التي كفلها القانون له، فأقر للمدعي العام حقوقا أثناء تحريكه ومباشرته للدعوى، وأقر للمجني عليهم حقوقا أخرى تتناسب مع الحق المدعى به (الحق الشخصي)، وأقر للشهود حقوقا رغم أنهم ليسوا طرفا في الدعوى، نظرا لخطورة الجريمة المرتبكة والمجرمين الذين ارتكبوها حفاظا على حياتهم وحياة عائلاتهم وحفاظا على كرامتهم، وأقر للمتهم حقوقا تلائم مركزه القانوني كمدعى عليه في الدعويين العمومية والدعوى المدنية، وذلك من أجل أن يكفل له الحق في الدفاع عن نفسه بأفضل السبل وشتى الطرائق المتوفرة والممكنة.[1]

ولما كان المتهم، هو المدعى عليه في الدعويين الجنائية والمدنية، فإنه حقوقه تختلف ولا ريب عن حقوق الخصوم الآخرين بوصفهم مدعين، لأن وسائل ضمان حقوق الطرف المعتدي (المتهم)، تختلف عن وسائل ضمان حقوق المعتدى عليه سواء كان المعتدى عليه المجتمع الدولي أو شخص المجني عليه، لأن المتهم يخشى لا يخشى سوى من ملاحقة أو متابعة لا تتوافر فيها وسائل الدفاع، ولا يؤمن له في الرد على ما هو منسوب إليه، أما المعتدى عليه فيخشى من تفويت فرض اقتضاء حقه سواء بالعقاب أو التعويض.[2]

والحقوق التي أقرت للمتهم في مرحلة التحقيق بموجب نظام روما الأساسي، يستند البعض منها إلى ما للتحقيق من خصائص كسرية التحقيق وتدوينه واستقلالية جهاز التحقيق عن غيره من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويستند البعض الآخر إلى المبادئ التشريعية التي أقرتها جميع الأمم واعتمدتها في نظمها الداخلية وأوردتها المشرع الدولي في نظام روما الأساسي كالحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة، والحق في افتراض البراءة،[3] والحق في المثول أمام جهة قضائية على وجه

---

[1]- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة: 2006، ص: 25.

[2]- عادل مشموشي، المرجع نفسه، ص: 26.

[3]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو– الجزائر، سنة 2013، ص: 172.

السرعة، والحق في الحرية الشخصية للمتهم، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته.[1]

وتستند بعض حقوق المتهم الأخرى إلى الضمانات التي أقرها المتهم في مواجهة السلطات والصلاحيات التي تكون لجهات التحقيق من المدعي العام والدائرة التمهيدية، كالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، والطعن في أوامر سلطة التحقيق، وهناك ضمانات أقرها المشرع فيما يتعلق بإجراءات البحث عن الجريمة كضمانات المتهم أثناء الاستجواب والشهادة، وضماناته فيما يتعلق بإجراءي الخبرة والتفتيش. وهناك حقوق تثبت للمتهم فيما يخص الأوامر القضائي التي تصدر من جهات التحقيق،[2] وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الحقوق التي تثبت للمتهم خلال مرحلة التحقيق، فنتطرق في المبحث الأول إلى حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق والمبادئ التشريعية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى حقوق المتهم في إجراءات التحقيق والأوامر القضائية.

---

[1]- أحمد المهدي– أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، الطبعة الأولى، سنة: 2007، ص: 01.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة– الجزائر، سنة 1991– 1992، ص: 102.

المبحث الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق والمبادئ التشريعية

إن التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية يمتاز بعدة خصائص ومميزات، تختلف من تشريع لآخر وفق النظام المعتمد عليه في تلك الدولة من ناحية، ومن مدى محافظة تلك الدولة على الحقوق والحريات من ناحية ثانية في كل مرحلة من مراحل الدعوى. وقد حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يراعي الخصائص الهامة التي تتمتع بها مرحلة التحقيق.[1]

ووفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، يجب أن يعنى التحقيق الابتدائي بالموازنة بين حق المجتمع الدولي في العقاب وأصل البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وضمان الحقوق والحريات، ويتوقف التنظيم الإجرائي دائما على مدى التوفيق الذي يحققه القانون بين مقتضيات فعالية الإجراءات وعدم تقييد حقوق المتهم وحرياته وخاصة حقوقه في الدفاع.

وواقع الأمر أن إصلاح أي قانون للإجراءات الجنائية يتوقف إلى حد كبير على إصلاح مرحلة التحقيق، ففي هذه المرحلة بالذات تثور مشكلة التوفيق بين حقوق المتهم وحرياته والدفاع عن مصالح المجتمع، حيث يعمد المحقق في كثير من الأحوال إلى المساس بحرية المتهم وحقوقه سواء بالاحتجاز أو تفتيش مسكنه أو الاطلاع على مراسلاته، إلى غير ذلك من قيود تمس الحرية.[2]

كما أن كل تجاوز يبدر عن المحقق في هذه المرحلة قد يؤثر في الأدلة ويؤذي كرامة المتهم واعتباره مما يصعب معه إصلاحه. ولهذا كان سير التحقيق أمرا بالغ الحساسية في تمهيد الطريق نحو الوصول إلى الحقيقة وعدم التضحية بحرية المتهم وحقوق الدفاع، وهو ما يرتكز على نقطة التوازن بين حماية مصالح المجتمع الدولي وضرورة الدفاع عن حقوق وحريات المتهم، ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة، فإن المشرع الدولي حاول يستنجد بأهم المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق وأهم المبادئ التشريعية في مجال ضمان حقوق المتهم، من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة دون انتهاك حريات المتهم الأساسية وحقه في الدفاع عن نفسه،[3] وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتنازل في المطلب

---

[1]- محمد محدة، المرجع نفسه، ص: 103.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 694.

[3]- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، بدون طبعة، بوزريعة–الجزائر، سنة 2014، ص: 79.

الأول حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق، ونتناول في الثاني حقوق المتهم التي تستند إلى المبادئ التشريعية.

المطلب الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق

إن وجود مرحلة للتحقيق يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم، ذلك أن إيجاد جهة مستلقة تقوم بالتحقيق على قدر من العلم والكفاءة، وجعلها ملزمة به، متى وجدت دواعيه ومبرراته، وكان القائم به مختصا في الدعوى المحالة، يعد أكبر ضمان للمتهم. فالمقصد من مرحلة التحقيق ليس تقرير البراءة أو الإدانة، وإنما هو البحث عن الحقيقة مع المحافظة ما أمكن على حرية المتهم وتوفير الضمانات اللازمة له، والفصل فيما إذا كان هناك مبرر لمتابعة هذا الشخص أم لا.[1]

ويجب أن يسلك المحقق في كل ما يباشره سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى المتهم أو إلى غيره، ولا يمارس تحقيقه بناء على فكرة سابقة سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه. وهو ضمان يجب توفيره بوجه خاص عند الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كما هو الحال بالنسبة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.[2]

كما أن من أهم سمات التحقيق السرية، فالتحقيق يجري بعيدا عن الخصوم وبمنأى عن الجمهور، ذلك أن العلانية المطلقة تفسد التحقيق وتعرضه للتأثير في سيره وحياده وفاعليته، ومعلوم أن للمتهم مصلحة في إجراء التحقيق في حضوره حتى يكون على بينة مما يجري، فيقدم أدلة دفاعه في الوقت المناسب.[3]

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها التحقيق هي التدوين، فالكتابة هي السند الدال على حصول الإجراء، ومن الوثائق المثبتة للإجراءات يجوز للمحكمة أن تستقي الدليل، والفرض أن الإجراء غير المكتوب لم يحصل، ولا يكفي مجرد كتابة الإجراءات، بل يجب أن تكون هذه الكتابة بواسطة كاتب من كتاب المحكمة يستصحبه المحقق في جميع الإجراءات، وذلك حتى يتفرغ المحقق لعمله الفني، ويترك

---

[1] - V- Jacques robert- Jean Duffor, "droit de l'homme et libertés fondamentales", Montchrestien,1994, P 320-321.

[2]- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، جلال حزى وشركاه، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 1991، ص 175-176.

[3]- أحمد المهدي- أشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 01.

للكاتب مهمة التدوين بدقة وإحكام،[1] وسنتطرق إلى هذه المبادئ الثلاثة تباعا بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى سرية التحقيق، ونتطرق في الفرع الثاني إلى فصل وظيفة التحقيق عن غيرها من الوظائف، ونتطرق في الفرع الثالث إلى مبدأ تدوين التحقيق.

الفرع الأول: سرية التحقيق

يعني مبدأ السرية أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجرى التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها. والسرية ليست هدفا، بل هي وسيلة لضمان حقوق الدفاع وحماية المتهم، والسرية في جانبها الموضوعي تعني أن جميع إجراءات التحقيق سرية، وفي جانبها الشخصي تعني أن كل شخص ساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني.[2]

وسرية التحقيق يعللها أن إجراءات هذا التحقيق تستهدف التنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم –أو غيره ممن قد تكون له المصلحة في ذلك– إخفاءها أو تشويهها، ولذلك كان التحقيق مقتضيا خطة بارعة وتدبيرا محكما لالتقاط هذه الأدلة واستظهارها وتجميعها، ويتعين أن يجرى ذلك في سرية، تفاديا لمحاولات الإفساد أو التشويه، ويعلل السرية كذلك الحرص على صيانة استقلال المحقق وحياده من التأثير المفسد لوسائل الإعلام التي قد تتخذ اتجاها متحيزا ضد المتهم أو لمصلحته.[3]

كما أن سرية التحقيق تحفظ المتهم وحتى الشهود من الأخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم، خاصة وأن إجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية الهدف من ورائها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فمن غير اللائق نشر بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه الإجراءات والتي لا تزال لم تصبغ بصبغة

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 712.

[2]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة مقارنة (في تحديد طبيعتها.. أساسها القانون.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009، عمان– الأردن، ص 195. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، سنة 2008، ص 426.

[3]- أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 55. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لآخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ، الإسكندرية، سنة 1425هـ/2005م، ص 406.

الحقيقة واليقين بعد، الشيء الذي إذا حصل قد يسبب أضرارا للمتهم يتعذر بعدئذ جبرها، فالسرية تمنع عن المتهم محاكمة أولية –وهي محاكمة الرأي العام– قبل صيرورته مدانا فعلا.[1]

والسرية مبدأ يلازم مرحلة التحقيق، ومن ثم كان أجلها انتهاء التحقيق بالتصرف فيه، فإذا انتهى بالأمر بعدم الملاحقة بقيت السرية، أما إذا انتهى بإحالة الدعوى إلى القضاء زالت السرية بالضرورة، إذ المحاكمة علنية، ذلك ما لم تقرر الدائرة الابتدائية سريتها.[2]

فالسرية إذن تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق، وتنتهي مع آخر إجراء ينهي التحقيق، وكل ما يدخل بين هذين الإجراءين يعد من إجراءات التحقيق، ويتسم بسمة السرية، وتنتقل الإجراءات إلى العلنية وفقا لنص المادة: 7/64 من النظام الأساسي حيث تنص على أنه: "تعقد المحاكمة في جلسة علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة".

وسرية التحقيق ليست مبدأ مطلقا، وإنما هي نسبية، فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم، فيجب أن يخطر المدعي العام الخصوم باليوم الذي سيباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها، وعلة إزالة سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى هي توفير الضمانات لهم بتمكينهم من رقابة إجراءاته والاطمئنان إلى سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، وهي من ناحية ثانية تمكين كل خصم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، فيكون من شأن ذلك أن تعطى قيمتها الحقيقية، غير أنه يجوز للمدعي العام أن يجعل إجراء من إجراءات التحقيق سرية حتى بالنسبة للخصوم إذا كان من شأن ذلك تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، ويجب أن تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[3] (م 5/68 من نظام روما الأساسي).

---

[1]. جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1416هـ–1996م.، ص 466.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 519.

[3]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان– الأردن، سنة 2006، ص 243.

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن غيرها من الوظائف

يعد الفصل بين الوظائف من أكبر ضمانات المتهم، فالدعوى الجنائية مركبة ومعقدة أشد التعقيد، وهذه الأعمال لو أسندت إلى شخص واحد على كثرتها وتنوعها لما استطاع أن يؤديها حق الأداء، ولا أن يقوم بها على تمام من الحيدة والاستقلال المحقق للعدل، والمحترم لحق المتهم في الدفاع، الأمر الذي دفع غالبية التشريعات إلى تقسيم هذه المهام إلى سلطات ثلاث كل منها تتولى جزء تستقل فيه عن الأخرى بمرحلة من مراحل الدعوى، وبجميعها نحصل على جهاز قضائي عادل، وهذه السلطات هي سلطة التهام، سلطة التحقيق وسلطة المحاكمة.[1]

ومرحلة التحقيق مرحلة متميزة عن مراحل الدعوى الجنائية الأخرى، فهي متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، ومتميزة كذلك عن الاتهام الذي يسبق بالضرورة كل تحقيق، ويحدد له الموضوع الذي تدور في نطاقه أعماله، وذاتية التحقيق تفرض –في المنطق المجرد– أن يعهد به إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، ومستقلة كذلك عن سلطة المحاكمة،[2] وعلى ذلك سنتطرق إلى استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام أولا، ونتطرق بعدها إلى الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم.

أولا: استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام

بين الاتهام والتحقيق اختلاف أساسي سواء من حيث الدور أو التكييف القانوني، فدور الاتهام هو تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام، وتدعيمها لدى القضاء، ويمثل الاتهام دور "الادعاء" في الدعوى الجنائية، فهو المدعي ومن ثم كان بالضرورة طرفا يواجه المتهم، ويقف منه موقف الخصومة، أو على الأقل موقف من يسعى في غير مصلحته، وجوهر عمل الاتهام هو تقديم طلبات، وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعمها.[3] ويترتب على ذلك اتصاف أعمال الاتهام بطابع تنفيذي إداري، باعتبارها تمثل سعي الدولة في القانون الداخلي وسعي المجتمع الدولي في القانون

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان– الأردن، سنة 1996، ص 18.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 214.

[3]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، الجزء الأول، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة– الجزائر، سنة: 2007، ص 18.

الدولي إلى تنفيذ القانون، والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى، فهو لا ينتهي بإحالتها إلى القضاء، بل يستمر في صورة تمثيل الادعاء بتقديم طلبات والطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه.[1]

أما التحقيق، فدوره مختلف تماما، إذ هو التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الترجيح بينهما في حيدة تامة، وبغير رأي مسبق فيه انحياز ضد المتهم، واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة. ويعني ذلك أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل إنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، وسيان عندها بعد ذلك أكانت لصالح المتهم أم ضده.[2] ويفترض التحقيق أن الاتهام قد قام بدوره من قبل في تحريك الدعوى العمومية وعرض طلباته وتدعيمها، ويعني ذلك أن التحقيق يفترض وجود سلطة اتهام إلى جانبه ذات اختصاص مختلف. وهذه الوظيفة للتحقيق تخلع على أعماله (الصفة القضائية)، إذ هي موازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ثم الترجيح بينها.[3]

وقد جعل نظام روما الأساسي المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.[4] والخطة التي قررها المشرع الدولي في جمعه بين الاتهام والتحقيق في اختصاص المدعي العام يصعب الدفاع عنها، فقد بينا فيما سبق الاختلاف بين طبيعة الاتهام وطبيعة التحقيق، الأمر الذي يقتضي أن يعهد بكل منهما إلى سلطة مستقلة، وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتبارات العدالة، والحرص على ضمانات الحريات الفردية، والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء، كل ذلك يقتضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتول الاتهام من قبل، ولا يظن أن له رأيا مسبقا ينحاز به ضد المتهم، ذلك أن جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق يجعلها أميل إلى تدعيم الاتهام باعتبارها التي وجهته، ويعني ذلك أن يكون اهتمامها الغالب بجمع الأدلة ضد المتهم، وأن يكون في المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الأدلة التي في مصلحته. وإذا لم تفعل ذلك حقيقة، فإن الرأي العام والمتهم والقضاء يظنون بها ذلك. وكل هذه العيوب تزول لو عهد بالتحقيق إلى

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 508.

[2] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Procédure pénale, Édition Dalloz, 16ème édition, Paris, 1996, p 363.

[3]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 18-19.

[4]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 05.

سلطة غير سلطة الاتهام، إذ يتاح لها أن تتولاه في حياد تام بين الاتهام والمتهم، فليس لها رأي مسبق، ولا انحياز مفترض، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق في ثقة واطمئنان.[1]

وتقوم –خطة المشرع الدولي– على تخويل المدعي العام الاختصاص بالتحقيق في جميع الجرائم، ولا يختص القضاء ممثلا في الدائرة التمهيدية بالتحقيق إلا على وجه عارض، ويعني ذلك أن المدعي العام هو سلطة التحقيق الأصلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يأت المشرع الدولي بحجة مقنعة تدعم مذهبه، وقد يكون الدفاع الوحيد الممكن عن خطة الشارع أن المدعي العام جزء من السلطة القضائية، ولدى أعضائها كفاءة القاضي الفنية وضميره المهني، والتزامه بالحياد والموضوعية، ولكن يبقى العيب المتمثل في جمع شخص واحد بين اختصاصين متعارضين قائما، والاحتمال الغالب في أن يتأثر التحقيق باعتبارات مستمدة من الاتهام يبقى قائما.[2]

وتتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المدعي العام ونوابه، ويتم انتخاب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. أما عن نواب المدعي العام فيتم انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة (تسع سنوات) ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند انتخابهم ولا يجوز انتخابهم مرة أخرى.[3]

ويعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى. كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أية تعليمات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيديا للاضطلاع بمهام التحقيق والادعاء أمام المحكمة، ويتكون المكتب من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 510–511.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 19–20.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 236.

الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين أيضا، تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.[1]

كذلك نجد أن المدعي العام هو من يتولى رئاسة مكتب الادعاء العام، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ومرافقه الأخرى، ويساعد المدعي العام نائب واحد أو أكثر، حيث يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون من واجب المدعي العام القيام بها بموجب نظام روما الأساسي، ويجب كذلك أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ.

وهكذا نستنتج أن السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة مستقلة، حيث أنها تتكون من المدعي العام ونوابه الذين يتم اختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد، وإن هذا الاستقلال الذي يتوفر لسلطة التحقيق ينعكس إيجابا على ضمانات المتهم، وهناك مظاهر أخرى تدلل على استقلال السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها:

1 ـ قيام المدعي العام بعمله بصفة مستقلة باعتباره جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب تلقي أية تعليمات أو إرشادات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له العمل بموجب هذه التعليمات.

2 ـ يحظر على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه القيام بأي عمل يحتمل أن يؤثر أو يتعارض مع أعمالهم التي يقومون بها استناد إلى نظام روما الأساسي، أو يمكن أن ينال من الثقة في استقلالهم ويحظر عليهم القيام بأي عمل أخر ذا طابع مهني.

3 ـ يحظر على المدعي المحكمة الجنائية الدولية أو نوابه الاشتراك في أية دعوى يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب، كالمصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 204.

4 ـ الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق خصما.

5 ـ أداء مهام قبل تولى المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا على الناحية الموضوعية على الاستقلال المطلوب من الشخص المعني.

6 ـ التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الاستقلال المطلوب من الشخص المعني. حيث يمكن للمتهم الذي يجري التحقيق معه أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه إذا ما توافر أحد الأسباب المبينة سابقا وتفصل دائرة الاستئناف في هذا الطلب.

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

بلغ حرص التشريعات في حيدة القضاء إلى النص عن استقلال سلطة التحقيق على الحكم، ومن ثم فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن توجه إلى المحقق نقدا أو لوما بسبب إجراءات التحقيق، كما لا يجوز لهذا الأخير أن ينظر في الدعوى التي حقق فيها. وهذا كله لتوفير أكبر الضمانات للمتهم حتى يستطيع أن يعرض أمره وأوجه دفاعه على جهة أخرى لم تقع تحت تأثير التحقيقات، ولم تستطع في ذهنها المعلومات التي استمدتها من البحث، الأمر الذي يعتذر عنه التحرر من سلطانها عن النظر في الموضوع بالفصل.[1]

والفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم يعد ضمانة جد هامة من ضمانات المتهم، حيث يعرض المتهم أوجه دفاعه على إنسان خالي الذهن من الأفكار المسبقة عن القضية، ذلك أن المحقق من المفترض أن يكون أشد الناس اطلاعا على القضية، وبسبب احتكاكه الطويل معها ومع أدلتها، فإنه يكتسب فكرة مسبقة عنها، الأمر الذي قد يجعله ينغلق عما يكشفه التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة من أسباب قد تدعم البراءة، وبذلك نقول بأن المحقق لم يعد يملك القدرة على المحاكمة لأن ذهنه ليس

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة– منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، بوزريعة– الجزائر، سنة 2006، ص 26.

خاليا من كل فكرة مسبقة ومجردا من كل رأي ثابت، وبالتالي لم يعد يملك حريته المطلقة وتجرده التام في تكوين قناعته.[1]

كما أنه لا يصلح أن يعهد بمهمة التحقيق وتحري الأدلة وجمعها إلى قضاة الحكم الذين سيتولون في الأخير تقويم هذه الأدلة وتقديرها والفصل في الدعوى نتيجة الموازنة بين حجج الادعاء وحجج الدفاع.[2]

وقد أحسن المشرع الدولي عندما فصل بين جهتي التحقيق والحكم، فأناط بالتحقيق المدعي العام في الأصل ومعه الدائرة التمهيدية، وأناط بوظيفة الحكم الدائرة الابتدائية، والدائرة الاستئنافية، ويعد هذا مكسبا للمتهم وضمانا حقيقيا من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه كلّما خلا ذهن المتهم من أية فكرة سابقة عن القضية وأدلتها، استطاع أن يقضي في التهمة بحياد عند الترجيح بين أدلة الاتهام المقدمة من طرف المدعي العام وأدلة النفي المقدمة من طرف المتهم ودفاعه والتي تسندها قرينة البراءة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه يكون على المدعي العام في حالة إحالة حالة عليه أن يتحقق من اختصاصه بالجريمة المحالة، واختصاص المدعي العام "عيني" فمن ناحية يقتصر على الجريمة التي ندب بتحقيقها، فلا يجوز له أن يمد اختصاصه إلى جريمة أخرى، إلا إذا كانت مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ناحية ثانية فإن قاضي التحقيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لا يتقيد بما ورد في إحالة مجلس الأمن أو الدول الأطراف حول الأشخاص المشتبه ارتكابهم للجريمة، فهو حال إجرائه للتحقيق يمد تحقيقه إلى كل شخص تثور ضده شبهات كافية لمساهمته في هذه الجريمة.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 512.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93، بن عكنون الجزائر، ص: 105.

[3]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 184.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 514.

الفرع الثالث: مبدأ تدوين التحقيق

خلافا للنظام الاتهامي الذي يتبادل فيه المتداعيان دعاواهم ويتناقشان فيها أمام المحكمة شفويا، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي يتعين إثباتها بالكتابة وقت اتخاذها، لتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها، فإذا لم تكتب فيفترض أنها لم تحدث ولو شهد بها من قام بإجرائها.[1]

ويقصد بتدوين التحقيق أن تثبت إجراءات هذا التحقيق كتابة في محاضر مدونة حسب الأصول، يتكون من مجموعها "ملف الدعوى". وكتابة إجراءات التحقيق له أهميته من عدة وجوه منها: إثبات حصول الإجراء والظروف التي تم فيها، والرقابة على توافر شروط صحته، والأثر المترتب عليه، وقوته وقيمته في الإثبات وفي تكوين عقيدة المحكمة عند عرض الدعوى عليها، وفي إمكان الاحتجاج به على ذوي الشأن.[2]

ويعلل هذا المبدأ بالحاجة إلى إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والذي الذي ترتب عليه، وذلك في وضوح وتحديد، والكتابة هي التي توفر ذلك. ويعلل هذا المبدأ كذلك بأن غاية التحقيق ليست كامنة فيه ذاته، وإنما تعرض إجراءاته ونتائجها بعد الفراغ منها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساس منها، ويقتضي ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضر يتكون منها ملف الدعوى الذي يعرض فيما بعد على القضاء.[3]

والهدف الأساسي من تدوين التحقيق أن تتمكن المحكمة أثناء المحاكمة من تكوين عقيدتها في الدعوى، على ما ورد في المحضر المكتوب وأن تستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، فإذا اطمأنت الدائرة الابتدائية إلى صحة الدليل المستمد من التحقيق، فليس عليها من حرج إذا لم تعد الإجراء في الجلسة وبنت حكمها في الدعوى على أساسه.[4]

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 406.

[2]- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون– الجزائر، سنة 1992، ص 73.

[3]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون– الجزائر، سنة 1992، ص 52.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 198.

بل ليس عليها من حرج إذا أعادت التحقيق في موضوع شهادة ثابتة في محاضر التحقيق الابتدائي، وقرر الشاهد أمام الدائرة الابتدائية أقوالا مخالفة لأقواله الأولى، ومع ذلك نبذت الدائرة أقواله الأخيرة وأخذت بما قرره في التحقيق الابتدائي، وليس هذا كله إلا تطبيقا من تطبيقات مبدأ حرية القاضي في الاقتناع. [1]

المطلب الثاني: الحقوق التي تستند إلى المبادئ التشريعية

تستند هذه الحقوق على دعامات قانونية عامة تضمن سير المحاكمة الجنائية الدولية سيرا طبيعيا، وهي مستمدة من نظام روما الأساسي ذاته، ذلك لأن هذا النظام قد جاء بقواعد عامة تضمن سير المحاكمة وفق سياق معين على المحكمة أن تراعيه وإلا كانت إجراءاتها باطلة.[2]

ومن بين أهم المبادئ التشريعية الهامة مبدأ الشرعية الجنائية، فيتم من جهة حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي وحده، وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانوني، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص. ويتم من جهة ثانية حصر مصادر الإجراءات الجنائية في القانون أيضا، فالنص التشريعي هو وحده الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية للإجراء الجنائي التي لو أغفلت صار الإجراء باطلا.[3]

ومن بين أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه، كما أن من أهم حقوق المتهم حقه في افتراض براءته، وحقه في الحرية الشخصية، وأن يعامل معاملة إنسانية، وحقه في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته، وعليه فإننا سنتطرق إلى هذه الضمانات تباعا، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مبدأ عدم رجعية القوانين،

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 414.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان– الأردن، سنة 2005، ص 97.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 18–19.

ونتطرق في الفرع الثالث إلى حقوق المتهم المستمدة من قرينة البراءة، ونتطرق في الفرع الرابع إلى الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية للمتهم.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يخضع القانون الجنائي بفرعيه (العقوبات والإجراءات الجنائية) لمبدأ الشرعية، وتتحدد الشرعية في القانون الجنائي طبقا لثلاثة قواعد الأولى: قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات: وتحكم قانون العقوبات، لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة المعبرة عن الإرادة وهي التشريع، ولكي تجعله في مأمن من التطبيق بأثر رجعي، وبعيدا عن خطر القياس في التجريم والعقاب،[1]

والقاعدة الثانية تحكم قانون الإجراءات الجنائية لكي تحمي حرية الإنسان وتوفر ضمانات هذه الحماية، وذلك من خلال افتراض البراءة في المتهم، واشتراط أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد للإجراء الجنائي، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

والقاعدة الثالثة هي قاعدة شرعية التنفيذ العقابي، وتحكم القواعد المحددة لمبادئ إجراءات تنفيذ العقوبات، وذلك لحماية حقوق المحكوم عليه باعتبار أن الحكم بالعقوبة يتطلب تقييد حرية المحكوم عليه وفقا للهدف من توقيعها ولا يتضمن المساس بحقوقه وحريته بصفة مطلقة.[2] وسنتطرق إلى شرعية الجرائم والعقوبات في هذا الفرع فقط، على أساس أننا سنعرج على الشرعية الإجرائية في حق المتهم في افتراض البراءة، وتخرج شرعية التنفيذ العقابي عن موضوع دراستنا لأنها تتعلق بمرحلة التنفيذ، وقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين نتطرق في الأول إلى مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتطرق في الثاني إلى نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

[1]- ضاري خليل محمود- باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون القوة، منشأة المعارف (جلال حرز وشركاه)، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، بدون سنة، ص 182.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة "معدلة"، القاهرة- مصر، سنة 1996، ص 29-30.

أولا: مضمون مبدأ الشرعية

يخضع القانون الجنائي بمختلف قواعد (القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية)، لمبدأ الشرعية. ويعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها سلطة قضائية أي شأن في ذلك. فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص الشارع واختصاص المحكمة، وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج بذلك عن اختصاص الثاني.[1]

ويعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي في ذلك شأن، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن. فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي، وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج بذلك عن اختصاص الثاني.[2]

وقد سبقت الشرعية الإسلامية جميع القوانين الوضعية فيما يخص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالشريعة الإسلامية توجب لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، وهو ما يطلق عليه اليوم بالركن الشرعي للجريمة.[3]

فالقاضي وفقا لهذا المبدأ لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا جرم فيه الشارع هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر. وإذا تطلب الشارع لاعتبار الفعل جريمة توافر شروط معينة، فالقاضي ملتزم بكل هذه الشروط، فلا يجوز له أن يغفل أحدها، ولو كان في رأيه

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، بيروت– لبنان، سنة 1998، ص 109.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع نفسه، ص 109–110.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 31. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت– لبنان، سنة: 1405هـ– 1985م، ص 112.

قليل الأهمية، وحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم، فلا يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها الشارع في هذا النص متقيدا بنوعها ومقدارها.[1]

وتبدو أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أنه يعتبر ضمانا لحقوق الأفراد، فمن أتى فعلا لم يجرمه القانون هو –طبقا لهذا المبدأ– في مأمن من المسئولية الجنائية، وليس في وسع السلطات أن تلومه من أجل ما فعل، والمبدأ يضع بذلك للأفراد حدودا واضحة تفصل بين المشروع وغير المشروع، فيشجعهم على سلوك السبل المشروعة وهم آمنين من العقاب.[2]

وقد قام مبدأ الشرعية الجنائية كعلاج ضد صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية زمنا طويلا، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة للأفعال المحظورة ويبين لهم العقوبات المرصودة لآتيها، الأمر الذي يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول دون تحكم القاضي، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب المراد توقيعه عليه سبق النص عليه من قبل في القانون، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الإيطالي بياركا إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون.[3]

وتأخذ اغلب التشريعات الحديثة العربية والاجنبية بهذا المبدأ سواء بالنص عليه في صلب دساتيرها بالإضافة إلى التأكيد عليه في قانون العقوبات، أو بالاكتفاء بالنص عليه في تلك القوانين، وقد كرست هذا المبدأ المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته 2/11، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 07، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 15،[4] وقد نصت على هذا المبدأ أيضا المادتان 22 و23 من نظام روما الأساسي حيث نصت المادة 22 منه على أن: "1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 110.

[2]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 186.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 32.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت– لبنان، سنة 2002، ص 62.

نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي". وتنص المادة 23 من نظام روما الأساسي عل أن: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يحقق النص التشريعي العلة من وجوده، فيضمن عدم قيام الجريمة أو توقيع العقوبة إلا بناء على قانون، فإنه يتعين أن يكون كاملا، مبينا الفعل الجرمي والعقوبة الواجبة التطبيق، فإن لم يتوافر فيه هذا الشرط فإن تطبيق القاضي له يعني الخرج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة، أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذي توقع من أجلهن فلا سبيل إلى تطبيق هذه النصوص بغير خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1] ومن الأمثلة على ذلك أن نظام روما الأساسي لم يحدد إلى حد الساعة تعريفا لجريمة العدوان، وبذلك فإنه لا تجوز محاكمة مرتكبي جرائم العدوان من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعدم تحديد الركن المادي لهذه الجريمة بصورة دقيقة.

وإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات تعني أن القانون المكتوب هو مصدر التجريم والعقاب، فإن الشرعية الإجرائية تعني كذلك أن القانون المكتوب هو بدوره مصدر الإجراءات الجنائية، فهذه الإجراءات تنطوي في أغلبها على القهر والقسر إزاء المتهم، بل وإزاء غيره في بعض الحالات، وتتضمن خرقا لحقوق أساسية للأفراد، وهذه الإجراءات تتخذ إزاء أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم، بل وقد تثبت فيما بعد براءتهم، ومن ثم تعين أن يكون التشريع مصدرها. ولا تعني الشرعية الإجرائية اشتراط أن يقرر القانون الإجراء فحسب، بل إنها تتطلب كذلك أن يحدد القانون في وضوح الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذ الإجراء، بحيث لو أغفلت صار الإجراء باطلا.[2]

وإذا كانت الشرعية في مجال القواعد الموضوعية قد أنتجت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن الشرعية في مجال القواعد الإجرائية تنتج "لا عقوبة بغير حكم"، ولا حكم بغير دعوى. وتجدر الإشارة

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 29.

[2] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Droit pénal général, Édition Dalloz, 16ème édition, Paris, 1997, p 95-96.

إلى أن تقرير مبدأ الشرعية الإجرائية لا يعني إنكار السلطة التقديرية للهيئات المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية، فهذه السلطات يتعين الاعتراف بها على نطاق واسع، ذلك أن جوهر الإجراءات الجنائية هو الكشف عن الحقيقة، وتعرض الحالات الواقعية في ظروف متنوعة جدا، ومن ثم تعين أن يكون للهيئات السابقة التقدير الذي يتيح لها أن تتخذ في كل حالة الأسلوب الملائم لها والمجدي في كشف الحقيقة فيها.[1]

ولقد تعددت الاتجاهات والآراء تجاه مبدأ الشرعية على الصعيد الدولي بين معارض ومؤيد لهذا المبدأ، فذهب أنصار الاتجاه الأول إلى التخلي عن مبدأ الشرعية على صعيد القضاء الدولي الجنائي وعلى رأسهم البارون ديسكامب الذي تقدم بمشروع إلى لجنة الفقهاء في 13 يوليو 1920 يدعو فيه إلى التخلي عن المبدأ بل حول المحكمة الدولية في المادة الرابعة من مشروعه سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل المرتكب وتحديد نوع العقوبة الممكن توقيعها وكيفية تنفيذها.[2]

وبالرغم من الانتقادات التي تعرض لها هذا الاتجاه باعتباره ينكر لمبدأ المشروعية والذي يعد الركن الشرعي للجريمة وأحد الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية باعتباره الحظ الفاصل بين المباح والمحظور إلا أن محاكمات الحروب العالمية سواء الأولى أو الثانية قد سارت عليه، فمثلا محاكمة ليبزج التي انعقدت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أشارت إلى أن الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين ترجع إلى مخالفة القوانين الإنسانية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907. كما أن لائحة لندن لعام 1945 التي تنظم قواعد المحاكمة لمحاكمات نورمبرج وطوكيو تم وضعها بعد ارتكاب الجرائم وبعد مثول المتهمين أمام المحكمة، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعيتها لمخالفتها لمبدأ الشرعية.[3]

أما الاتجاه الثاني فيرى وجوب انتقال مبدأ الشرعية إلى صعيد القانون الدولي الجنائي، لأن خلوه من هذا المبدأ أمر يؤدي إلى خلق تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها أساس أو سند في القانون بل في ظل اعتقاد بأنها مباحة وتدخل في إطار ما للحكام من سيادة وسلطة دستورية.

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 19.

[2]- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون طبعة 1996، القاهرة، ص 49.

[3]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة– مصر، سنة 1436هـ–2015م، ص 154.

كما أنه يقوض العدالة الجنائية التي تقتضي أن يحاسب الإنسان عن أفعال وهو يعلم مسبقا أنها مجرمة ويكون عقابه على إصراره على مخالفة القانون وهو أمر يستلزم وجوده قبل عقابه، كما أن غرض العقوبة الأساسي تحقيق الردع العام للكافة بعدم إتيان السلوك المعاقب عليه، والردع الخاص للجاني يعاقبه عن سلوكه حتى لا يعود إلى ارتكابه ثانية، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بوجود مبدأ الشرعية كما أن هذا المبدأ يمنع التعسف و الطغيان في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ويؤكد على ذلك الأستاذ بيلا Vesspessian Pella الذي يعترض على اختصاص أي محكمة دولية بالحكم في الجرائم الدولية قبل أن يوضع قانون دولي جنائي ملائم يحدد بنصوص صريحة واضحة الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم دولية مع بيان عقوبة كل فعل أي الأخذ بمبدأ الشرعية بمعناه الحرفي.[1]

وهناك رأي وسط يرى الأخذ بمبدأ الشرعية، ولكن بمفهوم خاص وهو أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة دولية) بمعنى أن على القاضي الذي ينظر جريمة دولية أن يبحث في تحديد الصفة الإجرامية للسلوك المكون لها في جميع مصادر تلك القاعدة من معاهدات، وعرف، ومبادئ عامة للقانون الدولي وغيرها من المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث هذا يتناسب مع طبيعة القانون الدولي الجنائي الذي لم يكتمل بعد تقنينه.[2]

ويستشهد هذا الجانب بما جرى عليه العمل في محكمة نورمبرج عندما تصدت لبحث الدفع بعدم مسؤولية المتهمين بحجة عدم توافر مبدأ الشرعية للأفعال المرتكبة، فإنها لم تنكر الدفع وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يستمد من العرف المستقر في القانون الدولي على تجريمها وإلى الاتفاقات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج وبروتكول جنيف عام 1924، ولكنها كانت تحرم الحرب مما يجعل شنها جريمة دولية.[3]

---

[1]- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 121.

[2]- محمد صافى يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة– مصر، سنة 2002، ص 96.

[3]- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 123.

ثانيا: نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

قدمنا أن النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، ويقتضي ذلك استبعاد سائر المصادر المألوفة في فروع القانون الأخرى في إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات. كما يقتضي مبدأ الشرعية أن يتم تفسير النص تفسيرا دقيقا حتى لا يكون التفسير مطية لخلق جرائم أو تقرير عقوبات لم ينص عليها القانون،[1] وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى حصر مصادر التشريع والعقاب في نظام روما الأساسي كنتيجة أولى من نتائج الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتطرق بعدها إلى التفسير الدقيق لنصوص التجريم كنتيجة ثانية للأخذ بهذا المبدأ.

أ - حصر مصادر التشريع والعقاب في نظام روما الأساسي

يترتب على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تحصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وهذا يعني أن التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر لقواعد التجريم والعقاب، وأن غيره من المصادر الأخرى مستبعدة كمصادر مباشرة، وإن كان يمكن أن يكون لبعضها دور غير مباشر في هذا المجال،[2] وفي ذلك تنص المادة 1/22 من نظام روما الأساسي على أن: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وعلى ذلك فإن دور المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على تطبيق القانون، ولا يمكن للقضاء الجنائي الدولي أن يكون منشئا لجرائم ومحددا لعقوبات لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، فدور المحكمة إذن مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعاقب على واقعة لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة، فدور المحكمة الأول هو التحقق مما إذا كانت الواقعة المعروضة عليها ينطبق عليها أحد أوصاف الجرائم الواردة في النظام أم لا. ومن ناحية أخرى لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة إلا في حدود ما نص عليه القانون.[3]

---

[1]- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسئولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 336.

[2]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات–القسم العام–دراسة مقارنة (معالمه–نطاق تطبيقه–الجريمة–المسئولية–الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة منقحة ومعدلة 1418هـ–1998م، ص 45.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 33–34.

فلا جريمة إذن في فعل لا يخضع لنص وارد في نظام روما الأساسي، ولو خالف أي قانون دولي آخر أو كان الفعل يشكل جريمة في إطار اتفاق دولي، أو خالف عرفا دوليا أو خالف مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فمصادر القانون الدولي مهما كانت فإنها لا تخلق جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل إنه لا يجوز بغير نص صريح في نظام روما الأساسي أن تكون هذه المصادر سببا قانونيا لتشديد العقاب.[1]

واستبعاد المصادر السابقة من عداد مصادر التجريم والعقاب لا يعني استبعادها عن عداد مصادر القانون الجنائي الدولي، وتفصيل ذلك أن القانون الجنائي يتضمن بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب، تنظيما لحالات استبعاد العقاب وتخفيفه، وهذه الحالات لا تنحصر مصادر التنظيم القانوني لها في نظام روما الأساسي، وإنما يتصور أن تكون مصادر القانون الدولي الأخرى مصادر لها. وتبرير هذه التفرقة أن مبدأ شرعي ة الجرائم والعقوبات مقتصر على التجريم والعقاب، ولذلك يهدمه أن يكون غير النص التشريعي مصدرا للتجريم والعقاب. ولكن لا شأن لهذا المبدأ بحالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، ولذلك يجوز أن يكون غير النص التشريعي مصدرا لها.[2]

ب - التفسير الدقيق لنصوص التجريم

التفسير هو تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة. فالألفاظ والعبارات التي تتضمنها النصوص القانونية ماهي إلا وسيلة يعبر بها المشرع عن إرادته، ومهمة المفسر هي الكشف عن حقيقة تلك الإرادة وتحديد مضمونها من خلال هذه الألفاظ والعبارات التي تصبح بعد التفسير صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع.[3]

وقد كان تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمثابة الصخرة التي تحطمت عليها سلطة القضاة التحكمية في التجريم والعقاب. ومن النتائج الهامة التي ترتبت على الأخذ بهذا المبدأ هو حرمان القضاة من تجريم أفعال لم ينص عليها المشرع أو تقرير عقوبات لم تتضمنها نصوص التجريم والعقاب. ولسد

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 124.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، المرجع نفسه، ص 124-125.

[3] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Droit pénal général, Op. Cit, p 119.

جميع المنافذ الأخرى التي يمكن للقضاء الدخول منها لممارسة تحكميته السابقة تقرر التزام القاضي بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا عندما يطبقا على الوقائع المعروضة عليه.[1]

فلا شك أن شرط وجود نص قانوني بالتجريم والعقاب يصبح عديم الجدوى إذا أطلقت سلطة القاضي الجنائي في التفسير على نحو يسمح له بمد نطاق التجريم والعقاب إلى حالات لم ترد في النص القانوني، وفي ذلك تنص المادة: 2/22 من نظام روما الأساسي على أن: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا....". ويكون على القاضي أن يتبه خطة التفسير الكاشف للنصوص، باحثا في ذلك عن إرادة المشرع، وعليه فإن تفسيره للنصوص يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو استحداث عقوبات.[2]

وإذا كان لمن يفسر النص الجنائي أن يبحث عن قصد الشارع مستعينا بكل أسلوب يمكنه من ذلك، فإن عليه أن يحترم مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". وعين ذلك أن عليه أن يقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره قد يقول بجرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون. ويؤدي التسليم بهذا القيد إلى حظر القياس على من يفسر نص التجريم، فليس له أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجا بتشابه الفعلين أو بكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول.[3] وفي هذا نصت المادة: 2/22 من نظام روما الأساسي على أن: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس....".

وإذا كان النص الجنائي شديد الغموض، واستحال على المفسر تحديد قصد الشارع وجب الأخذ بالتفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم، ومصلحة المتهم في استصحاب المبدأ القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن النص الغامض لا يمكن أن يخلق جريمة أو عقابا باعتبار أن جوهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو إحاطة الناس علما عن طريق التشريع بما يعتبر جريمة قبل الإقدام على ارتكابها.[4]

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة، ص 39.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون– الجزائر، سنة 2005، ص 85.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 134–135.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38–39.

ولقد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ تفسير نص التجريم في حالة غموضه لصالح المتهم في المادة 2/22 بقولها: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

تعني قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه، فهو إذن لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة.[1] فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، وليس المعمول به وقت محاكمة مرتكبها. وهذه القاعدة نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". فهذا المبدأ الأخير يتطلب أن يتوافر –إلى جانب الفعل المرتكب– نص قائم يجرمه، فإذا طبق على الفعل نص لم يعمل به إلا بعد ارتكابه، فإن معنى ذلك العقاب على فعل كان مباحا وقت ارتكابه، الأمر الذي يناقض مبدأ الشرعية.[2]

وقد أخذ بهذا المبدأ نظام روما الأساسي حيث نصت المادة 1/24 منه على أن: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام". ولهذه القاعدة نتيجتان مرتبطتان: الأولى أنه لا يجوز أن يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان مباحا في ذلك الوقت، فمرتكب هذا الفعل لا يجوز أن يوقع عليه عقاب على الرغم من العمل بالنص الذي يجرم فعله. والثانية أنه لا يجوز أن يطبق نص تجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة أخف مما يقضي به ذلك النص، فمرتكب هذا الفعل لا يجوز أن يوقع عليه عقاب يزيد عما كان يقضي به النص السابق الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الفعل.[3]

وللإشارة فإنه ليس للمحكمة اختصاص طبقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام، فإذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية– المواءمات الدستورية والتشريعية– مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف علتم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص 38.

[2]- سمير عالية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص91.

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 38.

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.[1]

ويبدأ سريان النظام بعد ستين (60) يوما من إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة لكل دولة تصادق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة إلى تلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[2] وكل هذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفقا ما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1969.[3]

وإذا كان مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي يبرره مصلحة المتهم أو المدعى عليه (المتهم)، وذلك بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية حتى لا يفاجأ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت أن ارتكبها، أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت مقررة وقت اركابه للفعل الإجرامي، فإنه حيث تقرر قواعد التجريم والعقاب الجديدة مركزا أفضل للمتهم من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة، فإن مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه وسريانه.[4]

فإذا كانت علة قاعدة عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب هي احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ثم ثبت أن رجعية بعض النصوص لا تمس هذا المبدأ، فإنه يتعين النزول عن قاعدة عدم الرجعية، ومن الواضح أن رجعية النصوص الأصلح للمتهم لا تمس هذا المبدأ، إذ لا تنطوي على إهدار للحريات، فلا يكون سائغا التمسك بقاعدة زالت علتها.[5]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 329.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 330.

[3]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 87.
- Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Droit pénal général, Op. Cit, p 135.

[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 92.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفرض في القانون الجديد أنه أفضل من القانون القديم، وأنه يحقق بالتالي فائدة أكبر للمجتمع، ومن ثم تتطلب مصلحة المجتمع سريانه فور صدوره، ولا تأبى مصلحة المدعى عليه (المتهم) ذلك، وعلى هذا النحو فإن مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم تلتقيان على نفس الحل، ولذلك كان من اللازم تطبيق هذا القانون بأثر فوري.[1] وهذا ما نصت عليه المادة: 2/24 من نظام روما الأساسي بقولها: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

الفرع الثالث: حقوق المتهم المستمدة من قرينة البراءة

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة المنصفة والعادلة من خلال المادة 07، والتي تنص على أن الناس سواسية أمام القانون، وهو ما يعني عدم الاعتداد بالفوارق مهما كانت طبيعتها لخلق اختلاف في نوع القضاء بالنسبة للمتقاضين منهم سواء من حيث اختلاف القضاة أو المحاكم أو العقوبات المقررة بحق مرتكبي الجرائم.[2]

والأصل أن المتهم برئ حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته، وهي قرينة غير قاطعة، لكنها قرينة على أية حال تحمي الحرية الشخصية للأفراد وتجعل عبء إثبات الإدانة واقعا على المدعي العام بالنسبة للمتهمين جميعا من كان منهم عائدا أو من أجرم لأول مرة، كما أنها تحمل القاضي على تفسير الشك لصالح المتهم.[3]

كما أن من حق المتهم أن يمثل أمام جهة قضائية من أجل الفصل في صحة الأفعال المنسوبة إليه على وجه السرعة، وعلى هذا فإننا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة أولا، ونتطرق ثانيا إلى الحق في افتراض البراءة، ونتطرق في الأخير إلى الحق في المثول أمام جهة قضائية على وجه السرعة.

---

[1]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 224.

[2]- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

[3]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 511.

أولا: الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة

وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المساواة في مقدمة إعلانه، واعتبر بأن المساواة هي أساس الحرية والعدل، كما أن السلام العالمي يقوم على هذا المبدأ. فالاعتراف بإنسانية الإنسان هو أهم عنصر. وإلا فلا معنى للحريات إذا لم يتم الاعتراف للإنسان بإنسانيته. وقد أقر العهدان الدوليان لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية الحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ من بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن المجتمع الذي لا مساواة فيه، لا حرية فيه ولا عدل ولا سلام، ويكون مجتمعا عنوانه الظلم والطغيان وسيطرة القوي على الضعيف والغني على الفقري، ويؤدي إلى حرمان الضعفاء من أبسط حقوقهم.[1]

وقد أكدت المادة: 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ، واعتبرت أن الناس جميعا متساوون أما القانون، فالقانون العادي يجب أن يحكم العلاقات بين الناس ويحمي وينظم حقوقهم بالتساوي فيما بينهم دون أي نوع من التمييز، كما أن السلطة المخول لها تطبيق القانون لا يمكنها أن تكون عادلة إلا إذا طبقته على كل الأشخاص مهما كانت مراكزهم، ومهما تعرضت هذه السلطة لضغوطات سياسية، مادية كانت أو معنوية، كما أن المساواة أمام القانون حسب هذه المادة تشمل الحق في التقاضي أو اللجوء إلى الدفاع أو للمحاكمة المنصفة دون تمييز.[2]

وكفلت من جهتها المادة 10 من ذات الإعلان مبدأ آخر معتبرةً إياه ركيزة أساسية لضمان عدالة المحاكمة، وهو استقلالية العدالة كسلطة غير منقوصة تتصرف بمقتضاها في إطار القوانين واستقلاليتها كجهة حكم تطبق القانون شكلا ومضمونا، وبهذا تضمن صفة العدل والإنصاف والحياد وعدم التحيز.[3]

وقد أوضحت هذه المادة بأن كل إنسان له الحق في التقاضي بإنصاف وعلى قدم المساواة مع الآخرين، ولكي يتحقق هذا حسب نص المادة لابد من أن يتمتع القضاء المختص بالاستقلال الفعلي

---

[1]- كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص 303.

[2]- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان–بيروت، سنة 2009، ص 103.

[3]- رمضان غموس، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الطبعة الأولى، قسنطينة–الجزائر، سنة 2010، ص 106.

والحياد التام وعدم التحيّز، كما أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما بحياة الفرد الخاصة، حيث قرر حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة، ومنع انتهاك سمعته وشرفه بموجب نص المادة 12 منه، لكن رغم تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجملة من الحقوق والمبادئ المكرسة لضمان المحاكمة العادلة، وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي، حيث أضحى سندا للدول في وضع دساتيرها وصياغة قوانينها الجزائية، إلا أن هذه الأهمية لم تمنع من تضارب الآراء الفقهية حول قيمته القانونية.[1]

فكفالة حق الإنسان في المساواة أمام القانون من خلال حياد المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحيز هيئاتها المختلفة، يعتبر أهم ضمان للمتهم بأي جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهو يساعد من جهة أخرى على زيادة الانضمام من قبل الدول التي لا تزال إلى الآن متخلفة عن الانضمام إلى هذا النظام، لأن المساواة بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى قد يمثل أكثر المبادئ تحفيزا على الانضمام.

ثانيا: الحق في افتراض البراءة

إن الحق في أن يفترض الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته مبدأ آخر يحكم المعاملة الواجب أن يلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة ولغاية النظر النهائي في وقائع التهمة، فمن الأمور المستقرة أن الإنسان يولد وذمته بريئة من كل التزام أو مسئولية تجاه الغير، ثم يعيش وهو متمتع بهذه الصفة، فإذا ما اتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإن هذه الصفة تظل لصيقة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يصدر على وجه اليقين من خلال محاكمة عادلة جرت بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة.[2]

ويعتبر مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم. ومقتضاه أن كل متهم بجريمة ما أيا كانت درجة جسامتها، يجب أن يعامل معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ومقتضى افتراض براءة المتهم على أنه على من يدعي خلاف هذا الأصل،

[1]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، بدون طبعة، سنة 2009، ص 14.

[2] - Thierry Garé- Catherine Ginestet, Op. Cit, p 238.

أن يثبت ذلك الذي يدعيه، أي أن سلطة الاتهام هي التي يقع عليها عبء إثبات الاتهام، وليس على المتهم أن يثبت براءته لأنه أصل مفترض فيه حتى يثبت العكس.[1]

ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يعد سياجا للحرية الشخصية للمشتبه فيه من القانون الوضعي، فالجريمة. كما هو معلوم سلوك غير مألوف ومخالف للوضع الطبيعي للاشتباه، وبناء عليه فإن الذي يدعي هذا القول، عليه أن يثبت صحة دعواه.

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى الأصل حتى تثبت –في صورة قاطعة– إدانته. ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ.[2]

وقرينة البراءة تلزم المدعي العام أن يتعامل مع المتهم وينظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، أو هي تضمين التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى.[3]

وتعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية، وتعتمد هذه القرينة في تطبيقها على الشرعية الجزائية المتمثلة بمبدأ لا جريمة أولا عقوبة إلا بناء على قانون، إذ أن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وقد عني البعض بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي المبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم.[4]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1993، ص 171.

[2]- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والطباعة، بدون طبعة، الأردن، سنة 2013، ص 201.

[3]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 114.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 18.

ومبدأ الشرعية الجزائية يقيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة تحت أية درجة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء، فإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن الشرعية الإجرائية أنتجت "لا عقوبة بغير دعوى"، وهو مبدأ ينطوي على مبدأين إجرائيين هما "لا عقوبة بغير حكم"، "ولا حكم بغير دعوى."[1]

ولقد نصت على هذه القرينة باعتبارها مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، في المادة 1/11 حيث نصت على أن: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وقد أكد على هذه القرينة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/14) حيث ورد بأن: "لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

ثالثا: الحق في المثول أمام جهة قضائية على وجه السرعة

تعتبر العدالة البطيئة نوعا من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها، وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم أن الإجراءات شرعت حماية للمتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات قد تطول فتنتهك له حقوقا من جانب آخر. والمحاكمة السريعة هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة، التي تنتهك حقوق المتهم وضمانات الدفاع، لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل. والغرض الأساسي من إقرار هذا الحق، هو عدم تعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق للقلق مدة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة والعبث بها.[2]

ويمتد النطاق الزمني حسب الرأي الراجح وهو الحيز الزمني الذي يصبغ على الشخص صفة المتهم إلى غاية انتهاء الدعوى بصدور حكم في موضوعها، وهو الأمر الذي يدخل في الحسبان

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 19.

[2]- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد 1 و2، مارس وينويو، سنة 1996، ص 88.

التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء سير الدعوى.[1] وقد حظي هذا الحق باهتمام كبير في المواثيق الدولية والإقليمية كما تعرضت له المحاكم الإقليمية في مناسبات عدة، فتنص المادة 3/9 من العهد الدولي بقولها: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة."

وقد أخذت بفكرة المحاكمة السريعة جل المواثيق الدولية كما ذكرنا دون أن تقوم بتحديد هذه المدة بدقة، وقد تدخلت المحكمة الأوروبية لتفسير هذه العبارة فجاء في هذا الصدد قولها: من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تيسير إجراءات الدعاوى للإسراع بها، ويجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية.

فإذا تم استحضار متهم فإنه يجب أن يعرض على وجه السرعة على المحقق من أجل استجوابه، لأن الاستجواب هو الهدف الأساسي من حضور المتهم، وبعد انتهاء الاستجواب يتوقف تحديد وضع المتهم الإجرائي من حيث الإفراج عنه أو صدور أمر بحبسه احتياطيا على نتيجة استجوابه، ولذلك حرص واضعو نظام روما على أن يستجوب المتهم في خلال وقت قصير من لحظة القبض عليه كي لا تسلب حريته وقتا يزيد على تقتضيه مصلحة التحقيق.[2]

ويجب على السلطات المعنية في الدول أن تتأكد من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد في الطلب، ويعد هذا الشرط أساسيا وبديهيا لصحة القبض وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن تخلفه يرتب بطلان القبض ويخول الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب. وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية، ولم يحدد نظام روما الأساسي تلك الأصول المرعية، بل ترك أمر تحديدها للقوانين الوطنية. والمقصود بالأصول المرعية المبادئ العامة المتعارف عليها بين الدول والواجب مراعاتها عند القبض على الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين الوطنية.[3]

---

[1]- غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 89.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 593.

[3]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27-128.

وتجدر الإشارة إلى أنه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يساق المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية، ويسلم المشرف رئيس المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم، وينبغي أن يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستجوب ومضت المهلة تعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.[1]

الفرع الرابع: الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية للمتهم

الحبس إجراء يمس حرية الأشخاص، وهو يؤدي بالضرورة إلى منعهم من ممارسة كافة حقوقهم الأخرى، وهو من الإجراءات الخطيرة التي تعرض حياتهم الشخصية للمساس والانتهاك والمصادرة، لذا دأبت التشريعات جميعها على إحاطة سلطة الآمر بالحبس بمجموعة من الضوابط حتى يصدر أمره بالمتعلق بالحبس، كما أنها نصت على مجموعة من الحقوق لصالح المحبوس، حتى تضمن كرامته أثناء مدة حبسه.[2]

ومن بين الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي حق الشخص في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته، وسنتطرق إلى هذه الحقوق تباعا، بحيث نتطرق إلى الحق في الحرية الشخصية للمتهم أولا، ونتطرق ثانيا إلى حق الشخص في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب، ونتطرق ثالثا إلى حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب وحقه في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته.

أولا: الحق في الحرية الشخصية للمتهم

من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتضمنتها المواثيق الدولية مبدأ الحرية، ولقد كرم الله الإنسان على كثير مما خلق بما أنعم عليه من الحرية ذلك أن الحرية روح الحياة وجوهرها، ولا خير في حياة لا ينعم فيها الإنسان بحريته. ولا تقتصر حرية الإنسان على الحالة التي يوجد فيها عند

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 275.

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، بدون سنة، ص 99.

ميلاده، بل تمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها، هذه الحرية بهذا المفهوم أدرك حقيقتها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين قال لعمرو بن العاص واليه على مصر "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا."[1]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (55) على أنه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

فالقبض أو الاحتجاز ينطوي على مساس خطير بالحرية الشخصية للإنسان، وبالتالي فإن ما يرد علي تلك الحرية من قيود يعتبر استثناء لا يجوز التوسع فيه، ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطات التي تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين لا يملكون مقاومتها، ولذا فإن الاعتراف بهذا الحق هو من ضرورات العدالة الجنائية الدولية، ومن ثم يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها، ولا غموض بالجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله، وتأتي بعد أن يكون الإجراء قد أحدث ما أحدث من تعرض للأفراد، ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم، أو المحتجزين. والقبض إجراء من إجراءات التحقيق ومن ثم فالأصل أنه لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة التحقيق المختصة قانونا.[2]

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للقبض تعددت التعريفات التي قال بها الفقه معرفة القبض بأنه (حرمان الشخص من حريته في التجول ولو لفترة يسيرة). وذهب رأي آخر إلى القول بأن القبض هو: سلب حرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك وتعريف آخر عرفه بأنه حجز المتهم الفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة.[3]

والقبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها، ومن هنا يعتبر القبض على إنسان دون سند شرعي اعتداء جسيما على حريته الشخصية التي ارتفعت إلى مصاف الحقوق الدستورية.

---

[1]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 124.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 175.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 556.

واعتبار القبض إجراء مقيد للحرية أنه يتم دون اعتداد بإرادة المقبوض عليه، وليس له إلا أن ينصاع لأمر القائم علي تنفيذ أمر القبض احتراما منه لحكم القانون، فإذا حاول المقاومة أو لم يرضخ لأمر القبض جاز لمنفذ الأمر سوق هذا الشخص جبرا عنه، فكل إجراء يتخذ مع شخص ينطوي على تقييد لحريته دون أن يخول القائم به سلطة اتخاذ أساليب القهر والإجبار لا يعد قبضا فالإكراه من عناصر القبض يلجأ إليه في كل حالة يرفض فيها الشخص المراد القبض عليه الامتثال لأوامر الجهة المختصة بتنفيذه أو يبدي مقاومة أو يحاول الهرب، فالقبض يرتب آثاره ما دام بالإمكان اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذه، دون اعتداء بإرادة من يراد القبض عليه فيكفي توافر السلطة باللجوء إلي إكراه المقبوض عليه، ففي كثير من الحالات يتم فيها القبض علي الشخصي دون أن يستلزم الأمر الإمساك به واقتياده رغما عنه.[1]

فطبقا لنص المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصدر أمر القبض من دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام للمحكمة، إذا اقتنعت الدائرة بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى والمقدمة من المدعي العام.[2]

للدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور إلى المحكمة كبديل عن الاعتقال ويمكن أن يصدر أمر الحضور إلى المحكمة سواء بشروط أم بدون شروط تقيد الحرية في الاعتقال ما دام قانون الدولة المتحفظة ينص على هذه الشروط، فعلى سبيل المثال يجوز لقوانين الدولة المتحفظة السماح بمصادرة جواز سفر الشخصي في مثل هذه الظروف.

أما الاحتجاز فهو عبارة عن احتجاز الشخص المقبوض عليه في المكان المخصص لذلك في المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد بذلك على أنه مجرد إجراء من إجراءات التحقيق محافظا بذلك على أصل البراءة الذي يظل المتهم متمتعا به إلي أن يصدر حكم في الدعوى.[3]

---

[1]- حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الطوبجي للطباعة والنشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001، ص 32.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 176.

[3]- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 177.

ومما سبق يتضح بأن الاحتجاز من قبل المحكمة الجنائية الدولية هو إجراء استثنائي، يخضع للرقابة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للتأكد من شرعيته ويعامل المتهم من خلاله بما يحفظ له أصل البراءة، وعليه فإن الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء الاحتجاز تتمثل في الرقابة القضائية على الاحتجاز وخضوع المحتجز لمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المحبوس بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه فإن التضحية بحق الإنسان في الحرية يجب أن تكون في أدنى حد لها، ولذا لا يجيز المشرع الدولي إخضاع الشخص للقبض، أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجيز حرمانه من حريته إلا لأسباب، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: حق الشخص في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب

عند مثول المتهم أمام المدعي العام، وحتى قبل مثوله يجب أن يعامل معاملة تتواءم والكرامة الإنسانية، وتنأى عن الإهانة بشخص الشخص المقبوض عليه أو الماثل أمام جهات التحقيق، والوضع العادي أن يجيب المتهم على أسئلة المدعي العام بكل حرية، ويتجاوب معه في المناقشة التي يجريها معه، وأن يقول الحقيقة كما يتصورها من وجهة نظره، إذ بذلك يدافع عن نفسه في إطار النظام القانوني، ويتحقق التعاون الذي يتغياه القانون بين المحقق والمتهم، وذلك من أجل كشف الحقيقة كاملة على النحو الذي يؤسس لعمل سليم للمحكمة.[1]

فالمتهم ملزم بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته، ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها. والنتيجة الحتمية لذلك أنه ليس للمتهم الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب. وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط الشارع بها الاستجواب، فإذا وفرها له المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة، ولكن لا وجود لوسيلة قانونية لإرغام المتهم على الكلام أو ذكر الحقيقة، إذ أن تقرير هذه الوسيلة من شأنه أن يهدر الحقوق والرخص الإجرائية المقررة لصالح المتهم. ويعني ذلك أن التزامات المتهم عند استجوابه ليس لها جزاء قانوني مباشر أو إكراه أو

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 575.

عقوبة، ولكن لها جزاء إجرائي غير مباشر يتمثل في ضعف مركز المتهم أمام المحقق، ثم أمام المحكمة إذا صمت أو حاد عن ذكر الحقيقة.[1]

وأهم صورة للتأثير المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هي العنف أو الإكراه المادي. والعنف أو الإكراه المادي هو: كل قوة مادية خارجة عن المتهم تطال جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته.

ويتحقق الإكراه المادي بأية درجة من العنف ومهما كان قدرها طالما أن فيها مساسا بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك، فيعتبر عنفا تعذيب المتهم أو قص شعره، أو شاربه، أو طلاء وجه، أو جسمه بطلاء وحرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام، أو الغطاء، أو النوم، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب.[2]

وقد كانت الفكرة السائدة عن الاستجواب في العصور الوسطى مرتبطة بسؤال المتهم المقترن بالتعذيب، حيث كان مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم، لأن الهدف من إجرائه هو الحصول على اعترافاته، ولا يكون القاضي قد أتم عمله بنجاح إلا إذا وصل إلى تلك النتيجة. فأضحى التعذيب أمرا طبيعيا حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي، الاستجواب الذي قاست العدالة كثيرا من إساءة استعماله فانفجرت عنه ماس جمة، كثيرا ما أدى إلى صدور اعترافات كاذبة، أدين بمقتضاها أبرياء ظلما وعدوانا، حين أفلت المجرمون الحقيقيون من العقاب.[3]

وقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان، وأصبح حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية هو حق تكفله كل الدساتير والقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية. ونظرا لخطورة ممارسة التعذيب التي لا يسلم منها بقعة من بقاع العالم، فقد وجدت اتفاقيات تدعو إلى مناهضة التعذيب صيغت برعاية الأمم المتحدة ومنظمتين إقليميتين

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 576.

[2]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 132.

[3]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 133.

اثنتين هما منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا معاهدات ترمي إلى التشجيع الفعال على إلغاء هذه الممارسة غير القانونية.[1]

والإكراه المادي أو العنف أو التعذيب الواقع على المتهم يخضع لصور متعددة على نحو ما سلف ذكره، والجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب. فإذا أوقع على المتهم عنف أو إكراه مادي قبل استجوابه وبسببه كان هذا الاستجواب باطلا، ولا يمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه، ومن بينها الاعتراف ويتعين على المحقق استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليها كدليل في مجال الإثبات.

والمشرع لم يتردد في تجريم العنف كوسيلة للاعتراف، بل اعتبره جناية لما فيه من إساءة لكرامة الإنسان، فقد نصت الفقرة الأولى المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر."

ثالثا: حق المتهم في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته

قرينة البراءة تعني معاملة المتهم على أساس أنه برئ مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو مهما حامت حوله الشبهات والشكوك التي تعزز اقترافه لها، وذلك خلال جميع مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية عادلة، تتوافر فيها الضمانات التي قررها القانون للشخص، ومن ثم فإن لهذه القرينة تساهم في حماية الحرية الشخصية للمتهم، فيتم احترام براءته التي تستصحب من خلال الأصل عند اتخاذ أية إجراءات ضده من قبل السلطات المخولة ممارسة حق المجتمع الدولي في العقاب كالضبط والإحضار، الاستجواب، التفتيش، الحبس

[1]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة، سنة 2006، ص 12.

الاحتياطي، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن مساسا بالحرية الفردية، والتي يكون الغرض منها البحث عن أدلة الجريمة، أو الحفاظ على هذه الأدلة.[1]

فالحرية الشخصية جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني، ولذلك فإنه دائما ما تجد الأنظمة القانونية، تحاول الموازنة بين الهدف الأول للإجراءات الجزائية وهو ضمان الفعالية للإجراءات الجزائية، والهدف الثاني المتمثل في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها. وبما أن القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية، تلك التي كفلتها كافة التشريعات، فإنها قد أحاطت المساس بها بكثير من الضمانات، وبينت الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبتها، وحددت الجهات التي لها أن تمارسه.[2]

ومعلوم أن الحبس هو إجراء استثنائي ليس في نظام روما فحسب، بل حتى في الأنظمة القانونية الداخلية لغالبية الدول، وهو إجراء الهدف منه التحفظ على المتهم أو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، وعرفه البعض الآخر بأنه الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذه،[3] ومهما تعددت التعاريف فإنها تتفق في أن الحبس المؤقت إجراء يتخذ ضد المتهم بتقييد حريته قبل محاكمته وهذا لضرورة التحقيق.[4]

ويتم اللجوء إلى تقييد حرية المتهم قبل الحكم عليه نهائيا لعدم أسباب لعل أهمها ألا يكون للمتهم موطن مستقر أو ألا يقدم ضمانات كافية للمثول أما العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن

---

[1]- السيد محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2002، ص 381.

[2]- عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974، ص 101.

[3]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان– دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، سنة 2002، ص 581.

[4]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006، ص 10.

الحقيقة، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها. ولا يمكن أن يؤمر بالحبس إذا كانت الجرائم التي تم التحقيق فيها قد توقفت، أو كانت الجرائم لا تزال ترتكب ولا يوجد مجال لاعتبار المتهم الذي يتم التحقيق معه لا يزال على علاقة بالجرائم التي ترتكب، أو إذا كان ما دون الحبس من إجراءات كاف لضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق، وكاف لحمل المتهم على عدم التأثير على سير التحقيق.[1]

ومن حق المتهم أن يطلب من الإفراج عنه في فترة حبسه استنادا إلى أنه لا تتوافر فيه حالة من الحالات التي توجب حبسه، أو أن الحالة قد زالت، وبالتالي ينتفي السبب الذي كان يبرر إبقاءه في الحبس المؤقت. بل ويجوز لسلطة التحقيق التي أمرت بالحبس من أن تأمر بالإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المحبوس.

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه ص 93.

المبحث الثاني: حقوق المتهم في إجراءات التحقيق والأوامر القضائية

إجراءات البحث والتنقيب عن الجريمة من الأمور الخطيرة، لأنها قد تتسبب في المساس بالحقوق والحريات الفردية إذا ما أسيء استعمالها، إلا أن اتخاذ هذه الإجراءات أمر ضروري للمحافظة على أمن المجتمع الدولي وتحسين حسن سير العدالة الدولية، ولذلك فإن للمحقق أن يستعين بكافة الوسائل المشروعة والمسموح بها للكشف عن الجريمة والابتعاد عن الوسائل غير المشروعة وغير القانونية.[1]

ونظرا لأن إجراءات التحقيق تتسم في كثير من الأحيان بعنصر المساس بالحقوق والحريات، وبما أن المحقق بشرٌ، وقد يتأثر كأي إنسان بما يتأثر به غيره، ولذلك وضع المشرع الدولي قواعد إجرائية واضحة وصريحة تهدف إلى طمأنة المتهم مع تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي في الوقت ذاته، وعلى ذلك فإننا سنتطرق في المطلب الأول إلى حقوق المتهم فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، ونتطرق في المطلب الثاني إلى حقوق المتهم فيما يتعلق بالأوامر القضائية.

المطلب الأول: حقوق المتهم فيما يتعلق بإجراءات التحقيق

نظرا للأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية في حياة الفرد وفي بناء المجتمع، فقد أولتها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين أهمية بالغة، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لها، إلا لضرورة قانونية مشروعة، تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته.[2]

وتحاول معظم التشريعات الدولية والوطنية، الملاءمة بين مصلحة المجتمع وأمنه وبين الحقوق الحريات الفردية، بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حساب أمن المجتمع ومصلحته، وألا تلغي مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الفردية، بحجة تغليب أمن المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه.

وقد أقر نظام روما الأساسي للمتهم أمام جهات التحقيق مجموعة من الحقوق أثناء إجراءات التحقيق أهمها السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق والطعن في أوامر سلطة التحقيق، والحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها، الحق في الاستعانة بمحام وحقه في المساعدة القانونية، وحق المتهم

---

[1]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 490–491.

[2]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 207.

في التزام الصمت، وكفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه،[1] كما أن له ضمانات تتعلق بالشهادة سواء كانت لصالحه أو في غير صالحه، وله ضمانات في إجراءات التفتيش والخبرة، وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى هذه الحقوق تباعا فنتطرق في الفرع الأول إلى السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق ونتطرق في الفرع الثاني إلى الطعن في أوامر سلطة التحقيق، ونتطرق في الفرع الثالث إلى ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والشهادة، ونتطرق في الفرع الرابع إلى ضمانات المتهم في إجراءي التفتيش والخبرة

الفرع الأول: السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق

إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب، وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة لأن الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يفضي إلى إزالة الظلم، فلا يكفي أن نقول الحق فقط لنضمن العدالة ونصون الحقوق، وإنما لكي نقول الحقو ويكون القول مفيدا ومؤثرا وحاسما ينبغي النق به في وقته المطلوب وفي صيغته الملائمة للتطبيق، وإذا ما قيل الحق في غير وقته، فنكون –من الناحية العملية– قد خسرنا من جوهر العدالة الكثير.[2]

ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسئولية تتعلق بالوقائع ويتعين على المحكمة تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها، وهي ما يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى.[3] وعلى هذا الأساس فإن المحاكمة السريعة تختلف عن المحاكمة المتسرعة، ذلك أن الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع، وتجري أحيانا بالمخالفة لإجراءات التقاضي العادية وطرق الطعن، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الإنسان، فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية.[4]

تعتبر العدالة البطيئة نوعا من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها، وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم أن الإجراءات شرعت حماية للمتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات قد تطول فتنتهك له حقوقا من جانب آخر. والمحاكمة السريعة هي المحاكمة

---

[1]- لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1436هـ/2015م، ص 93.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 132.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 62.

[4]- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 06.

التي تجري في مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة، التي تنتهك حقوق المتهم وضمانات الدفاع، لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل. والغرض الأساسي من إقرار هذا الحق، هو عدم تعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق للقلق مدة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة والعبث بها.[1]

ويمتد النطاق الزمني حسب الرأي الراجح وهو الحيز الزمني الذي يصبغ على الشخص صفة المتهم إلى غاية انتهاء الدعوى بصدور حكم في موضوعها، وهو الأمر الذي يدخل في الحسبان التأجيلات المتكررة التي تحصل أثناء سير الدعوى.[2] وقد حظي هذا الحق باهتمام كبير في المواثيق الدولية والإقليمية كما تعرضت له المحاكم الإقليمية في مناسبات عدة، فتنص المادة 3/9 من العهد الدولي بقولها: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة."

وقد أخذت بفكرة المحاكمة السريعة جل المواثيق الدولية كما ذكرنا دون أن تقوم بتحديد هذه المدة بدقة، وقد تدخلت المحكمة الأوروبية لتفسير هذه العبارة فجاء في هذا الصدد قولها: من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تيسير إجراءات الدعاوى للإسراع بها، ويجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية.

فإذا تم استحضار متهم فإنه يجب أن يعرض على وجه السرعة على المحقق من أجل استجوابه، لأن الاستجواب هو الهدف الأساسي من حضور المتهم، وبعد انتهاء الاستجواب يتوقف تحديد وضع المتهم الإجرائي من حيث الإفراج عنه أو صدور أمر بحبسه احتياطيا على نتيجة استجوابه، ولذلك حرص واضعو نظام روما على أن يستجوب المتهم في خلال وقت قصير من لحظة القبض عليه كي لا تسلب حريته وقتا يزيد على تقتضيه مصلحة التحقيق.[3]

ويجب على السلطات المعنية في الدول أن تتأكد من أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد في الطلب، ويعد هذا الشرط أساسيا وبديهيا لصحة القبض وتتجلى أهمية هذا الشرط

---

[1]- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص 88.

[2]- غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 89.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 593.

في أن تخلفه يرتب بطلان القبض ويخول الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب. وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية، ولم يحدد نظام روما الأساسي تلك الأصول المرعية، بل ترك أمر تحديدها للقوانين الوطنية. والمقصود بالأصول المرعية المبادئ العامة المتعارف عليها بين الدول والواجب مراعاتها عند القبض على الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين الوطنية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يساق المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية، ويسلم المشرف رئيس المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم، وينبغي أن يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستجوب ومضت المهلة تعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.[2]

والسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين، فبها يتم تلافي استثنائية المساس بالحريات الفردية التي تتطلبها إجراءات التحقيق بأقل وقت ممكن، كما أنه يزيل نظرة المجرم في حق المتهم من طرف الرأي العام، متى أطلق سراحه في وقت مبكر أو بعد زمن يسير.[3]

والسرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق دون تراخي أو تباطؤ بإجراءات التحقيق، دونما انتهاك لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ودون الإخلال ببعض الإجراءات الموصلة للحقيقة، والسرعة لصالح المتهم من وجوه عدة، تساعد المتهم على تقديم أدلة براءته إن كان بريئا في أقرب فرصة وأقل قدر من الزمن، ولا يقدر قيمة الوقت إلا المتهم، سواء كان محبوسا تنتهك حريته، أو غير محبوس فتنتهك حرمة منزله أو شخصه عن طريق إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة.[4]

---

[1]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 127-128.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 275.

[3]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2005، ص 02.

[4]- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بوزريعة- الجزائر، سنة 2005، ص 36.

وتؤدي السرعة إلى الحصول على الأدلة وجمعها قبل اندثارها وامتداد يد العبث إليها، ذلك لأن المتهم إذا كان بريئا وكان الفاعل حرا طليقا، فإنه سيعمل جاهدا لطمس الأدلة وتشويه الحقيقة من أجل إبعاد التهمة عنه، وأما إذا كان المتهم هو المرتكب الفعلي للجريمة، فإن الحصول على الأدلة في أقرب الآجال قبل ضياعها، يساعد المحقق ويساعد المتهم على المثول إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن.[1]

ومن مظاهر تبني نظام روما الأساسي نهج الإسراع في إجراءات التحقيق كضمان من ضمانات المتهم هو تقصيره لمدة استئناف الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق، كما جعل استئناف أوامر وقرارات جهات التحقيق لا يوقف –في الأصل– سير التحقيق، ذلك أن المشرع وإن كان قد خول المتهم الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن المدعي العام، غير أنه لم يجعل لهذا الاستئناف أثرا موقفا على إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: الطعن في أوامر سلطة التحقيق

إن الطعن في أوامر سلطة التحقيق يعد من الضمانات المهمة جدا بالنسبة للمتهم، لأن المحقق يجتهد في أن يكون مصيبا متى علم بأن قراراته يمكن أن تكون محل طعن، وقد أجاز المشرع الدولي الطعن في بعض الأوامر الصادرة عن المدعي العام لدى الدائرة التمهيدية كما أجاز استئناف بعض أوامر الدائرة التمهيدية أمام دارة الاستئناف.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي هدفه التحري عن الحقيقة، وكثير من الأوامر الصادرة في هذا السياق غير جائز الطعن فيها، ولكن المشرع الدولي راعى بأن بعض الأوامر تكون صادرة في نزاع، وتطبق عليها القواعد القانونية، وتكون ماسة بمصلحة أحد أطراف الدعوى، ولذلك أجاز الطعن فيها كما سبق القول.[3]

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 278.

[2]- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية– مصر، سنة 2014، ص 303.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 644.

والأصل أن يكون الطعن لمن تكون له مصلحة حسب الحالة، فتثبت المصلحة أحيانا للدولة الطرف التي أحالت الحالة على المدعي العام، وقد تثبت المصلحة للمتهم، وتثبت المصلحة أحيانا حتى للمدعي العام، عندما يقدم طعنا في أمر من الأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية.[1]

ومن بين الإجراءات التي سمح للمتهم بالطعن فيها:

1 . رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أو محاميه، وفي ذلك تنص المادة 3/60 من نظام روما الأساسي على أن: "للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط".

2 . استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية،[2] وفي ذلك تنص المادة 2/19/أ على أن: "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم الاختصاص من قبل كل من: أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58".

3 . الطعن في الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم، وفي ذلك تنص المادة: 6/61/ج على أن: "للشخص أثناء الجلسة أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام".

الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والشهادة

الاستجواب كما هو معلوم يتم عن طريق توجيه أسئلة إلى المتهم بخصوص وقائع ذات طابع جنائي، أو هو مناقشة المتهم تفصيلا حول الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها،[3] أما الشهادة فإنها تقرير يصدر من غير المتهم في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وقد تناولنا ضمانات

---

[1]- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2015، 166-167.

[2]- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2013، ص 873.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 572.

المتهم في الاستجواب والشهادة معا لتجانسهما مع بعضهما البعض، فكلاهما يعد من الإجراءات القولية، ووجه الاختلاف أن الاستجواب يكون للمتهم بارتكاب الجريمة، وقد أفرد له المشرع الدولي بذلك إجراءات خاصة وضمانات خاصة كذلك، والشهادة تكون لغير المتهم وقد أفرد لها القانون هي أيضا إجراءات خاصة وضمانات خاصة، وعلى ذلك فإننا سنتطرق ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أولا، ونتطرق بعدها إلى ضمانات المتهم في الشهادة.

أولا: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

يعد الاستجواب أخطر الإجراءات التي يقوم بها المحقق، لأن به يتعرف المحقق على الحقيقة من وجهة نظر المتهم، كما أن الاستجواب إجراء يهدف إلى تعزيز جانب الاتهام، وذلك عن طريق الحصول على اعتراف من المتهم بجريمته، ولذلك أحاطه المشرع الدولي بمجموعة من الضمانات، فيكون على المحقق أن يقوم بإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه وبلغة يفهمها، كما أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام والحق في المساعدة القانونية، وله الحق في التزام الصمت، وله الحق في أن تكفل له الحرية أثناء الاستجواب،[1] وسنتطرق إلى هذه الضمانات تباعا:

أ - الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها

لا يستطيع المتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وحقه في السماع العادل إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه وأدلته القائمة ضده حتى يتسنى له إعداد دفاعه ودفوعه التي تمكنه من دحض ذلك الاتهام ونفيه، وإحاطة المتهم بالتهمة لا تعني فقط إحاطته علما بها فقط وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده. وإبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه يجب أن يكون فور القبض عليه وعلى وجه السرعة وتقدير الزمن متروك للمحقق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع.[2]

ويرى البعض أن يكون إعلام المتهم بأسباب القبض عليه قبل سماع أقواله في الموضوع حتى يتمكن من معرفة الشبهات التي أحاطت حوله، لأن سرعة إحاطة المتهم تضمن للمتهم حقا دفاعيا فعالا إذا ما تمت في وقت مبكر من التحقيق وقبل استجواب المتهم بوقت طويل. والإحاطة بالتهمة تستحق

---

[1]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 138.

[2]- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2008، ص 195.

في مرحلة ما قبل المحاكمة أو بعد اتصال الدعوى بالمحكمة أي بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الدعوى والتعرف في الأوراق بإحالة المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة)، وقد تكون الإحاطة بالتهمة أثناء جلسات المحاكمة في بداية المحاكمة، حتى يحاط المتهم علما بسبب مثوله أمام المحكمة، غير أن الإحاطة بالتهمة لا يكون في بداية الجلسات فقط، وإنما قد تكون الإحاطة بالتهمة أثناء جلسات المحاكمة في صورة أخرى وهي الإحاطة بالتهمة عند تغيير الاتهام.[1]

ونظرا لأهمية هذه الإحاطة بالنسبة للمتهم، نجد أن بعض التشريعات التي نصت على الأخذ بها، لم تكتف بالنص عليها صراحة، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، حيث رتبت البطلان كجزء إذا ما أغفل المحقق إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه. وقد نصت المادة: تنص المادة (9) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، ولقد تضمنت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988م بعض الأحكام المفصلة ذات الصلة التي من المهم أن يضعها أعضاء النيابة العامة في اعتبارهم خلال إجراءات ما قبل المحاكمة وطبقا لهذه المبادئ يجب أن يخضع أي شكل من أشكال الاحتجاز الرقابة القضاة.[2]

والحق في أن يتم إبلاغ الشخص بالتهم بلغة يفهمها وليس بلغة المحقق فقط، يفرض على المحقق أن يتأكد من فهم المتهم لحقيقة ما أحيط به وقائع وتهم، وهو الأمر الذي يضع على عاتق المحقق مسئولية توفير المترجمين الشفويين والتحريريين الأكفاء بغية الوفاء بهذا الشرط الذي هو أساسي لغرض تمكين المشتبه فيه بالدفاع عن نفسه دفاعا ملائمة والحق العام في أن يوفر للشخص ترجمة فورية أثناء التحقيقات.[3]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 513. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 894.

[2]- مجدي الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية– دراسة تحليلية للتسريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1990، ص 750.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 145.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا استجوب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما، ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف. فإذا كان المتهم يتكلم بلغة غير مستعملة في المحكمة، فإنه من الصعب في هذه الحالة التفاهم معه بلغة غير لغته، الأمر الذي أدى بالمشرع الدولي إلى أن يجيز للمدعي العام الاستعانة بمترجم علي درجة عالية من الكفاءة، والثقة التامة، كي يساعد المتهم فهم الأسئلة والاستفسارات والاتهامات الموجهة إليه، وينقل عنه إجاباته، وتوضيحاته.[1]

فالاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء للحصول على الترجمات الفورية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والعدالة، متى جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها المستجوب أو يتحدث بها، وهي ضمانة كبيرة يوفرها النظام الأساسي للمستجوب، لاسيما وإن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة العمل هي اللغة الإنجليزية والفرنسية تحديدا، في حين يمكن أن يمثل أمام المحكمة شخص لا يتكلم، أو لا يفهم إحدى هذه اللغات.[2]

ويهدف توفير مترجم للمتهم تيسير الأمر على المحكمة في الوصول إلى الحق وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة منصفة، فالمترجم يعد من مساعدي القضاء في الوصول إلى الحقيقة، فهو يعينه علي تفهم ما يعرض عليه من قضايا وسماع من لا يعرف لغة المحكمة الرسمية من الخصوم والشهود كما أن الترجمة تعتبر من أعمال الخيرة لأن القاضي يعتمد علي المترجم في قواعد فنية لا يعرفها حيث يفسر له المعاني ويفك له الرموز والحروف وكل ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء المحاكمة متهما كان أو شاهدا علي نحو ييسر الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة وصولا إلي الحقيقة وهو ما يضمن قدرا أوفر من العدالة.[3]

فوجود مترجم بجانب المتهم يجعل الأخير يفهم ما يدلي به الادعاء والشهود ويعينه على إيضاح وقائع القضية، ويتيح للمتهم الرد على التهمة المسندة إليه وتوضيح أوجه دفاعه ودفوعه بشأنها ومن هنا يتبين دور المترجم الشفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، والمترجم يسند مبدأ شفوية إجراءات

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع نفسه، ص 145.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 179.

[3]- منى عمر عبد العزيز سليمان، حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة شندي– كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق– السودان، سنة 2015، ص 165.

المحاكمة الذي أشرنا إليه سابقا، لذلك فإن الدفع بالجهل باللغة الرسمية المعتمدة أمام المحكمة يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع.[1]

ومعنى ذلك أنه إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم وإعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة وهذه الوظائف الأساسية لإعمال الحق في توفير التسهيلات الكافية للمتهم لكي يعد دفاعه ومبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، ويجب أن يكون المترجم متحليا بالكفاءة والدقة، وإذا كان المتهم بحاجة إلى ترجمة بعض الوثائق ذات الصلة فعليه أن يطلب ذلك أثناء سير الدعوى، وأن يتمسك بحقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه الذي سوف يتأثر بدون ممارسة حقه في الاستعانة بمترجم.[2]

ب - الحق في الاستعانة بمحام وحقه في المساعدة القانونية

الدفاع عن المظلوم رسالة سامية جليلة خصوصا في ساحة القضاء عندما يكون حبيسا في قفص الاتهام لا يملك حراكا، وضوابط كفالة حق الدفاع –سواء في التحقيق الابتدائي أم في المحاكمة– تمثل في الواقع دستورا حقيقيا للعدل القضائي، وليست المشكلة في تقرير مبدأ الدفاع عن كل متهم في حرية تامة بقدر ما هي في تنظيم هذا الحق ورسم حدوده، بحيث لا يتعارض مع بعض الاعتبارات العملية.[3]

وحق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي تثير جملة من الموضوعات وثيقة الصلة بسير هذا التحقيق، إلا أنها أقل خطورة في هذه المرحلة عنها في مرحلة المحاكمة، لعدة اعتبارات لعل أبرزها أن دور المدافع في هذه المرحلة يقتصر بحسب الأصل على مراقبة سير التحقيق، وعلى تقديم طلب أو آخر من طلبات التحقيق، كسماع الشهود أو إجراء معاينة، أو ندب خبير، بما قد تنتفي معه الحاجة إلى أية مرافعة شفهية في غالب الأحيان، وقد يقتصر الأمر على مذكرات مكتوبة إن كان لها محل.[4]

---

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة، ص 32.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 180.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية، ص 671.

[4]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 701

واستعانة المتهم بمحام ليست مجرد ميزة منحها له القانون، أو مجرد مكنة ينصحه الشرع بإتباعها كلما أراد ، بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، يتمتع به ليضاف إلى حقه في الدفاع، فالمتهم مهما كانت ثقافته قد يعجز عن الإلمام بكل النصوص القانونية، خاصة النصوص الإجرائية منها، وبدون الاستعانة بمحام قد يحكم عليه بالإدانة رغم عدم اقترافه للجريمة، وذلك لجهله بالأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة الأدلة لنفي التهمة الموجهة إليها، لذا قيل –وبحق– إن المحامي هو الأذن القانونية واللسان القانونية لموكله.[1]

ويستمد هذا الحق أصوله من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته، كما يستمدها أيضا من تلك القاعدة التي استعدت في كافة الشرائع الحديثة وهي "الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة"، لذلك يعد الإخلال بحق المتهم في الاستعانة بمحام إخلالا بمبدأ الأصل البراءة.[2]

وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في الدفاع، وحقه كذلك في الاستعانة بمحام يدافع عنه، وتظهر أهمية استعانة المتهم بمحام باعتباره ضمانا يساعد على ممارسة حق الدفاع. وحق الدفاع يعتبر حقا طبيعيا للإنسان يباشره مستندا إلى براءته الأصلية وصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهار براءته ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه.[3]

ولكن قد يجد المتهم أن استغلال حق الدفاع بشخصه قد لا يتلاءم وأوضاعه المضطربة، لاسيما في الاتهامات الخطيرة الموجهة إليه، إذ أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء دفوعه ومناقشته للشهود، ودفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها لذلك ومن هنا انبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص ضليع في المسائل القانونية يعينه في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة ومساعدة القضاء في أداء واجبه علي نحو سليم قانونا.[4]

---

[1]- سعاد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005، ص 10.

[2]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 677.

[3]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 198.

[4]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 142–143.

ويقصد بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق، تخويل المتهم الحصول على المساعدة القانونية اللازمة التي تشد أزره، ويستطيع أن يدرأ بها التهمة عن نفسه، ويستطيع مستعينا بها أن يبين موقفه وحقيقة الأمر من وجهة نظره تجاه التهمة الموجهة إليه.[1]

ولا يخل حق المتهم في أن يستعين بمحام بما له من حق أصيل من أن يبدي بنفسه ما يتراءى له من دفاع، أو أن يتقدم بما يعن له من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محاميه. فالمتهم رغم استعانته بمحام يبقى صاحب الحق الأصيل،[2] ولا يعدو المحامي أن يكون وكيلا عنه. وبموجب هذه الضمانة يكون للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يثق في قدرته على الدفاع عنه أمام المحكمة ذلك أن المشرع إذا كان قد كفل للمتهم الحق في أن يستعين بمحام للدفاع عنه في مواجهة الاتهامات لمواجهة إليه، فإن لازم ذلك أن يكون للمتهم الحق في أن يتخير من المحامين من يوليه ثقته في الدفاع عنه.

وحق المتهم في اختيار محاميه يعتبر حقا أصيلا له، ومقدما على حق المحكمة في أن تعين له محاميا من تلقاء نفسها. ويمثل الحق في استعانة المتهم بمحام أثناء الاستجواب الضمان الأساسي لممارسة العدالة القضائية، إذ يحقق كثيرا من المزايا بالنسبة للمتهم ومحاميه، وتحقيق العدالة على حد سواء. فبالنسبة للمهتم، فإن الاتصال مع محاميه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده، وتحقيق المساواة بين المتهمين بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يرعى مصلحته ويدافع عنه، ويدخل السكينة إلى فؤاده فيشعر بأنه ليس وحيدا، ويصبح بقاؤه في السجن أقل قسوة بعد وجود بارقة أمل أمامه، على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة ، ويبصره بحقوقه، ويوضح له الأسس التي يرتكز عليه دفاعه، وهذا ما يبعد عنه شبح الانهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعتراف المتهم بجريمة قد يكون غير مسئول عنها وبالنسبة للمحامي، فإن استعانة المتهم بمحام في أثناء الاستجواب، ييسر مهمة الأخير في الدفاع عن الأول.[3]

وإذا كان للمتهم أن يستعين بمحام كي يضمن مساعدته في إثبات براءته، أو إثبات وجهة نظره في التهم المنسوبة إليه، وحتى يضمن المساعدة القانونية اللازمة، فإن من واجب المدعي العام إبلاغ

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 230.

[2]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001، ص 432.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 341.

المتهم بأن من حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، فإذا لم تكن لديه، فيجب أن يوفر له المساعدة القانونية اللازمة، ودون أن يدفع تكاليفها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إذا لم تكن للمتهم لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. وعليه ينشئ المسجل ويتعهد بقائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير اللازمة ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة، أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.[1]

ويجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا، وإذا رفض طلب ما يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف. وإذا ادعى شخص بأنه معوز، ثم اتضح بأنه ليس كذلك، يجوز لدائرة التي تنظر في القضية آنذاك عن طريق إصدار أمر باسترداد أتعاب المساعد القانوني، وإذا اختار الشخص تمثيل نفسه، فيجب عليه إبلاغ المسجل كتابة بذلك في أقرب فرصة ممكنة.[2]

وإن توفير هذا الحق وشعور الشخص بوجود مثل هذه المساعدة يكسبه الإحساس بالهدوء والتعاون النفسي، والذي يفتقده الكثيرون في مواقف الاشتباه أو الاتهام إلى الحد الذي يعجزهم عن إمكانية تفنيد الاتهام الموجه لهم، وتزداد هذه الأهمية في المرحلة التي يجد فيها هذا الشخص نفسه، محاطا بكل مظاهر القوة، سواء من جانب سلطة الشرطة، أو سلطة التحقيق الابتدائي، حسب المقتضي أي وفقا للقواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية أو الدعوى في التشريع المعني.[3]

ويجب على المدعي العام أن يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق قبل مباشرة الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب. فالمحامي يجب أن يكون على علم بإجراءات التحقيق والأدلة التي استخلصت منها كي يستطيع أن يقوم بالدور الذي أناطه القانون به. ويقتصر دور المحقق على تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق، أي وضع ملف التحقيق تحت تصرفه في مهلة محددة قبل موعد الاستجواب أو المواجهة، ويستوي بعد ذلك أن

---

[1]- انظر المادة 2/21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1995، ص 180

[3]- عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 374.

يطلع المحامي على الملف أم لا يطلع، ويلتزم المحقق بتمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق ولو جرى في غيبة المتهم.[1]

ولكي يتمكن محامي المتهم من أداء المهمة الملقاة على عاتقه لا بد أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى موكله (المتهم)، وملما بجميع الأدلة والقرائن التي تدينه، وكل إجراءات التحقيق المفيدة في إيضاح الرؤيا إثباتا للجريمة أو نفيا.[2]

ولما كان أساس هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى والمتهم نفسه، فكان من اللازم إذن تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق، وتمكينه كذلك من الاتصال بموكله في أي وقت ودون أي قيد أو شرط.

والملف الذي يوضع بين يدي محامي المتهم يجب أن يحتوي على جميع المستندات المفيد منها لبراة المتهم أو المؤكد لارتكابه الوقائع محل الاتهام. والقصد من هذا هو عدم الإضرار بحقوق الدفاع، ومنع مفاجأة المتهم ومحاميه بأدلة لم تكن مدرجة في الملف من قبل.[3]

وأما عن حرية اتصال المحامي بالمتهم، وسواء كان ذلك شخصيا أو عن طريق المراسلة، فإنه يحمل أهمية كبرى، فهو من جهة يساوي بين المتهم المحبوس وغير المحبوس، لأن المتهم الطليق يستطيع أن يتصل بدفاعه في أي وقت يشاء، ومن جهة أخرى يطمئن –هذا الحق– المتهم إلى وجود شخص خبير يقف إلى جانبه في مرحلة التحقيق يتولى الدفاع عنه ويبصره بمواطن القوة والضعف بالنسبة لموقعه في الدعوى القائمة ضده، وينقل إليه ما وصل إلى علم جهة التحقيق من أدلة ومستندات. ويساعد الاتصال المحامي على القيام بمهمته على أكمل وجه، حيث أن جمع المحامي بين الاطلاع على الملف واتصاله بالمتهم يجعل منه أكثر إلماما ومعرفة بالملف، وهو الأمر الذي يمكنه من القيام بواجب الدفاع عن موكله على الوجه الأكمل.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 582.

[2]- عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 377.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 583.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 583.

وجدير بالذكر أن حق اطلاع المحامي على ملف الدعوى وحقه في الاتصال بالمتهم في أي وقت، لا يعنيان الخروج على الأوقات الرسمية للعمل، كما لا تعني أيضا السماح للمحامي بإخراج المتهم من مكان الاحتجاز، فهذه الحرية مقيدة باللوائح التنظيمية التي تفرضها مؤسسة الاحتجاز، والتي يكون الهدف منها غالبا هو التحفظ على الأشخاص، ورقابة انتظام المحبوسين. على أن يكفل للمتهم دائما الحق في اتصاله بمحاميه على انفراد.

ج - حق المتهم في التزام الصمت

قرينة براءة تعفي المتهم من التدليل على براءته، لأنها الأصل.[1] والأصل يستصحب ما لم يوجد دليل يخالفه، وبمعنى المخالفة يقع على جهة الادعاء وهي المدعي العام التدليل على ارتكاب المتهم للجريمة ونسبتها إليه. ووجوب البينة في حق جهة الاتهام مؤسس على ادعائها خلاف الأصل، وإقامة البينة تهدم هذا الأصل، لأنها تظهر الخفي وتكشف المستور.[2]

وقد كرس نظام روما الأساسي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد الشبهات أو التهم التي توجه إليه، فللمتهم إذن، أن يستعين بأية وسيلة تمكنه من درء التهمة عن نفسه، وقد يتخذ دفاعه عن نفسه صورة إيجابية كاستعانته بمحام، وقد تتخذ صورة سلبية كامتناعه عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه مكتفيا بالفرض الذي يسنده من البداية وهو أصل البراءة.[3]

وقد أشارت كثير من التشريعات إلى حق المتهم في التزام الصمت أو حقه في الامتناع عن الكلام والدفاع عن نفسه أمام الأدلة والقرائن القائمة ضده، واعتبره الكثير من الفقهاء طريقا من الطرق التي خص بها المشرع المتهم للدفاع عن نفسه، ويتقرر هذا الحق باتخاذ المتهم موقفا سلبيا اتجاه إجراءات التحقيق. بأن يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من جهة التحقيق.[4]

---

[1]- محمد الاخضر مالكي، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق- جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص 184.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2009، ص 12.

[4]- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2006، ص 39. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 907.

ورغم عدم النص على حق المتهم في التزام الصمت في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعتبر حقا متضمنا في الاتفاقية الأوربية وهو محدد كحق مستقل في لوائح المحاكمتين الدوليتين الخاصتين ب: يوغوسلافيا ورواندا وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتأسيسا على وجهة النظر هذه فإن صاحب الحق في الصمت لا يقتصر على المتهم فقط، وإنما يشمل كذلك المشتبه في ارتكابه الجريمة حيث يكون لكل منهما مصلحة في درء الاتهام المسند إليه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقه يذهب إلى إنكار حق المتهم في الصمت مستندا إلى أن المتهم لابد أن يتخذ موقفا إيجابيا في مواجهة أدلة الدعوى إما بإنكارها، أو بالاعتراف بها، وأن له في ذلك أن يستخدم وسائل الدفاع التي كفلها له القانون.[2] بينما يذهب جانب آخر إلى الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت، ويستطرد أنصار هذا الرأي إلى القول أنه رغم الاعتراف المتهم بذلك الحق إلا أن ذلك يبدو نظريا فحسب، لأن الواقع العملي يؤكد وجوب أن يتخذ المتهم موقفا إيجابيا في مواجهة أدلة الإثبات ذلك أنه لا يمكن التعرف على مبلغ الأثر الذي يخلفه صمته في عقيدة أو نفسية القاضي.

هذا وللمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة كلية، وله إذا كان قد أجاب عن بعض الأسئلة أن يمتنع عن بعضها الآخر، وله إذا كان قد أجاب في مرحلة من مراحل التحقيق أن يمتنع في المراحل التي تليه، وليس للمحقق أن يرغمه على الكلام، ولا أن يتخذ امتناعه عن الإجابة قرينة ضده، وهذا بدهي لأن امتناع المتهم عن الإجابة على أسئلة المحقق أو عدم إبداء الرأي في وسائل الإثبات القائمة ضد المتهم لا يضيف إلى وسائل الإثبات التي يكون المحقق قد جمعها شيئا، ولذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحقق قبل شروعه في استجواب المتهم أن يبلغه بأن من حقه الصمت، وأن هذا الصمت لن يفسر ضده أو لمصلحته.[3]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 183.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 575.

[3]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 506.

وتأسيسا على اعتبار صمت المتهم حقا فإنه لا يجوز ترتيب عقوبة ضد المتهم الذي يلجأ إليه، كما لا يجوز بناء أية نتيجة عليه سواء كان ذلك لصالح المتهم أو ضده، وفي هذا يختلف المتهم عن الشاهد، والذي يرتب القانون على تخلفه عن أداء الشهادة جزاء معينا.[1]

د - كفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه

يتعين لصحة الاستجواب أن تكفل للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، فالفرض أن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادة حرة، وعلة الاستجواب –كما قدمنا– هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، وإن ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية، وذلك أن مصلحة التحقيق تقتضي أن تعرف وجهة نظر المتهم على علّاتها، ومن ثم تعين أن يكون للمتهم أن يقول ما يريد قوله وعلى النحو الذي يريده. ويترتب على ذلك أن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفوت غرض الاستجواب، ويحرم التحقيق من مصدر للمعلومات قد يكون مهما. وبالإضافة إلى ذلك فلا ضرر في أن يسيء المتهم استعمال حريته، فيبتعد بأقواله عن الحقيقة الموضوعية، فالفرض أن لدى المحقق الوسائل لرقابة صحة أقواله، وله السلطة –في النهاية– في تقدير قيمتها.[2]

وفي ضوء هذه العلة لكفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن، أو بدرجة تأثيرها على الإرادة. ويترتب على استعمال مثل هذه الوسيلة بطلان الاستجواب، إذ ليس له أن ينزل عن الحماية التي تقررها القواعد الأساسية في القانون.[3]

ولا يجوز أن يستعمل الإكراه المعنوي إزاء المتهم، ونعني به تهديده بشر يناله أو ينال شخصا عزيزا عليه، ويعتبر إكراها معنويا تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، إذ ينطوي ذلك على ضغط على إرادته ووضعه في الحرج بين أسلوب الدفاع الذي يرفضه والحنث في يمينه. ويبطل الاستجواب كذلك

---

[1]- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولاي طاهر – سعيدة، ص 123.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 583. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 903.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 172–173.

خداع المحقق للمتهم، كما لو أطلعه على سند يعلم بتزويره وناقشه في بياناته، أو لفق له شهادة زور وواجهه بشاهدها. ويبطل الاستجواب إذا أجري أثناء تنويم المتهم مغناطيسيا، فالمتهم النائم يخضع لإيحاء منومه له بإجابات معينة، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الإجابات هي تعبير عن إرادته الحرة.[1]

ويبطل الاستجواب إذا حقن المتهم قبل استجوابه بعقار مخدر من شأنه إضعاف سيطرته على ما يريد الإفضاء به من معلومات مختزنة في ذاكرته، بحيث يفضي بما لم تكن إرادته الحرة تتجه إلى الإفضاء به لو كان في حالته العادية، ويسمى هذا العقار "بمصل الحقيقة". وعلة البطلان أن تمييز المتهم قد انحرفن فلم تعد إرادته معتبرة قانونا، ثم إن سيطرتها قد ضعفت، فلم تعد حرة، فصارت من وجهة ثانية غير معتبرة كذلك. بالإضافة إلى ذلك فإن أثر هذا العقار أن يفضي المتهم بما يدور في دخيلة نفسه، وقد يكون ما يدور فيها هو أوهام تبتعد عن الحقيقة، ومن ثم لا ضمان في أن يكون ما يفضي به معبرا عن الحقيقة من وجهة نظره.[2]

ويبطل الاستجواب كذلك إذا استعمل المدعي العام أثناء إجرائه "جهاز كشف الكذب"، ليعرف عن طريقه ما إذا كانت إجابات المتهم صادقة أو كاذبة، فعلم المتهم أن هذا الجهاز يستعمل لرقابة صدق إجاباته يجعله في حالة من التوتر والاضطراب، فيقول ما لم تكن إرادته تتجه إلى قوله لو كان يخشى رقابة هذا الجهاز. بالإضافة إلى ذلك، فإن النتائج التي يأتي بها استعمال هذا الجهاز قد لا تعني بالضرورة كذب المتهم، وإنما تكشف عن الاضطراب والقلق اللذين يعاني منهما بسبب توجيه الاتهام إليه واتخاذ الإجراءات ضده، ويعني ذلك أنه لا ضمان لدقة النتائج التي يفضي إليها استعمال هذا الجهاز.[3]

ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة

الشهادة هي معلومات يقدمها شخص غير خصم في التحقيق، وذلك بقصد تقرير حقيقة معينة، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه. وهي تختلف تقنيا عن الاستجواب لفقدانها كثرة النقاش والتساؤلات، فالمحقق فيها يسمع ولا يسأل إلا في حدود ما سمعه استيضاحا لما جاء في رواية الشاهد.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 585.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 822-823.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 586.

[4]- أحمد المهدي- أشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 25.

والشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء سير التحقيق، وهي في ذلك تختلف عن البلاغ والإخبار الذي يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، والشهادة تعتبر دليلا للإثبات بخلاف البلاغ، ولذلك فإنه لتلقيها من حاملها (الشاهد) يجب توفير مجموعة من الضمانات. وهذه الضمانات تحفظ للمتهم حقوقه وتمنع قبول الشهادة ممن لم يكن على دراية أو بينة حقا من الواقعة الذي سيشهد بها. أو اتهم باتهامات ثبتت عليه،[1] وعليه سنتطرق إلى ضمانات الشهادة حال كونها لصالح المتهم، وحال كونها في غير صالحه.

أ - ضمانات المتهم في الشهادة عند كونها لصالحه

تكون الشهادة في صالح المتهم إذا كانت تنفي عنه الضلوع في ارتكاب الجريمة، وذلك إما بنفي علاقته بها فقط، أو بنسبتها إلى شخص محدد آخر، وقد تكون في صالحه إذا كان من شأنها أن تثبت قيام سبب مبيح في حق المتهم أو ظرفا مخففا يقف وراء ارتكابه للجريمة، وقد وضوع المشرع عدة ضمانات للمتهم إذا كانت الشهادة لصالحه سنتطرق إليها تباعا:

1 - إمكانية طلب الشهادة

نصت المادة 1/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة 69 من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر".

وتنص المادة: 3/69 من نظام روما الأساسي على أن: "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة".

وهذان النصان في الحقيقة غير كافيين للقول بأن نظام روما الأساسي قد أعطى للمتهم الحق في طلب شهادة معينة، غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، ولا سيما حق المتهم في الدفاع، وهو الأمر الذي يقتضي أن يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه بأية وسيلة ممكنة أو بأية وسيلة يراها مناسبة، وإذا كانت

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 417-418.

شهادة شخص ما في صالحه فإنها تمثل وسيلة من وسائل دفاعه، ولذلك فإنه يتعين على المحقق الاستجابة إلى طلبه المتعلق بسماع شهادة شاهد ما لم ير أنه لا جدوى من سماعه.[1]

وإذا كان للمحقق كامل الحرية في سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة للتحقيق سواء طلب الخصوم ذلك أم لا، فإنه مقيد بسماع من لا غنى عنه في الكشف عن الحقيقة وعن ملابسات وظروف الجريمة، حتى يتأتى لجهة الفصل في القضية بعد ذلك الاقتناع بأي دليل من الأدلة التي تطرح في الدعوى.[2]

2 - إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته

تنص المادة: 1/65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد 73 و74 و75."

والامتناع عن الشهادة قد يكون بالامتناع عن الحضور أصلا، حيث لا يلتفت الشخص إلى استدعاء المدعي العام، إما لكونه مكلفا أو فيه حرج وهو لا يريد أن يزج بنفسه في القضية ولا الظهور في مسار الإجراءات. ومن ثم لا يجد سبيلا لذلك إلا الامتناع العمدي عن الحضور، مع العلم بأن لزومية الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص استدعي من قبل المدعي العام.[3]

وقد يكون الامتناع عن أداء الشهادة بعد الحضور، فللمحقق أن يتأكد من سبب عزوف الشاهد عن الإدلاء بشهادته كالحفاظ على السر المهني، أو خوف من خطر جسيم قد يلحق به أو يلحق بأحد أفراد عائلته. فإذا كان الامتناع مصدره الخوف مما يهدد سلامته كان على المدعي العام أن يستجوب الشاهد مع مراعاة تجنيبه أية مضايقة أو تخويف،[4] وفي ذلك تنص المادة: 3/57/ج على أن: "أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 348.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 810-811.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 266.

[4]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، ص 61.

الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني".

وأساس هذا الإجبار، هو أن الفرد بحكم التضامن الاجتماعي ملزم بأن يساعد العدالة في أدائها لمهامها قصد الوصول إلى الحقيقة، وبهذا العمل (الشهادة) يساعد الشاهد في إبراز الحقيقة وإظهارها، ويضمن المتهم أن تكشف براءته إن كان بريئا، أو يضمن أن تكشف ظروف ارتكابه للجريمة بما يضمن استحقاقه لظروف التخفيف، وكل ذلك في صالح المتهم.[1]

3 - تحليف الشاهد اليمين

من أهم التزامات الشاهد حلفه اليمين القانونية، والوفا بهذا الالتزام أمر أساسي، إذ اليمين هي التي تعطي للشهادة قيمتها القانونية كما أن على الشاهد أن يؤدي شهادته.[2] ولا يجوز له أن يمتنع على الإدلاء بشهادته إلا إذا وجد مبرر قانوني لذلك، كما يقع على عاتقه الالتزام بذكر الحقيقة، وهذا الالتزام هام، إذ الوفاء به هو الذي يتيح للشهادة أن تؤدي دورها كدليل إثبات يتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع وتطبيقا صحيحا للقانون، وقد دعم الشارع هذا الالتزام بتجريمه شهادة الزور.[3] (المادة: 70 من النظام الأساسي للمحكمة).

وقد نصت المادة 1/66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "باستثناء ما وصف في الفقرة 2 من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة 1 من المادة 69، التعهد التالي قبل الإدلاء بشهادته "أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"".

والمشرع بهذا التعهد يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله تعالى، إن أخفى الحقيقة أو أخفى جزء منها، فللتعهد تأثير كبير على الشاهد، فهو في كثير من الأحيان يدفعه إلى قول الحقيقة كاملة، بل يدعمه في قولها أكثر مما لو أدى شهادته تلك أداء ذلك التعهد.[4]

---

[1]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بدون طبعة، سنة 1986، ص311.

[2]- عاطف النقيب، المرجع السابق، ص311. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 88.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 451.

[4] - Aissa DAOUDI, Le juge d'instruction, éditions Daoudi, p 100.

والتعهد الرسمي إجراء جوهري وتركه يؤدي إلى بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق، فالمتهم بالتعهد الرسمي (اليمين القانونية) يتقي شهادات مجاملة، أو شهادات محرفة تدين المتهم أو تزيد عليه بعض ما لم يكن له يد في ارتكابه.[1]

ب . ضمانات المتهم في الشهادة عند كونها في غير صالحه

حرص المشرع على ضمان حقوق الدفاع عند سماع الشهود، فالمتهم له حق الحضور أثناء إدلاء الشهود بأقوالهم، بل وله الحق في إجراء مواجهة بينه وبين الشهود، كما أن من حق المتهم أن يتم الاستماع إلى الشهود فرادى حتى لا يلقن بعضهم بعضا ما يريد قوله، ومن حق المتهم أيضا أن يطعن في الشهادة، وسنتطرق إلى هذه الضمانات تباعا:

1 - إمكانية مواجهة المتهم بالشهود

من أهم إجراءات التحقيق التي يمكن للمدعي العام أن يستعين بها هي المواجهة بين المتهم والشهود أو بين الشهود بعضهم ببعض. والمواجهة كالاستجواب يجب أن تكون بحضور محامي المتهم أو بعد دعوته قانونا. فما دامت هناك إمكانية للمواجهة، وما دامت حقوق الدفاع مضمونة في المواجهة، فإن الأمر ولا شك يصب في مصلحة المتهم، لا سيما وأن ملف القضية يكون دائما تحت تصرف محامي المتهم الذي تتاح له الفرصة لإعداد ما يفند الشهادة أو يجعلها في صالحه.[2]

ومواجهة المتهم بالشاهد تعطي المتهم فرصة لتذكير الشاهد بما سهى عنه أو نسيه أو تجاهله عن قصد، وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأزمنتها، الأمر الذي تنجلي معه الحقيقة، وينكشف الكذب في قول الشاهد، ويعتبر استجواب المتهم لشهود الإثبات بنفسه أو بمن يمثله من الحقوق الأساسية للمتهم.[3] وفي ذلك تنص المادة: 67 من نظام روما الأساسي على أن: "أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود

---

[1]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 495.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 353.

[3]- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، سنة: 1968–1969، ص 216–217.

أصول المحاكمات الجزائية، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1971، ص 216–217.

الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي".

2 - سماع الشهود على انفراد

من بين أهم ضمانات المتهم في الشهادة هو استماع المدعي العام إلى الشهود فرادى، وذلك حتى لا يلقن بعضهم بعضا ما يريد قوله، ولا يتفقون على شهادة واحدة أصلها مختلف، فإفراد الشهود والاستماع إلى كل منهم دون اتصاله بعد ذلك بمن يستمع إليه فيه فرصة للمحقق لمعرفة الحقيقة ومدى صدق الشهود من عدمه، وذلك بطرح أسئلة موحدة والحصول على إجابات مختلفة، وفي هذا ضمانة للمتهم بمعرفة من أراد أن يفتري عليه أو يؤكد اتهامه، حيث تأتي شهادته مخالفة لغيره، ومن ثم تكون محل شك وريب.[1]

وفي ذلك تنص القاعدة: 67 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "1- وفقا للفقرة 2 من المادة 69، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. 2- يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة بهذا الفصل. 3- تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته".

3 - إمكانية الطعن في الشهادة

الأصل أنه على المحقق أن يتأكد من أهلية الشاهد حين أدائه لشهادته، ويتأكد من قرابته للمتهم والضحية، كما يسأله عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه ومقر إقامته، وذلك حتى تأتي الشهادة ثمرتها المنشودة

[1]- جلال ثروت- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 495. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2014، ص 488.

وهي الوصول إلى الحقيقة. ومع ذلك قد يخفي كثير من الشهود علاقتهم بالمتهم أو الضحية أو عداوتهم أو صداقتهم لهم.[1]

فإذا لم يتبين للمحق أثناء التحقيق، فإن للمتهم ولمحاميه أن ينبه إلى ما قد أحاط الشهادة من ملابسات، وذلك عن طريق الطعن فيها وفي ذلك تنص القاعدة 3/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها بموجب الفقرة 9/أ من المادة 64، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 7 من المادة 69."

وتنص المادة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "1- يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. 2- تعلل الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة. وتدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقا للفقرة 10 من المادة 64، والفقرة 1 من القاعدة 173. 3- لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها".

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في إجراءي التفتيش والخبرة

يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يعد مساسا بحريات وحقوق الافراد، وامتهانا لحرماتهم الخاصة وحياتهم الخاصة واعتداء على مستودع أسرارهم، ولذلك فإن التشريعات الداخلية غالبا ما تجعل التفتيش يخرج عن نطاق إجراءات الاستدلال ويدخل ضمن إجراءات التحقيق.[2] وأما الخبرة فإنها تعبر عن استعانة المحقق بأهل الخبرة للفصل في مسألة فنية تخرج عن نطاق تخصص القاضي، وقد أحاط المشرع إجراءي التفتيش والخبرة بضمانات شأنهما شأن الإجراءات القولية (الاستجواب

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 354.

[2]- جلال ثروت- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 499.

والشهادة)، [1] وسنتطرق إلى ضمانات المتهم في إجراءات التفتيش أولا، ونتطرق بعدها إلى ضمانات المتهم في الخبرة.

أولا: ضمانات المتهم في إجراءات التفتيش

التفتيش أحد أهم إجراءات التحقيق، فثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة في شأنها، وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها.[2]

ومن أهم ضمانات المتهم في التفتيش أنه لا يكون إلا بموجب أمر مكتوب من السلطة المخولة قانونا بإجراء التحقيق. والتفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، لا يكون للمدعي العام الأمر به إلا بعد وقوع الجريمة وإحالة القضية وتحريك التحقيق في القضية بعد الاتهام المبدئي.[3]

كما أن من ضمانات إجراء التفتيش أن يكون الهدف منه هو حصول فائدة من جراء القيام به، أي أن يكون الهدف منه هو كشف الحقيقة المرتبطة بالوقائع محل التحقيق، والتفتيش الذي لا يلتمس منه إضافة شيء إلى أدلة الدعوى هو تفتيش تحكّمي، ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، أجيز بصفة استثنائية لعلة معينة، فإذا لم تتوافر العلة عد الإجراء تعسفيا. ومن بين ضمانات المتهم فيما يخص إجراء التفتيش أن يكون التفتيش خاصا بمحل معين، فالإنسان يحي حياته الخاصة بعيدا عن أعين الغير، فلا يجوز أن يكون مهددا بين الحين والآخر بكشف أسراره أو الاطلاع عليها.[4]

ومن بين أهم ضمانات التفتيش أن يجري التفتيش بحضور صاحب الشأن، فللمتهم، ولصاحب المسكن إن لم يكن هو التهم حق حضور إجراء عملية التفتيش. ويعد هذا اهم ضمانة لهما حتى يكونا على دراية وبينة بما ضبط أو اكتشف، ويترتب على عدم احترام هذا الأمر بطلان إجراء التفتيش، وبطلان الدليل الذي استخرج منه.[5]

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 356.

[2] - Aissa DAOUDI, Op. Cit, p 57.

[3]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 36-37.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، سنة 1976، ص 274.

[5]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 89.

ومن ضمانات المتهم في إجراء التفتيش أن يتم إجراؤه في أوقات محددة، وذلك حماية لحرمة الأشخاص، وحماية لحرياتهم الشخصية، وكفالة لراحتهم واطمئنانهم، وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب أن يتم التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء.[1]

ثانيا: ضمانات المتهم في الخبرة

الخبرة من إجراءات التحقيق التي يستعين فيها القاضي بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة، من أجل إيضاح الرأي في مسألة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة، ومن بين أهم ضمانات المتهم في الخبرة أن من حق المتهم أن يطلب إلى المحقق إجراءها، فللمتهم وبل ولغيره من الخصوم أن يطلبوا من المدعي العام أن يجري خبرة معينة في أمر يتعلق بموضوع الدعوى. ولعل هذا من حقوق المتهم التي تستند إلى حقه في الدفاع، فإذا كان يعتقد بأن إجراء خبرة على شيء ما قد يعين على إجلاء الحقيقة وتبرئة ساحته، فإن له الحق في ذلك.[2]

ويتم تعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه سلطة التحقيق بناء على طلب أحد الأطراف، ومن حق المتهم تقديم ملاحظات على الخبرة، أو تقديم طلبات لإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مقابلة، كل ذلك حماية لحق المتهم في الدفاع، مع مراعاة ما للمحقق من سلطة تقديرية في إجابة المتهم إلى طلبه أم لا.[3]

المطلب الثاني: حقوق المتهم فيما يتعلق بالأوامر القضائية

تصدر السلطات المختصة بالتحقيق أوامر هدفها تأمين السير الحسن للتحقيق، والمضي به نحو هدفه المنشود المتمثل في الكشف عن الحقيقة، وبعض أوامر التحقيق موجهة لإرغام المتهم على المثول أمام جهات التحقيق، وهذه الأوامر هي الأمر بالقبض والأمر بالحضور. وهناك أوامر الهدف منها إنهاء

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بوزريعة– الجزائر، سنة 2006، ص 115. قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2015، ص 103.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 141.

التحقيق كالأمر بعدم الملاحقة أو الأمر بالاتهام الرسمي وإحالة المتهم على جهات الحكم (الدائرة الابتدائية).[1]

وللمتهم –في الأصل– الحق في الطعن في أي أمر أو قرار يضر بمصلحته، وهو أهم الحقوق التي يمتلكها المتهم تجاه جميع الأوامر التي تصدر عن جهات التحقيق، كما أن للمتهم بعض الحقوق الأخرى عند إصدار سلطة التحقيق الأوامر التي تمس حريته،[2] وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى حق المتهم في الطعن أولا، ونتطرق بعدها إلى حقوق المتهم في الأوامر ذات العلاقة بحرية المتهم.

الفرع الأول: حق المتهم في الطعن

للمتهم أو الشخص الصادر في حقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور الحق في الطعن مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة، وفي ذلك تنص المادة: 19/2/أ من نظام روما الأساسي على أن: "2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58".

وبما أن الدائرة التمهيدية في نظام روما الأساسي هي سلطة التحقيق العليا، وهي المختصة بالفصل في الطعون الموجهة إلى أوامر وقرارات المدعي العام فيما يخص إجراءات التحقيق التي يقوم بها قبل اعتماد التهم فإنها المختصة بنظر هذه الطعون،[3] وفي ذلك تنص المادة: 19/6 من نظام روما الأساسي على أن:" قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية...".

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 491.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 466.

[3]- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2009، ص 30-31.

وتختص الدائرة الابتدائية بنظر الطعون المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، بعد اعتماد التهم،[1] وفي ذلك تنص المادة: 6/19 من نظام روما الأساسي على أن: "...، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية...".

فإذا صدر القرار من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية في غير صالح المتهم، فإن له الحق في استئناف ذلك القرار أمام الدائرة الاستئنافية،[2] وفي ذلك تنص المادة: 6/19 من نظام روما الأساسي على أن: "...، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82. وتنص المادة 1/82/أ من نظام روما الأساسي على أن: "لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية."

ويجوز للمتهم أيضا أن يطعن في قرار رفض الإفراج الصادر عن الدائرة التمهيدية عن طريق الاستئناف، وذلك أمام الدائرة الاستئنافية،[3] وفي ذلك تنص المادة 1/82/ب نظام روما الأساسي على أن: "لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة".

وللمتهم أيضا الحق في استئناف قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 56 من نظام روما الأساسي طبقا لما نصت عليه المادة 1/82/ج من نظام روما الأساسي،[4] وقد جاء في المادة 3/56/أ ما نصه: "في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها".

---

[1]- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطباع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز- يوليو 1998، منشأة المعارف (جلال حزى وشركاه)، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2008، ص 228.

[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 310.

[3]- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 96.

[4]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 343.

وللمتهم أيضا الحق في أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في المادة 42 من نظام روما الأساسي، ويكون من اختصاص دائرة الاستئناف الفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 8/42/أ من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: حقوق المتهم في الأوامر ذات العلاقة بالحرية

أجاز نظام روما الأساسي لجهة التحقيق إصدار أمر الحضور إلى المتهم، وهو في الحقيقة لا يتضمن أي قسر أو إجبار من أجل الحضور، غير أنه يستهدف حضور المتهم من أجل استجوابه عما هو محل اتهام به، وأما أمر القبض فإنه أمر يصدر من الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام يستهدف القبض على المتهم من أجل تقديمه للمحكمة من أجل استجوابه، وسنتطرق إلى أهم الحقوق التي يتمتع بهما المتهم حال كونه محل أمر من هذين الأمرين، فنتطرق إلى حقوق المتهم في الأمر بالحضور، وحقوق المتهم في أمر القبض.

أ - حقوق المتهم في أمر الحضور

الأمر بالحضور يتم بموجبه تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، والغرض منه حضور الشخص لسؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه، أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود، ومناقشة موضوع التحقيق، ولا يجوز تنفيذه كرها، فللشخص أن يستجيب لهذا الأمر وله أن يرفض تنفيذه دون أن يكون لمن نفّذه صلاحية إجبار المطلوب على الاستجابة للدعوة.[2]

فيجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تستصدر له أمرا بالحضور ضد شخص يشتبه في ارتكابه جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ومن ضمانات المتهم في أمر الحضور:

1 - اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء أو حجز: فللمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص

---

[1]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 418.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 590.

مثوله أمام المحكمة، أن عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القوانين الوطنية على ذلك.[1]

2 - تقديم نسخة من أمر الحضور إلى المتهم: وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد الاتهام به، وهذا حت لا يفاجأ أمام المحقق مباشرة بالتهمة، فيحصل له نوع من الارتباك وعدم الإجابة عن بعض الأسئلة، كما قد يفضل اختيار محام قبل الدخول على المدعي العام، فتقديم نسخة من أمر الحضور يعطيه فرصة لتهيئة وسائل دفاعه،[2] وفي ذلك تنص المادة: 7/58/د من نظام روما الأساسي على أن: "يتضمن أمر الحضور ما يلي: د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة. ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور".

3 - عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره: فأهم ما يميز هذا الأمر أنه لا ينطوي على قهر أو إجبار، فتنفيذه متروك لمشيئة المتهم، إن شاء استجاب للدعوة وإن شاء لم يستجب، وموضوع هذا الأمر في الغالب هو استجواب المتهم بعد حضوره، ولكن يجوز أن يكون موضوعه أي إجراء تحقيق يقدر المحقق ملاءمته، كالمواجهة أو إجراء عمل خبرة في حضور المتهم. وعلى الرغم من تجرد الأمر بالحضور من الإكراه، فإن له أثرا قهريا غير مباشر، ذلك أنه إذا لم يحضر المتهم بناء عليه جاز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تستصدر في حقه أمرا بالقبض.[3]

ب - الأمر بالقبض

القبض أمر وقتي تكلف به الدائرة التمهيدية بضبط شخص مطلوب لديها في أي مكان يتواجد فيه، جبرا عنه إذا اقتضى الأمر ذلك، ووضعه تحت تصرّف المحكمة الجنائية الدولية مدّة من الزمن، تمهيدا لمباشرة إجراءات قانونية بحقه. فالسلطة المخولة بإصدار أمر القبض هي الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام.[4]

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 397.

[2]- أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2004، ص 385.

[3]- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق، ص 33-34.

[4]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 203.

وأمر القبض كالأمر بالحضور يجب أن يبلغ إلى المتهم من طرف السلطة القائمة بتنفيذه، وقد أعطى المشرع الدولي للمتهم عدة ضمانات فيما يخص الأمر بالقبض نجملها في الآتي:

1 - أن يصدر من الجائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، فرغم أن المدعي العام هو القائم بالتحقيق إلا أن المشرع الدولي، جعل سلطة إصدار الأمر بالقبض في يد الغرفة التمهيدية، ولم يجعل له في ذلك إلا حق طلب استصدار الأمر.[1]

2 - أن يتوافر للأمر بالقبض سبب من أسباب استصداره وتلك الأسباب أوردتها المادة: 1/58 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: "تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب - أن القبض على الشخص يبدوا ضروريا:

1 - لضمان حضوره أمام المحكمة أو

2 - لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو

3 - حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها".

فإذا لم يتوافر سبب من هذه الأسباب، فإنه يكفي أن يصدر في حق المتهم أمور بالحضور، فإذا بقي أمر الحضور بدون جدوى جاز للدائرة حينئذ إصدار أمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام.[2]

4 - يُقدّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة: مدى انطباق أمر القبض على الشخص المقبوض عليه، وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة، وأن حقوق الشخص قد احتُرمت، وفي القانون الجزائري يجب أن

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 210.

يستجوب الشخص خلال ثمان وأربعين ساعة طبقا لما تنص عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعد ضمانة له حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أسابيع أو شهور.[1]

5 - احترام الدولة التي تم فيها القبض لقوانينها فيما يخص عملية القبض، وفي ذلك تنص المادة: 1/59 من نظام روما الأساسي على أن: "تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض أو التقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع". وتطبيقا لذلك فإنه لا يمكن للقائم بتنفيذ الأمر دخول المساكن للتفتيش عن المتهم –إذا تم التنفيذ في الجزائر مثلا– قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.[2]

6 - حق تقديم طلب الإفراج: يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة. ويكون له طلب الإفراج، من المحكمة إذا كان محتجزا في مقراتها. كما أن من حق المتهم أن يستأنف القرار الصادر برفض طلب الإفراج عنه.[3]

ويكون من حق الشخص المحتجز أيضا أن تراجع الدائرة التمهيدية وبصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك (م 3/60 من نظام روما الأساسي). كما أن للدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.[4] (م 4/60 من نظام روما الأساسي).

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 209.

[2]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 119.

[3]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 254.

[4]- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 167.

7 - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض:

- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى آليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.[1]

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 99.

الباب الثاني: إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأحكام التي تنظم الإجراءات الواجب تباعها أثناء المحاكمة وذلك بموجب الباب السادس الذي يحمل عنوان "المحاكمة" مبينا كيفية سير المحاكمة، محددا حقوق المتهمين أثناء المحاكمة وكيفية التصرف بالأدلة المقدمة إلى المحكمة، كما تطرق للشروط الواجب توافرها لإصدار المحكمة قرارها وكيفية صدور الأحكام.[1]

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجنائية، لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم وإدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه، ولذلك فلقد أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون. فهي إذن قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان.[2]

والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في إنفاذ العقاب على الجاني إيجابا للمصلحة العامة، والسعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى.[3]

واشتراط هذه القواعد الإجرائية هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ سيادة القانون، وهي قواعد يمكن إرجاعها وتأصيلها إلى فكرتين عامتين تهيمنان على كل إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة هما مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة.[4]

لهاته الأسباب ارتأينا قبل التطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع خلال مرحلة المحاكمة أن نتطرق إلى الإجراءات التي جاء بها المشرع في مرحلة المحاكمة، والتي تهدف في الأساس إلى الوقوف

---

[1]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2004، ص 156.

[2]- علاء زكي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 85.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 750.

على الأدلة التي جاء بها الادعاء العام مع إجراء تحقيق نهائي علني في الجلسة، وذلك بغرض الوصول إلى قرار فاصل في الخصومة، ثم نتطرق بعدها إلى أهم الحقوق وأهم الضمانات التي أقرها المشرع الدولي لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، لنقف على ما يحققه نظام روما الأساسي من توازن بين مصلحتي المجتمع الدولي والفرد،[1] وعلى ذلك سنتطرق في الفصل الأول إلى إجراءات المحاكمة، ونتطرق في الفصل الثاني إلى حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 224.

الفصل الأول: إجراءات المحاكمة

تنعقد المحاكمات –في الأصل– طبقا لما نصت عليه المادة: 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر المحكمة، ومقر المحكمة حسب نص المادة: 03 من نفس النظام هو "**لاهاي**" ب: "**هولندا**" (الدولة المضيفة).[1]

وقد تقرر جعل مقر المحكمة بمدينة لاهاي الهولندية، حتى يكون قريبا من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها، ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر (الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها) إذا كان ذلك أفضل لحسن سير المحاكمة، من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف.[2]

فيجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وعندئذ يقوم مسجل المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من معرفة آراء الدائرة المعنية. وتستشير رئاسة المحكمة الدولية التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها، وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسات عامة وبأغلبية الثلثين.[3]

وقد وضع نظام روما الأساسي الأحكام العامة للإجراءات التي تتبع في مرحلة المحاكمة، كما تناول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتفصيل، فتتم محاكمة المتهمين أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تشكل من ستة (06) قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية،[4] وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية ونتناول في الثاني طرق الطعن في الأحكام وحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

---

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 11. وتنص الفقرة 2 من المادة 03 على أن: "تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

[2]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 65.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 224.

[4]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية والوجاهية من النظام الاتهامي. وعليه تجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضمانة للمدعى عليه. بيد أن الظرف قد يقتضي في أحوال خاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية إذا كانت الدعوى تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، كما تلتزم المحاكمة بالسرية فلا تفشي بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي تحصل عليها من الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وموظفيهما أو المتبادلة في إطار علاقة مهنية بين الأشخاص إلا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مثال الموافقة الكتابية.[1]

فبعد صدور قرار المقبولية التمهيدي واعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة (03) قضاة، وقد بين الباب السادس من نظام روما الأساسي إجراءات المحاكمة ودور الدائرة الابتدائية وسلطاتها العامة، فإذا أثيرت مسألة أولية على الدائرة الابتدائية، وجب عليها البت فيها، كما يجوز لها إحالتها على الدائرة التمهيدية إذا كان الأمر لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، كما يجوز لها أن تحيلها إلى أي قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.[2]

ومن بين المسائل الأولية الذي يجب على المحكمة الفصل فيها تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، كما عليها الفصل في مسألة السماح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، كما أن عليها الفصل في مسألة اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، أو بطب من المدعي العام. ومن المسائل الأولية التي يجب عليها البت فيها أيضا، تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة.[3]

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 184.

[2]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 181.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 229–230.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا، وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رده.[1] وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها وكيفية سير إجراءات المحاكمة أمامها في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الإجراءات عند الاعتراف بالذنب، ونتطرق في المطلب الثالث إلى الأدلة وقرينة البراءة.

المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وكيفية سير المحاكمة أمامها

لتحديد المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة حيث تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. ومن المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدنية لاهاي بهولندا، حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر (الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها) إذا كان ذلك أفضل لحسن سير المحاكمة، من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف.[2]

هذا ويجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وعندئذ يقوم مسجل المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك بالتعاون مع سلطات الدولة المعنية ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة كما يقدم خطيا وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها ، وتتأكد الرئاسة من معرفة أراء الدائرة المعنية، وتستشير رئاسة المحكمة الدولية التي تزمع المحكمة أن تنعقد شد

---

[1] - ASCENSIO (M), DECAUX (E), PELLET (A), Droit international pénal, Paris, Edition Pedone, 2000, p 832.

[2]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 187.

وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسات عامة وبأغلبية الثلثين.[1]

الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية

وضع نظام روما الأساسي الأحكام العامة للإجراءات التي تتبع في مرحلة المحاكمة، كما تناولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النص بالتفصيل على تلك الإجراءات، علاوة على لائحة المحكمة الجنائية الدولية، ولائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية. تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة والتي تشكل من ستة قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية،[2] وتمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يسبقها مباشرة بعض المسائل الأولية.

أولا: الجلسات التحضيرية

عند إحالة القضية للمحاكمة تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أية تأجيلات،[3] ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

فقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا،

---

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 156.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 232.

[3]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2011، ص 463.

ويخطر به الطرف الآخر حتى تتاح له فرصة الرد، ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا.[1]

وعند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.[2]

وبعد بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة يحاكمون محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65. ويكون لكل متهم في المحاكمات الجماعية الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصفة فردية.[3]

ثانيا: الفحص الطبي للمتهم

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمهتم، ويجب عليها أن تدون في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل، ولها أيضا أن تعيّن خبيرا واحدا، أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف. [4]

وللدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، ويجوز لها بناء على طلب منها، أو من المدعي العام، أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم، وعلي أية حال تراجع القضية كل مائة وعشرين (120) يوما، ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك، ويجوز

---

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 244.

[2]- انظر القاعدة: (2/134) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 232.

[4]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 112.

لها –عند الاقتضاء – أن تأمر بإجراء المزيد من الفحوص للمتهم، وتشرع في مباشرة الدعوى حسب الأصول، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول أمام المحكمة. [1]

ومن أهم ضمانات المتهم فيما يخص الفحص الطبي، أن أعطي المتهم أو دفاعه الحق في طلبه إلى جانب كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام، وباستنطاق النص نجد أن المشرع قد منح الدائرة الابتدائية السلطة التقديرية في قبول طلب الفحص الطبي أو رفضه، وفقا لما تراه من ضرورة للخبرة من عدمها. فلها أن ترفض الطلب إذا لمست أن الهدف منه هو المماطلة فحسب. [2]

ثالثا: التوجيهات التي تتعلق بسير الإجراءات والإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة

يجوز للدائرة الابتدائية لدى اطلاعها بمهامها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تطلب حضور الشهود وإدلاءهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي.[3]

وفي حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية أية توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64 من نظام روما الأساسي، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، وإذا تعذّر التوصل إلى اتفاق يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.[4]

وفي جميع الحالات ورهنا بالفقرتين 8/ب و 9 من المادة 64 والفقرة 4 من المادة 69 والقاعدة الفرعية 5 من القاعدة 88 يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:

1 - من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69 على سبيل الشهادة أن يستجوب هذا الشاهد.

---

[1]- أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 215.

[2]- إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية– دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، المرجع السابق، ص 115.

[3]- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 150.

[4]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 188.

2 - للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

3 - من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين 2 (أ) أو (ب).

4 - من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

هذا ويلاحظ أنه لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد شهادته أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. والشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين يدوّن ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقديم الدليل. [1]

كما يجوز أن تتم عملية الإدلاء بشهادات مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي، أو المرئي، حيث يعين مسجل المحكمة ممثلا عن قلم المحكمة، أو أي شخص آخر مؤهلا للتأكد من الإدلاء بالشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط الصوتي أو المرئي يجري وفقا النظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة.[2]

رابعا: إنشاء سجل لإجراءات المحاكمة

تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه. ويعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.[3]

---

[1]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق ص 156.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 340.

[3]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 340.

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.[1]

ويجوز للدائرة الابتدائية أيضا أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.[2]

الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تصبح الدعوى الجنائية من اختصاص الدائرة الابتدائية –كما سبق القول– بعد اعتماد التهم والإحالة، ويكون على غرفة المحكمة بعد تشكيلها وتحويل القضية إليها، ضمان مثول المتهم أمامها وذلك لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، واستيضاح رأيه في التهم الموجهة إليه، وذلك لمعرفة مدى تمسكه ببراءته، أو اختياره لطريق الاعتراف بالذنب طبقا لما تنص عليه القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تجري على طريقتين، إما طريقة الإنكار وإما طرقة الاعتراف بالذنب،[3] وسنتطرق إلى هذين الطريقين تباعا، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات سير المحاكمة عند إنكار التهمة ونتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات سير المحاكمة عند الاعتراف بالذنب.

أولا: إجراءات سير المحاكمة في الحالة العادية

اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، هو إجراء الإحالة الوحيد الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة الدائرة الابتدائية، فتصير ملزمة بأن تقضي في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة مع تحديد العقوبة المناسبة.[4]

وبما أن المحاكمة أمام المحكمة لا تكون إلا حضورية فإن التحقق من حضور المتهم يجب أن يكون المدخل إلى المحاكمة، لأنه لا يمكن المجازفة ببدء محاكمة قد لا يكون المتهم حاضرا فيها، ويبدأ

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 190.

[2]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 265.

[3]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، المرجع السابق، ص 280.

[4]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 239.

التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم على اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى عليه التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة، ويسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، والفرض في هذه الحالة كما سبق القول أن المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه ويتمسك ببراءته.[1]

فيجب على المحكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب طبقا للمادة 65 من النظام الأساسي أو للدفع بأنه غير مذنب.[2]

ورغم أن المشرع الدولي قد حدد إجراءات المحاكمة مستلهما إياها من النظام الاتهامي، فقرر علانيتها وشفويتها والمواجهة بين أطرافها، والحق في المرافعة منكرا أو مذنبا، وخول الخصوم مناقشة الشهود، فإن المحكمة تحتفظ بالسلطة في إدارة وتوجيه هذه الإجراءات، فجميع إجراءات المحاكمة تجري تحت إشرافها، وهي التي توجهها في الاتجاه الذي تراه أدنى إلى كشف الحقيقة لها،[3] وفي هذا تنص المادة: 8/64/ب من النظام الأساسي على أن: "يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

كما أن للدائرة الابتدائية أن تستغني عن بعض الإجراءات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إذا قدرت أنها غير منتجة في كشف الحقيقة، أو غير ضرورية لذلك بعد أن تكشفت الحقيقة،[4] وفي ذلك تنص المادة: 9/64/أ من النظام الأساسي على أن: "يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بما يلي: أ- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها."

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 245.

[2]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 260.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 171.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 630.

وللدائرة الابتدائية إدارة الجلسة، فلها أن تجعلها سرية إذا قدرت ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، ولها أن تبعد المتهم إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، ولكن عليها أن توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. [1] وفي ذلك تنص المادة: 2/63 من النظام الأساسي على أن: "إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة". وهي التي تبدأ الإجراءات بالمناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن بيانات شخصيته، وهي التي تسأله عما إذا كان معترفا بها، وتحدد وفقا لإجابته سير الإجراءات. [2]

والدائرة الابتدائية هي الأمينة على حق الدفاع، فلها أن تقدر ما يهدره وما لا يمس به، وهي تفعل ذلك على مسئوليتها، فيبطل حكمها إذا أهدرته، ولا تقف الدائرة موقفا سلبيا حين يدلي الشهود بأقوالهم ويناقشهم الخصوم، فتقتصر على مجرد الاستماع إليهم واستخلاص الحقيقة من شهاداتهم، وإنما لها –في أية حالت كانت عليها الدعوى– أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك.[3]

ولها أن تدير عملية إدلاء الشهود بأقوالهم، فتمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.[4]

وللمحكمة أن تسأل المتهم أو تستوضحه بعض وقائع الدعوى، وإذا ظهر أثناء المرافعة أو المناقشة وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تنبه المحكمة إليها وترخص

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 236.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 115.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 986.

[4]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 195.

له بتقديم الإيضاحات في شأنها، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محاضر التحقيقات، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى، وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، والمحكمة هي التي تقرر إجراء تحقيق تكميلي إذا قدرت ضرورته أو ملاءمته. [1]

والسلطات السابقة لم يرد النص عليها على سبيل الحصر، وإنما هي مظاهر لسلطة المحكمة الشاملة في إدارة الجلسة، فللمحكمة أن تدير الجلسة وتوجه إجراءاتها إلى كشف الحقيقة، ولها في ذلك سلطة تقديرية تامة، وإنما تتقيد سلطتها بقيدين المحافظة على روح النظام الاتهامي الذي استلهم منه الشارع تحديد إجراءات المحاكمة، والاحترام الكامل لحق الدفاع. [2]

ويمكن إجمال إجراءات سير الدعوى في النداء على الخصوم والشهود، ثم سؤال المتهم عن هويته، وتلاوة التهمة عليه، ثم سؤال المتهم عما إذا كان معترفا بالجريمة أم لا، والفرض في حالتنا أنه لم يعترف، ولذلك تبدأ المحكمة في استجواب المتهم وعلى المحكمة أن تتيح له الفرصة في الإجابة وإبداء وجهة نظره بكل حرية، ثم تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات،[3] ولجميع الأطراف الحق في توجيه أسئلة إلى الشهود، ثم تستمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون لجميع الأطراف الحق في توجيه أسئلة إليهم، ويكون لجميع الأطراف الحق في طلب إعادة سماع الشهود، ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد، ولهم الحق في طلب سماع شهود غيرهم. ثم تستمع المحكمة إلى مرافعات الخصوم، وتصدر الدائرة حكمها بعد إقفال باب تقديم الأدلة. [4]

ويعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، ويعني إقفال باب تقديم الأدلة، اختتام إجراءات تقديم الطلبات والدفوع والمناقشات والمرافعات، ويفترض أن المحكمة اطلعت على كم من الأدلة كاف للكشف عن الحقيقة، وقدرت أن الدعوى قد استجمعت جميع العناصر اللازمة لإصدار حكمها فيها، ثم تنصرف المحكمة إلى المداولة ثم إلى إصدار حكمها،

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع نفسه، ص 195.

[2]- علاء زكي، المرجع السابق، ص 225.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 187.

[4]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 126.

والانتقال إلى مرحلة المداولة وحجز القضية لنظرها يعني أن فوات الوقت الذي تقدم فيه الطلبات، فلا يجوز بعد الدخول للمداولة قبول الادعاء المدني، ولا يجوز كذلك قبول أية طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع أيا كانت من أي من الخصوم،[1] فالفرض أنه انتهت المرحلة من المحاكمة التي كان يجوز فيها ذلك، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إن قبلت المحكمة شيئا من ذلك واعتمدت عليه في حكمها، تكون قد خالفت بذلك مبادئ الوجاهية والشفوية في المحاكمة، ذلك أن ما يقبل بعد إقبال باب تقديم الأدلة لن يتاح عرضه في الجلسة، ولن يتاح لسائر الخصوم مناقشته والرد عليه، ومن ثم يبطل الحكم الذي يعتمد عليه. [2]

ويترتب على ما سبق، أن الدائرة لا تلام إذا هي لم تفصل في طلبات أو ترد على دفوع أو دفاع قدم بعد قفل باب تقديم الأدلة. ولكن يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا قدرت حاجة القضية إلى مزيد من التوضيح، أو رأت بأن وجه الدفاع الذي تقدم به أحد الخصوم له أهمية حاسمة في الدعوى بحيث لا يمكن الالتفات عنه، وإنما يتعين عرضه لمناقشة الخصوم في الجلسة أن تقوم بإعادة فتح باب تقديم الأدلة، ويعود للجميع الحق في إبداء طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة فتح باب تقديم الأدلة، فالأمر يدخل في سلطتها التقديرية، فإذا قدرت أن الحقيقة اتضحت لها على نحو كاف، فلها أن تكتفي بذلك. [3]

وبعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة. [4]

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة عند الاعتراف بالذنب

قلنا من قبل بأن على الدائرة الابتدائية عند بداية المحاكمة أن تعرّف المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وتتأكد من فهمه لها، ووعيه بخطورتها وجسامتها. وقلنا إن عليها أن تتيح له فرصة للاختيار بين التمسك

---

[1]- بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 95.

[2]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 256.

[3]- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 135.

[4]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 126.

ببراءته والدفاع عن نفسه على هذا الأساس، أو أن يعترف بذنبه وفقا للمادة 8/64/أ من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

فإذا اختار المتهم الاعتراف بذنبه، وهو طريقة محاكمة تنتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني، حيث يتم الاتفاق في النظام الأمريكي بين الادعاء والمتهم ودفاعه على أن يعترف المتهم مقابل قيام الادعاء باستبعاد تهم جسمية واعتماد تهم أقل جسامة أو تخفيض في مدة العقوبة، ثم تقوم غرفة المحاكمات باعتماد توصيات الادعاء. [2]

وقد اعتنق نظام روما الأساسي هذه الطريقة في المحاكمة، ويجوز أن تتم هذه الإجراءات بعد الاتفاق بين الادعاء ودفاع المتهم، والإقرار –قبل كل شيء– هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، فالاعتراف إذن يجب أن يصدر عن المتهم نفسه، أما ما يصدر عن غير المتهم في شأن الواقعة فهو شهادة ولو كانت من متهم معه في جريمته، ولا يعد اعترافا ما ينسبه محامي المتهم إليه. [3]

والأصل أن يكون للاعتراف دور حاسم في الدعوى الجنائية، فيستمد منه القاضي اقتناعه بإدانة المعترف، ومظنة هذه القيمة أن المتهم يصدر عنه اعترافه وهو مميز وحر، وأمام القضاء حيث عليه أن يلتزم جدية مطلقة، وهو يعلم بالنتائج الخطيرة التي تترتب على أخذ القاضي باعترافه، كل ذلك يوحي بأنه لا بد صادق فيما يقول، خاصة وأن التجارب أثبتت أن الإنسان قد يكذب فيما ينفعه أو يضر غيره، أما ما يضر به فيغلب احتمال صدقه. [4]

ولكن التجربة أثبتت كذلك أنه في حالات غير نادرة قد يكون الاعتراف غير صادق، فقد يكون الاعتراف مظهرا لاضطراب نفسي أو لغرور مرضي، فقد يعترف شخص بجريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الإعلام، فيرضي بذلك نزوات نفسه المريضة، وقد يصدر الاعتراف عن محض وهم أو خضوعا للإيحاء، وقد يصدر الاعتراف عن باعث إنقاذ المجرم الحقيقي، كما لو اعترف

---

[1]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 270.

[2]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 299.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 237.

[4]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 97.

عضو في حزب أو عضو في جمعية عن نفسه بارتكاب الجريمة لينقذ رئيس حزبه أو جمعيته من العقوبة، فيتاح له الاستمرار في أداء دوره أو رسالته. [1]

ولذلك فإنه لا ينبغي التعويل على اعتراف المتهم بجريمة دولية خطيرة دون تمحيص ونظر، لا سيما وأن المتهم قد تؤثر فيه الظروف النفسية التي يمر بها، ولذلك يلزم إضافة أدلة أخري تؤيد هذا الاعتراف، كخبرة قضائية، وشهادة شهود أو قرائن أو حتى مناقشة المتهم في اعترافه، للتأكد من صدق المتهم في اعترافه. ونظرا للدور الخطير للاعتراف، فإنه يجب على الدائرة الابتدائية إذا قرر المتهم الاعتراف أمامها، أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف ونتائجه، وتبت في ذلك. عليها أن تبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه. [2]

وعلى الدائرة الابتدائية أن تبت أيضا فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام، ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام، والمتهم، مثل : شهادة الشهود.[3]

فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت تلك المسائل اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت تلك المسائل اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

أما إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود. وأن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا

---

[1]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، عمان– الأردن، سنة 2009، المرجع السابق، ص 336.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 193.

[3]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 262.

النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجور لها أن تحيل القضية إجراء دائرة ابتدائية أخري. كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.[1]

فبعد الشروع في الإجراءات يجوز الدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس أراء المدعي العام والدفاع وتفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.[2]

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في الدعوى وصدور الحكم

لا تقيد التشريعات الجزائية –في الأصل– القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة، وإنما تترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء فيها بأنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك". وفي هذا يختلف عن القاضي المدني الذي قيده المشرع في تحري الحقيقة بطرق معينة للإثبات.[3]

وطرق الإثبات هي أدوات الوصول إلى الحقيقة، ومن أهم طرق الإثبات التي اعترفت بها التشريعات الوطنية والدولية هي الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن، وطرق الإثبات هي التي تتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها، فيبني حكمه وفقا لما توفره أدلة الإثبات التي طرحت في الدعوى، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول أدلة الإثبات التي يمكن أن تبني عليها المحكمة الجنائية الدولية أحكامها، ونتطرق في المطلب الثاني إلى كيفية صدور الأحكام من هذه المحكمة.

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 194.

[2]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 243.

[3]- العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، سنة 2006، ص 72.

الفرع الأول: أدلة الإثبات في الدعوى

الإثبات هو إقامة الدليل أمام المحكمة على حقيقة واقعة ذات أهمية معينة، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفقا للقواعد التي أخضعها لها، ونظرية الإثبات لها أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، ذلك أن الجريمة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسيلة هي أدلة الإثبات، وتتضح أهمية أدلة الإثبات في أن الشارع ألزم المحكمة ألا تحكم بالإدانة إلا إذا استندت إلى الجزم واليقين، وطرق الإثبات المباشرة الواردة في نظام روما الأساسي هي الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة، وهي تنقسم من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام، أدلة مادية وأدلة قولية وأدلة فنية،[1] وسنتطرق إلى تفصيل هذه الأدلة تباعا.

أولا: الأدلة المادية

هي التي تنبعث من وقائع مادية ناطقة بنفسها، وغالبا ما يكون مصدرها المعاينة والتفتيش أو تسجيل المحادثات التليفونية، فمن خلال المعاينة يمكن التقاط بصمات المتهم على أداة الحادث مثلا، ومن خلال التفتيش يمكن ضبط أدوات الجريمة في منزله، ومن خلال تسجيل المحادثات التليفونية يمكن ضبط حديث يثبت واقعة تدين المتهم.[2]

وفي بعض الأحيان لا يصلح الدليل المادي للإثبات ما لم يدعمه دليل فني أو قولي يحدد قيمته في الإثبات، فالتقاط البصمات التي توجد على أداة الحادث تحتاج إلى فحص فني لتحديد صاحبها، وضبط المسروقات مع المتهم يحتاج إلى شهادة المجني عليه للتعرف عليها.[3]

والدليل المادي وحده ليس دليلا مباشرا، فهو لا يدل بذاته على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل يحتاج إلى وقائع أخرى تدعمه وتكمله لاستخلاص الهدف من مجموعها. وقد تنشأ من خلال الأدلة

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 690. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية –مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها–، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2014، ص 57.

[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 353.

[3]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 517. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 31.

المادية قرائن تفيد في الإثبات، فمجرد وجود بصمات المتهم في المكان الذي وقعت به جريمة القتل لا يدل على أنه الجاني، وإنما دل على أنه كان موجودا في هذا المكان، مما يتطلب سبب وجوده وعلاقته بهذا المكان وبالمجني عليه، بخلاف وجود البصمات على الأداة التي ارتكب بها الحادث فإنه يقيم قرينة على استخدام صاحب البصمة لهذه الأداة.[1]

ثانيا: الأدلة القولية

الأدلة القولية لا تصل إلى علم المحقق عن طريق الإدراك كما هو الحال بالنسبة للأدلة المادية، بل تصل إليه على لسان الغير، فإذا كان الدليل قد جاء على لسان المتهم سمي اعترافا وأما إذا جاء على لسان غير المتهم سمي شهادة. ولهاذين الطريقين مكانة هامة في الإثبات الجزائي لما لهما من وقع في نفس القاضي ولشيوعهما في العمل وسهولة استقاء العلم منهما، بل في كثير من الأحيان ما يكونان الدليل الوحيد في الدعوى، ويضطر القاضي إلى إعمال سلطته التقديرية في تقدير قيمتهما واستخدام اقتناعه الشخصي من أجل البناء عليهما أو اطراحهما إذا كان لذلك مسوغ، وسنتطرق إلى اعتراف المتهم كدليل من أدلة الإثبات أولا ثم نتطرق بعدها إلى الشهادة.

أ - اعتراف المتهم

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها، بما يتضمن وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخصه، أما تحديد شخصية المساهمين معه في الجريمة إن وجدوا، فهو ليس جزء من الاعتراف، وكذلك لا يعد وصف المتهم القانوني للوقائع جزء من الاعتراف، لأنها عملية تكييف قانونية من اختصاص المحكمة. ويتميز الاعتراف عن الشهادة بأنه يتضمن إقرارا من المتهم على نفسه، فلا يعد اعترافا ما يورده بالنسبة إلى غيره من المتهمين، بل يعد نوعا من الشهادة وليس كما يقال اعتراف متهم على متهم.[2]

---

[1]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 517.

[2]- حامد الشريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2012، ص 62.

وعادة ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم، وقد يبادر بنفسه بالاعتراف قبل الاستجواب أو عند مثوله أمام الدائرة الابتدائية، والاعتراف المعتبر دليلا هو الاعتراف القضائي، أي في مجلس القضاء، أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو المحكمة.[1]

ويجب أن يتوافر في الاعتراف مجموعة من الشروط حتى يكون صالحا لأن تستند إليه المحكمة في الحكم الذي تصدره، وهي:

1 - الأهلية الإجرائية: ونعني بالأهلية الإجرائية، أن تتوافر للمعترف صفة المتهم، بأن تكون الدعوى قد حركت أمام جهة التحقيق أو الحكم، فما يصدر من إقرارات قبل ذلك لا يعد اعترافا بالمعنى الاصطلاحي، فاعتراف شخص على نفسه عند سماعه كشاهد في الدعوى لا يعد اعترافا، ولا يؤخذ به ضده إلا بعد توجيه الاتهام إليه وإصراره على اعترافه، هذا كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعد اعترافا بالمعنى الدقيق، لأن المعترف لم يكن قد وجه إليه الاتهام بعد، هذا دون الإخلال بما للمحكمة من سلطة في الأخذ بهذا الاعتراف إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى، وجاء مطابقا للواقع، ولكن ليس بوصفه اعترافا.[2]

2 - الإرادة الحرة: يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة مختارة، فإذا كان المتهم فاقد الإرادة بأن كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر مثلا، فلا يصح اعترافه، وكذلك لا يصح الاعتراف الناجم عن إكراه مادي كالضرب أو التعذيب أو معنوي كالوعد أو الوعيد، أو كان نتيجة غش أو خداع كإيهام المتهم بوجود أدلة معينة أو بأن المتهمين الآخرين قد اعترفوا بالتهمة.[3]

3 - أن يكون الاعتراف واضحا ومحددا: يجب أن يكون الاعتراف واضحا ومحددا لا لبس فيه ولا غموض، واردا على الواقعة الجنائية المسندة إليه، فالاعتراف يجب أن يدل دلالة قاطعة على اقتراف الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا، ولا يعد اعترافا سوق ما أدلى به المتهم في مواضع متفرقة قيلت في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لم يقصده منها، فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو تصالحه

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 62.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 62.

[3]- خالد سعد محمد عبد الحليم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية (دراسة لأدلة الإثبات الدولي وموقف القضاء الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2016، ص 21.

مع المجني عليه على مال. ولا يلزم أن يكون الاعتراف صريحا فقد يكون ضمنيا ويكون صحيحا ما دام جاء واضحا، ولا تقبل عباراته تفسيرا آخر غير معنى التسليم بارتكاب الجريمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم لسلامة الاعتراف أن يظل المتهم مصمما عليه، بل يظل صحيحا ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى، ويقدر القاضي العدول عن الاعتراف كما يقدر الاعتراف السابق، غير أن المحكمة يتعين عليها أن تبين سبب اطّراحها إنكار المتهم اللاحق إذا ما أخذت باعترافه أثناء التحقيق الابتدائي.[2]

وتقوم الدائرة الابتدائية بتقدير قيمة الاعتراف وفقا لما نصت عليه المادة: 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالدائرة الابتدائية غير ملزمة بالأخذ به، فلها أن تبحث في مدى صحة الاعتراف وسلامته. ومتى اطمأنت الدائرة إلى سلامته تعين عليها إعمال أثره، إذ يستحيل عليها أن تطرحه حينئذ. أما إذا لم تطمئن الدائرة إلى الاعتراف الصادر عن المتهم، فإنه يكون عليها أن تبحث في الأدلة الأخرى، وتنهي المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.[3]

ب - الشهادة

وهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده عن الواقعة المراد إثباتها أو سمعه أو أدركه مباشرة من خلال إحدى حواسه، وللشهادة قيمة كبيرة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إذ البحث فيها يرد على وقائع مادية، والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة.[4]

وقد حرص نظام روما الأساسي على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة، وتأكيد الثقة فيها: هذه القواعد هي إلزام الشاهد بحلف اليمين، قبل أدائه الشهادة كي يوقظ ضميره إلى الصدق فيها، واشتراط أداء الشهادة شفويا،[5] وفي ذلك تنص القاعدة 1/66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "باستثناء ما وصف في الفقرة 2 من القاعدة، يؤدي كل

---

[1]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 375.

[2]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 435.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 398.

[4]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان– الأردن، سنة 1996، ص 134.

[5]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 175.

شاهد وفقا للفقرة 1 من المادة 69، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته (أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق)."

كما يشترط أن يؤدي الشاهد شهادته شفويا وشخصيا، كي يتاح للقاضي مراقبة لهجته وملامحه ومدى هدوئه واطمئنانه، فيمكنه ذلك من تقدير قيمة الشهادة، إلا أن يكون عدم الأداء شفاهة أو شخصيا لحماية الشهود، ويتم هذا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[1] ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات والمحاضر المكتوب، مع مراعاة النظام الأساسي وقواعد الإثبات أمام المحكمة، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها. كما يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. ويستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.[2]

وتكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة والسلامة الشاهد وتحقيقا لرفاهيته البدنية والنفسية وحماية كرامته وخصوصيته. فإذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كوفاته بعد التحقيق الابتدائي وقبل جلسة المحاكمة أو مفره إلى الخارج أو لمرضه العقلي أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول دون سماعه في الجلسة.[3]

---

[1]- تنص المادة: 2/68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم أدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى خاصة، وتنفذ التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد."

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 233.

[3]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 195.

وفي هذه الحالة تعتمد المحكمة في نظرها للدعوى على شهادة هذا الشاهد المسجلة سلفا بشروط حلتها القاعدة 68 من هذا النظام بقولها في حالة عدم اتخاذ دائرة ما قبل المحكمة تدابير بموجب المادة 56، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقا للفقرة 2 من المادة 69، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

أ ـ أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية.

ب ـ عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا علي تقديم هذه الشهادة في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة الاستجواب الشاهد أثناء التدابير.[1]

فالشهادة المسجلة سلفا يمكن أن تأخذ بها المحكمة في قضائها وتصلح دليلا في الدعوى متى تعذر حضور الشاهد: سواء كانت تؤدي إلى الإدانة أم البراءة، بشرط أن تكون تلك الشهادة قد سجلت في حضور الدفاع المتهم وكتلك المدعي العام، وأتيحت الفرصة لكل منهما لاستجوابه هذا الشاهد خلال تسجيل هذه الشهادة، أو إذا حضر الشاهد بعد ذلك أمام المحكمة ولكنه لم يعترض على مضمون الشهادة المسجلة سلفا.[2]

ويفترض في الشاهد أن يبدي شهادته حرا مختارا، ولذلك على المحقق أن يسلك نحوه سلوكا موضوعيا وأمينا، فلا يستخدم معه وسائل الحيلة أو التهديد، ولا يجوز له أن يوحي له بإجابة معينة، أو يوجه إليه أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع، كما أنه لا يجوز للمحق أن يسلك مع الشاهد سبيل الاستجواب، فالشاهد يسمع ولا يستجوب.[3]

وجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك. وتحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو

---

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 215.

[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص: 175.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 815.

منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة ما جاء في النظام الأساسي من أنه وفقا للقاعدة (83) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أنه تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشائها أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.[1]

وتعتبر الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ذلك إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئه ما يلي:

أ - أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلي توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف.

ب - أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمن على سره.

ج - أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

وتولي المحكمة عند اتخاذ قرار اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبة، أو طبيبة المتخصص في الأمراض العقلي أو طبيبة النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالمجني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.[2]

وتعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية،[3] ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسئول أو موظف حالي أو سابق لدي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا:

---

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 76.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 237.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 355.

1 - إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإنشاء بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية، أو تنازلت عن هذا الحق.

2 - إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

ولا شيء يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسئوليه أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسئوليه أو موظفيها.[1]

وإذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومراعاة صالح العدالة والمجني عليهم وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.[2]

وفي الأخير نقول على أن الشاهد الحضور بنفسه في المكان والوقت المحددين للاستماع إلى شهادته، ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالانصراف، ويلتزم بأداء التعهد الرسمي بقول الحقيقة، لأن التعهد هو الذي يعطي للشهادة قيمتها القانونية، كما أن على الشاهد أن يؤدي شهادته، ولا يجوز له أن يمتنع على الإدلاء بشهادته إلا إذا وجد مبرر قانوني لذلك، كما يقع على عاتقه الالتزام بذكر الحقيقة، وهذا الالتزام هام، إذ الوفاء به هو الذي يتيح للشهادة أن تؤدي دورها كدليل إثبات يتيح للقاضي تقديرا سليما للوقائع وتطبيقا صحيحا للقانون، وقد دعم الشارع هذا الالتزام بتجريمه شهادة الزور.[3] (المادة: 70 من النظام الأساسي للمحكمة).

ومن الضمانات المقررة للشاهد في الإدلاء بشهادته أن يمتنع عن الشهادة متى أدت إلى تجريم نفسه، فالقاعدة أنه لا يجوز سماع المتهم شاهدا ضد نفسه لما يترتب عليه من حرمانه من حق الدفاع،

---

[1]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 268.

[2]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص: 125.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 182.

فالشاهد عند مثوله أمام الدائرة للشهادة، يجب أن تبلغه بشأن القاعدة 74 المتعلقة بتجريم النفس، ويكون ذلك بلغة يجيد الشاهد فهمها والتكلم بها تمام الإجادة. ويقضي واجب عدم جواز سماع شهادة المتهم ضد نفسه أن يخطر الشاهد دائما بأنه في موضوع الشهادة لا في مكان الاتهام.[1]

ويمكن للدائرة الابتدائية أن تقدم ضمانات للشاهد إذا كانت الإفادة تؤدي إلى تجريم نفسه بأنها سوف تقوم بحمايته في حال الإدلاء بشهادته ومن بين الضمانات التي تقدمها في هذا الصدد:

1 - أن شهادته سوف تبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا أية دولة وذلك حماية لهذا الشاهد.

2 - أن الشهادة التي سيدلي بها لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة.

وقبل تقديم أية ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات. فإذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد فتراعي الدائرة:

- أهمية الأدلة المتوقعة.

- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة في بابها.

- طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما.

- مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

وإذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة على السؤال، وإذا ما قررت الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى. ومن أجل تفعيل هذه الضمانات تقوم الدائرة بما يلي:

أ - تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 265.

ب - تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت وتقرر أن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبات الواردة بالمادة 71.

ج - تقوم علي وجه التحديد بإبلاغ المدعي والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للضحية وأي موظف متواجد من موظفي المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة (ب).

د - تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

هـ - اتخاذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة.

وحينما يكون المدعي على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تفرض التدابير بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلها أو جزء منها. هذا ويجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي أو الدائرة بأن من شأن شهادة من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتحريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بشهادته وللدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة.[1]

وإذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيؤ الفرصة للشاهد كما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة.[2]

وأما عن التجريم من قبل أفراد الأسرة فقد أقرت القاعدة 75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلي تجريم المتهم بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع. فهنا المساحة المسموح بها للشهادة تضيق بالقدر اللازم الذي لا يؤدي إلي تجريم الشاهد للمتهم متى كانت هناك رابطة من النوع الذي حددته القاعدة 75 من هذا النظام بين الشاهد والمتهم كان يكون الشاهد زوجا للمتهم أو ابنه أو والديه ولكنها تتسع تلك المساحة المسموح بالشهادة فيها إذا ارتضي الشاهد أن يقدم ما جاء في شهادته ويكون من شأنها أن تؤدي إلي تجريم المتهم. وعندما تعمل الدائرة على تقييم

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 240.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 830.

زيادة أحد الشهود يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن الشاهد اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد، أو أن الشاهد كان انتقائيا في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها.[1]

ثالثا: الأدلة الفنية

الدليل الفني هو الدليل الذي ينبعث من رأي فني بشأن واقعة معينة قد تكون دليلا معينا، مثل المواد المضبوطة بناء على تفتيش المتهم لتحديد ما إذا كانت الأشياء المضبوطة تعود للضحايا أم لا، ويتميز الدليل الفني عن غيره من الأدلة في أن مصدره هو الرأي الفني للخبير، وهو في حقيقته ليس دليلا مستقلا عن سائر الأدلة، وإنما هو تفسير فني لها. ومن هنا كانت الخبرة وقفا على الأخصائيين من أهل العلم والفن والتكنولوجيا، وليس بناء على مجرد الإدراك بالحواس كما هي الحال في الشهادة. وهو ما يستلزم ألا يعرض الخبير رأيه الفني إلا مشفوعا بالضوابط الفنية التي اعتمد عليها حتى تطمئن المحكمة إلى تقريره.[2]

وهناك علاقة وثيقة بين الدليل المادي والدليل الفني، فالعثور على الدماء في مسرح الجريمة يحتاج إلى تحديد شخصية صاحبها، وحدوث الإصابة يحتاج إلى كيفية وقوعها ومدى خطورتها. والدليل الفني يعطي التفسير الفني للواقعة من حيث دلالتها أو نشأها ومن حيث تاريخها ومن حيث إسنادها إلى شخص معين. والخبرة ليست إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بل قد تكون من وسائل الدفاع، فللمتهم أن يستعين بخبير من أجل إثبات براءته.[3]

والمحكمة هي من تقرر ندب الخبير، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويعني ذلك أنه لا يجوز للخبير أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، وللمحكمة أن تندب خبيرا واحدا أو أكثر، وعلى المحكمة أن تحدد له مهمته في وضوح ودقة بقدر ما تسمح به ظروف الدعوى. ويجوز أن يؤدي الخبير مهمته في حضور الخصوم أو في غيبتهم.[4]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 240-241.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 519.

[3]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 243.

[4]- جلال ثروت- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 470.

ويقدم الخبير تقريره كتابة، ولكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة. وللرئيس أو يوجه أسئلة إلى الخبير في نطاق المهمة التي أوكلت له، كما يجوز الأمر نفسه للمدعي العام والمتهم ودفاعه.[1]

وتقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل الإثبات، وبعبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات. وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي، فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، فمن ناحية هو مجرد دليل، فتقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة. [2] ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانوني التي لا اختصاص للخبير بها، ومن ثم كانت مهمة القاضي "الرقابة القانوني للرأي الفني". وتطبيقا لذلك فإن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بعناصره التي يطمئن إليها ويطرح ما لا يطمئن إليه منها. وإذا تعدد الخبراء كان للدائرة الابتدائية أن تأخذ برأي بعضهم دون بعض، فلها أن تأخذ برأي الخبير الذي ندب في التحقيق الابتدائي وتطرح رأي الخبير الذي ندبته.[3]

الفرع الثاني: صدور الحكم

الحكم قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع. وللحكم أركان يلزم توافرها لقيام كيانه وجوهر فكرته، فإذا فقد أحدها انعدم، وله شروط صحة إذا فقدها كان باطلا.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 532.

[2] - LAMBOIS (C), Droit pénal international, Paris, 2éme édition, Dalloz, 1979, p 140.

[3]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 136.

[4]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 471.

فالحكم كي يستكمل أركانه وشروط صحته يجب أن يصدر من قضاء مشكل تشكيلا صحيحا وذو ولاية واختصاص بالنظر في الدعوى، وأن يصدر بعد المداولة القانونية، وأن يتم النطق بالحكم علنا، كما يجب أن يتضمن الحكم البيانات التي يتطلبها القانون ويستوفي الشكل الذي قرره.[1]

ولن نتطرق إلى مسألة صدور الحكم عن قضاء مشكل تشكيلا صحيحا وذي ولاية واختصاص للنظر في الدعوى، فقد سلف تفصيل ذلك، ونشير كذلك إلى أن كيان الحكم يتطلب صدوره في نطاق دعوى دخلت وفقا للقانون في حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو ما يقتضي صحة العمل القانوني الذي دخلت به الدعوى، أي الإحالة إلى من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية عن طريق الاتهام الرسمي، وبغير ذلك يصدر الحكم في غير دعوى قائمة أمام المحكمة، أي يصدر في فراغ، ومن ثم يكون منعدما.[2]

أولا: صدور الحكم بعد المداولة القانونية

نصت على صدور الحكم بعد المداولة القانونية المادة: 1/74 في قولها "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم...." ونصت عليها أيضا في الفقرة 4 بقولها: "تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية."

والمداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم إلى الحكم فيها.[3] وعلة اشتراط المداولة قبل الحكم هي ضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية باستناده لحصيلة تبادل آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة. وتعني المداولة أنه لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه إلا بعد صدور الحكم وعن طريق الحكم وحده. فلا يجوز له أن يبدي رأيه أثناء الوقت الذي تنظر فيه الدعوى، سواء في الجلسة أو خارجها، فالفرض أنه لا يتخذ رأيا قبل أن تنتهي المداولة.[4]

---

[1]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 246.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 201.

[3]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 235.

[4]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 137.

ويشترط أن تكون المداولة سرية، وهو ما نصت عليه المادة: 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية."، وتعني السرية من ناحية ألا يحضر أثناء إجراء المداولة شخص غير القضاة الذين يشكلون المحكمة، فلا يجوز أن يحضرها المدعي العام أو دفاع المتهم ولا المسجل، وتعني السرية من ناحية ثانية عدم إذاعة تفاصيل ما جرى سواء أثناءها أو بعد انتهائها.[1]

وعلة السرية كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقا من الخصوم أو الرأي العام، وعلتها كذلك صيانة كرامة القضاة، بالنأي بالخلافات التي ثارت بينهم عن أن تكون موضوعا لاطلاع الناس عليها.[2]

ويترتب على اشتراط سرية المداولة أنه إذا أفشيت بطلت، وبطل الحكم المستند إليها، لأنه يخشى أن يستند إلى عناصر غير الأدلة التي طرحت في الجلسة وجرى عليها تبادل الرأي في المداولة، ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضي الذي أفشى سر المداولة، ولو بعد صدور الحكم.[3]

ولا يجوز لقاض أن يشترك في الفصل في الدعوى إذا لم يكن قد اشترك في جميع إجراءات تحقيقها النهائي بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها وهذا ما نصت عليه المادة: 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم...". وهذا الحكم من مقتضيات مبدأ شفوية المرافعة، لأن من يشترك في الفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اطلع بنفسه على سائر أدلة الدعوى، فمن لم يسمع المرافعة من القضاة لا سلطة له في إصدار الحكم.[4]

وعلى ذلك، فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامه المرافعة لأي سبب كان وجب إعادة الإجراءات أمام الدائرة بهيئتها أو تشكيلتها الجديدة،[5] وهو ما حاول النظام الأساسي تفاديه لا سيما وأن المحاكمات التي تجري أمام المحكمة الجنائية الدولية هي محاكمات كبيرة، وتتطلب كثيرا من الوقت

---

[1] - BOURDON (W), DUVERGER (E), Op. Cit, p 215.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 535.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 203.

[4]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 236.

[5]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 260.

والجهد ولذلك نص في المادة 1/74 من النظام الأساسي على أن : "ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور". ولكن لا تبطل المداولة إذا كان القاضي تغيب عن جلسة لم تجر فيها مرافعة، وإنما اقتصر الأمر على مجرد إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية.[1]

ويصدر الحكم من الدائرة بإجماع القضاة، فإن تعذر الإجماع، فإن القرار يصدر بأغلبية القضاة. وواضح أن واضعي النظام يحبذون مسألة الإجماع، ولكن نظرا لأن الإجماع قد يتوافر في كثير من الأحيان، فإن النظام قد اكتفى بالأغلبية، وعلة "قاعدة الأغلبية" هي الاحتمال الذي يسانده المنطق والخبرة العامة في أن الصواب في جانب الأغلبية، وفي تقرير الإدانة لا يتصور أن تنقسم الآراء لأكثر من قسمين، ومن ثم لا يجوز أن تقرر الإدانة إلا إذا توافرت لها الأغلبية، ذلك أن الأصل في المتهم البراءة، فلا يقطع بالإدانة إلا إذا ساندتها الأغلبية.[2]

ثانيا: النطق بالحكم

النطق بالحكم هو تلاوة منطوقه في جلسة علنية، وقد نصت على تلاوة منطوقه في جلسة علنية، وقد نصت على تلاوة الحكم المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "...ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية". ويعني ذلك أنه يكفي للنطق بالحكم تلاوة منطوقه أو ملخصه فقط، وفي الغالب لا تكون أسبابه قد وضعت بعد، ولكن الأدنى إلى الدقة في العمل القضائي أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم، وأن يستقر لدى المحكمة اقتناع بها ثم تتلوها مع المنطوق في جلسة علنية.[3]

والنطق بالحكم ركن فيه، وهو العمل الذي يولد به الحكم، لأنه قبل النطق بالحكم لا يكون ثمة حكم، ولو انتهت المداولة في أنه وحرر بأكمله في مسودته، وإنما يوجد مشروع حكم فحسب، ومن ثم

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 138.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 237.

كان للمحكمة أن تعدل فيه، وإذا تغير تشكيل المحكمة قبل النطق بالحكم تعين فتح باب المرافعة وطرح جميع أدلة الدعوى أمام التشكيل الجديد للمحكمة وإجراء المداولة.[1]

ويتعين أن ينطق بالحكم في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وعلانية النطق بالحكم هي قاعدة جوهرية تجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، وفي تعبير آخر فإن هذه العلة هي إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى، وهي شأن يهمه، فمن ناحية يطمئن إلى أن القضاء لم ينكر العدالة بإغفاله الفصل في الدعوى، ويطمئن كذلك إلى أن هذه النتيجة تتسق منطقا وعدالة مع وقائع الدعوى، وإذا ذكر في الحكم أو في محضر الجلسة النطق به علنا، فلا يجوز إثبات ذلك إلا بالطعن بالتزوير. فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره في جلسة علنية، بل الواضح أنه صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان.[2]

ويترتب على علانية الأحكام جواز نشرها بجميع الطرق، على أنه لا يجوز إساءة استعمال النشر إضرارا بالمحكوم عليه. ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، ويصدر الحكم في حضور المتهم،[3] وهو ما نصت عليه المادة: 4/76 بقولها: "ويصدر الحكم علنا وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك"، ولم يحدد النظام أجلا للنطق بالحكم، ولذلك يجوز أن يتراخى صدور الحكم فترة من الزمن عن مرحلة المرافعة وفي ذلك تنص القاعدة 1/142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن: "بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية

---

[1]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 248.

[2]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 473.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 261.

للمداولة"، ويترتب على النطق بالحكم استنفاد الدائرة الابتدائية سلطتها على الدعوى، فلا تملك العدول عن حكمها ولا تغييره بعد النطق به.[1]

ثالثا: تحرير الحكم

لا يكفي مجرد النطق بالحكم، بل يجب أن يكون مكتوبا حتى يشهد على وجوده القانوني. وفي هذه الورقة يشترط توافر بيانات معينة هي التوقيع، وبيانات الديباجة والأسباب والمنطوق، وتمثل كتابة الحكم شكله الخارجي، أما الأسباب والمنطوق فتمثل مضمون هذا الحكم،[2] وقد نصت على مبدأ تحرير الحكم المادة 5/74 من النظام الأساسي بقولها: "يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية".

وإقرار المشرع تحرير الحكم هو تطبيق لأصل تدوين كافة الأعمال الإجرائية ليتاح إثباتها والتعرف على فحواها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم يجوز الطعن فيه كأصل عام، ومن ثم يتعين أن يكون مكتوبا متضمنا البيانات التي حددها القانون حتى يتاح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمته وتفصل في الطعن. والحكم الذي ينطق به ولا يحرر أبدا يعتبر "منعدما"، إذ لن يتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى.[3]

ويعتبر التوقيع على نسخة الحكم هي الدليل على صدوره من المحكمة، وتقصر كثير من التشريعات الداخلية للدول مسألة التوقيع على بعض أعضاء المحكمة مثل رئيس الجلسة وكاتبه، ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص فيما يخص مسألة توقيع الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة، ولذلك نعتقد أن الحكم يجب أن يوقع من جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم مع كاتب الجلسة، ذلك

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 140.

[2]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 178.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 540.

أن الحكم الخالي من التوقيع يجعله في حكم المعدوم وتعد ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا.[1]

ويتكون الحكم القضائي الذي يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في الغالب من ديباجة، وأسباب ومنطوق، فالديباجة هي التي تأتي في مقدمة الحكم وتهدف إلى التعريف به من حيث المحكمة التي صدر عنها وتشكيلتها، وبيان أطراف الدعوى وسببها (أي التهمة التي أقيمت من أجلها) وبيان تاريخ صدور الحكم.[2]

فيجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته، إذ بانعدامه لا يكون متاحا التعرف على مصدر الحكم، والتحقق من أنه صادر عن هيئة لها صفة القضاء وولايته واختصاصه بالدعوى، فإذا خلا الحكم من بيان المحكمة كان باطلا، ويتصل بذلك وجوب بيان الكيفية التي دخلت بها الدعوى في حوزة المحكمة، وذلك للتحقق من أن لها ولاية الفصل فيها، ويتعين أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين شكلت منهم المحكمة، وعضو المدعي العام.[3]

ويتعين أن يتضمن الحكم تاريخ صدوره، فالأصل العام في كل ورقة رسمية هو تضمنها تاريخ صدورها، بالإضافة إلى أن لهذا التاريخ أهمية في حساب مواعيد الطعن في الحكم، ويجب أن يتضمن الحكم أيضا أسماء أطراف الدعوى، ولهذا البيان أهيمته من حيث تحديد من تنصرف إليهم آثار الحكم. ويجب أن يتضمن الحكم كذلك تاريخ ارتكاب الجريمة، لأن تاريخ ارتكاب الجريمة يحدد مدى اختصاص المحكمة في نظرها زمانيا.[4]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 205.

[2]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 474.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

[4]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 237.

كما تطلب الشارع أن يشتمل الحكم على بيان الأفعال التي أحيل عنها المتهم، وعلة هذا البيان أن يتاح التعرف على سبب الدعوى، والتحقق من توافر أركان الجريمة بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة، ويتيح هذا البيان فهم أسباب الحكم ومراقبة دقتها باعتبارها تنطبق على هذه الواقعة.[1]

وأما أسباب الحكم، فإنها مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، أو هي المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث الإدانة أو البراءة. وتسبيب الحكم يدعم الثقة في نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، ويوفر لهم ضمانة طبيعية، إذ يدعو المحكمة إلى تمحيص رأيها لأنها تلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكذلك فإنه يمكن قضاء الطعن من ممارسته رقابته لصحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى،[2] وحتى تكون الأسباب صحيحة ينبغي أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1 - يتعين على المحكمة إذا كان الحكم بالإدانة أن تبين الوقائع المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد بها المشرع في تقدير العقوبة وتشديدها وتخفيفها.[3]

2 - يجب أن تكون الأسباب وافية تتطلب الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى –أي من شأنه أن يغير وجه النظر فيها– متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا، وأبدى قبل قفل باب المرافعة، فإذا لم يكن كذلك فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه، إذ أنها لا تلتزم بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع طالما أن الرد يستفاد ضمنا من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له.[4]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 207.

[2]- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية، ص 06.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 238.

[4]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 263.

3 - يلزم أن تكون الأسباب واضحة لا غموض فيها ولا إبهام، ومتماشية مع منطوق الحكم.[1]

4 - يجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة وتمت مناقشتها أثناء التحقيق النهائي، فيكون معيبا الحكم المبني على أمور لا سند لها في التحقيقات.[2]

وأما المنطوق فإنه الجزء الأساسي في الحكم، وهو أكثر أهمية من الأسباب، ودور المنطوق أن يحسم النزاع، ويؤدي الوظيفة التي أناطها القانون بالحكم، والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم، وليس للحكم وجود قانوني ما لم ينطق بمنطوقه علنا، وتأتي أهمية المنطوق أيضا من أن به تتحدد المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وأنه الذي يحوز حجية وقوة الشيء المحكوم به وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن.[3]

وإذا كان الحكم فاصلا في موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة، وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها. وتجدر الإشارة إلى أن المنطوق يجب أن ينطق به علنا، ويترتب على النطق بالحكم استنفاد الدائرة الابتدائية سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها، وخروجها من حوزتها، فلا يجوز لها الرجوع إليها أو العدول عن الحكم أو تغييره.[4]

---

[1]- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 09.

[2]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 179.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 545.

[4]- جلال ثروت– سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص 478.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام

الطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة –لدى الجهة المختصة– بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وتستعمل هذه الرخصة في صورة "طرق" معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها، ويعبر عنها ب: "طرق الطعن في الأحكام"، والطعن في الحكم يمثل مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء تعديله أو إلغائه،[1] ولقد أتاح نظام روما الأساسي طريقين من طرق الطعن: هما الاستئناف وإعادة النظر.

وتعد إتاحة المشرع الدولي للمتهم الحق في الطعن في الأحكام ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن تقرير الحق في الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية يجعل الدعوى تنقضي بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، فاحتمال الخطأ يرد على الأعمال القضائية بصفة عامة، ومن المصلحة حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء مرة أخرى عبر الإجراءات التي حددها القانون.[2]

وقد حصر المشرع الدولي طرق الطعن في الاستئناف وإعادة النظر، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتخذ الإشكال في تنفيذ الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي فيه أو طلب تفسيره وسيلة للطعن في الحكم، وإنما تنحصر سلطة المحكمة التي يقام أمامها الإشكال أو يقدم إليها طلب التصحيح أو التفسير فيما يطلب منها، ويترتب على ذلك أنه إذا تبين الخصم عيبا في الحكم، ولم يكن في طرق الطعن المتاحة له ما يسمح له بمناقشته، فإن مؤدى ذلك ألا يناقش هذا العيب على الإطلاق.[3]

وقد فرض المشرع الدولي إجراءات تغلب عليها الشكلية، فإذا كان للخصم حق في الطعن ولكنه فوت ميعاده أو لم يتبع الإجراءات التي نص عليها نظام روما الأساسي كان طعنه غير مقبول شكلا، كما أنه لا يجوز لجهة الاستئناف في المحكمة أن تنظر فيه من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يتخذ

---

[1] - Gérard Gouchez- Jean- pierre Langlade- Daniel Lebeau, Procédure civile, Édition Dalloz, Paris, 1998, p 489.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 126–127.

[3]- محمد أحمد قناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 123.

الخصم صاحب الصفة والمصلحة الإجراء الذي يطعن به في الحكم، ويعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية لإدخال الدعوى في حوزة الدائرة المختصة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب إلى الاستئناف كطريق من طرق الطعن، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الطعن بإعادة النظر.

المطلب الأول: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، وهو يهدف إلى طرح الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على الدائرة الاستئنافية لإعادة الفصل فيها. والاستئناف تطبيق لمبدأ "التقاضي على درجتين" الذي يعد أحد المبادئ الأساسية الذي تقوم عليها نظم الإجراءات الحديثة.[1]

وأهم خصائص الاستئناف في القوانين الوطنية أنه طريق طعن عادي، ومؤدى ذلك جواز استعماله أيا كان العيب الذي ينعاه المستأنف على الحكم.[2]

وعلة الاستئناف هي احتمال أن يشوب الخطأ قضاء الدائرة الابتدائية، ومن ثم تقضي اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا في تصحيح الخطأ وصدور حكم لا يشوبه عيب، واحتمال الخطأ مرده إلى أن الدعوى تفحص للمرة الأولى، فيحتمل ألا تتضح عناصرها أو ألا يستجلى حكم القانون فيها على الوجه الصحيح، ثم إن مجرد علم قضاة الدائرة الابتدائية بأن

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 150. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 763.

- Gérard Gouchez- Jean- pierre Langlade- Daniel Lebeau, Op. Cit, p 497.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 07.

- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2017، ص 526–527.

حكمهم يحتمل أن يطعن فيه أمام دائرة أخرى يحملهم على الاهتمام بفحص الدعوى وتحري الصواب في حكمهم.[1]

الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف

حدد نظام روما الأساسي الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الطعن بالاستئناف مقبولا، وبعض هذه الشروط شكلي، يتمثل في وجوب الطعن في خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه، ووجوب أن يتخذ استعمال الطعن صورة إجراء معين يحدده القانون، وبعض الشروط موضوعية، هي الصفة في الطعن والمصلحة فيه،[2] وعليه فإننا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف أولا، ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية بعدها.

أولا: الشروط الموضوعية للاستئناف

تعني الصفة أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه، فلا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ذلك أن إجراءات نظر الطعن هي مرحلة من مراحل الدعوى، ومن ثم لا تجوز إلا بين خصومها، وتعني المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلبا أو دفاعا للطاعن، فتكون مصلحته في الطعن أن يحصل على حكم يجيب له طلبه أو يقبل دفعه، ويجب أن ينصب الاستئناف على حكم قابل للطعن بهذا الطريق،[3] وسنتطرق إلى هذه الشروط تباعا:

أ . الصفة والمصلحة

القاعدة أن لجميع الخصوم، سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية استئناف الحكم، فيجوز لكل من المدعي العام والمتهم والمدعي المدني استئناف الحكم، وإن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم، وقد أعطت المادة 4/82 من النظام الأساسي الحق حتى للمالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة: 73 استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة– الجزائر، سنة 2006، ص 122.

[2]- أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 135.

[3] - Thierry Garé- Catherine Ginestet, Op. Cit, p 375-376.

[4]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 181.

ولا يقبل الاستئناف إلا ممن له مصلحة فيه، وضابط المصلحة أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألحق به ضررا أو رفض كل أو بعض طلباته، فيسعى عن طريق هذا الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو إلى إقرار طلباته، فإذا انتفت المصلحة فلا يقبل الاستئناف، ولا يقبل الاستئناف استنادا إلى محض مصلحة نظرية، ولا يقبل استئناف المدعي المدني الذي قضي له بكل طلباته، ولو استند إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى.[1]

ولكن شرط المصلحة له دلالته الخاصة حين يصدر الاستئناف عن المدعي العام، فليست مصلحة المدعي العام في إدانة المتهم أو تشديد العقوبة التي حكم بها عليه، وإنما مصلحته في التطبيق السليم للقانون، وبناء على ذلك كان له أن يستأنف الحكم ولو صدر مطابقا لطلباته، وله أن يستأنف الحكم لمصلحة المتهم وحده، كما لو استأنف حكم الإدانة مطالبا بالبراءة أو بتطبيق الظروف المخففة عليه.[2] وهذا ما يستشف من الفقرة 1/ب من المادة 81 بقولها: "للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية 1 . الغلط الإجرائي 2 . الغلط في الوقائع 3 . الغلط في القانون 4 . أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار" ومن الفقرة 2/أ من المادة 81 التي تنص على أنه: "للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة".

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن استئناف المدعي العام ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط، فليس من شأنه أن يطرح على الدائرة الاستئنافية الدعوى المدنية، وللمدعي العام استئناف الحكم ولو طابق تماما طلباته، وحقه في الاستئناف مستقل عن حق المدعي المدني، فله الاستئناف ولو رضي المدعي المدني بالحكم، وإذا قضي بعدم قبول استئناف المدعي المدني شكلا، فإن ذلك لا يؤثر على استئناف المدعي المدني.[3]

---

[1]- حسن علام، المرجع السابق، ص 236.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 265.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 235.

وينصرف استئناف المتهم إلى الدعويين الجنائية والمدنية على السواء، ولكن له أن يقيد نطاق استئنافه فيقصره على إحداهما، وإذا استأنف المتهم الحكم في شقه المدني فقط، تعين على المحكمة النظر في هذا الشق فقط، وليس لها أن تعيد النظر في الدعوى العمومية.[1]

وينصرف استئناف المدعي المدني إلى الدعوى المدنية وحدها، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى الجنائية، ويشترط لقبول استئناف المدعي المدني دائما أن تكون له صفة المدعي المدني أمام الدائرة الابتدائية، فلا يكفي أن تكون له صفة المجني عليه، ذلك أنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام الدائرة الاستئنافية. وحق المدعي المدني في الاستئناف مستقل عن حق النيابة العامة، فامتناع النيابة العامة عن استئناف الحكم لا يمنعه من استئنافه، ومؤدى ذلك أن للمدعي المدني الاستئناف على الرغم من أن الحكم قد صار باتا في شقه الجنائي.[2]

ب . الأحكام التي يجوز استئنافها

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، إذا كانت فاصلة في الموضوع، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فلا يجوز استئنافها وهو ما يستشف من عنوان المادة 81 استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز استئنافها.[3]

والأصل جواز الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية سواء صدرت بالبراءة أو الإدانة، ومهما كانت العقوبة التي قضت بها الدائرة الابتدائية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز استئناف الأحكام القاضية بعدم الاختصاص أو بعدم مقبولية الدعوى أيضا،[5] وهو ما نصت عليه المادة: 1/82/أ من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "لأي من

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 551.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 125.

[3]- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 315-316.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 345.

[5]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 197.

الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية. أ – قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية".

فالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى أو بعدم مقبولية الدعوى، يجوز استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية بمجرد صدوره، ولا محل لإرجاء استئنافه، لأنه لن يصدر حكم في الموضوع، باعتبار أن هذا الحكم قد أخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ويستوي سند الحكم بعدم الاختصاص، أي سواء له أن يقرر عدم الاختصاص النوعي أو الزماني أو المكاني أو الشخصي، وعلة إجازة الاستئناف في هذه الحالة أن الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم المقبولية يخرج الدعوى من حوزة المحكمة وينهي الخصومة أمامها.[1]

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية مهما كانت قيمة التعويض المطالب به أو المحكوم به، وتثبت الصفة في الاستئناف في الدعوى المدنية للمتهم والمجني عليهم.[2] (المدعي المدني)، والغير حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأطراف الدعوى أن يستأنفوا القرارات التالية:

1 - قرار الإفراج المؤقت أو قرار رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

2 - قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق إذا لم يقدم المدعي العام لها طلبا بذلك، حفاظا منها على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

3 - أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.[3]

4 - يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/د من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، ويتعلق قرار الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بالإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص: 197–198.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 183.

طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9، ويكون قرارها بعد استطلاع رأي الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع (09).[1]

ثانيا: الشروط الشكلية للاستئناف

أقر المشرع الدولي (نظام روما الأساسي) شروطا شكلية للاستئناف إضافة إلى الشروط الموضوعية، وأهم هذه الشروط هي ميعاد الاستئناف، وهو المدة التي يجب على المستأنف أن يرفع استئنافه خلالها، والإجراء الذي يرفع به الاستئناف وهو إخطار الاستئناف، وسنتطرق إلى هذين الشرطين تباعا:

أ - ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما بالنسبة لجميع من يتعلق بهم الحق في الاستئناف، فإذا لم يرفع صاحب الحق في الاستئناف الطعن في هذه الفترة سقط حق الخصم فيه بقوة القانون، فكل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد.[2]

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية من تاريخ تبليغها،[3] وفي ذلك تنص القاعدة 1/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على أن: "يجوز رهنا بالفقرة 2 من القاعدة، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76، أو أمر بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة 75، في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر".

ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد مهلة الثلاثين يوما لسبب وجيه، عند تقديم طلب من طرف ملتمس رفع الاستئناف، فإذا حال بين عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده القانون، وجب

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 346.

[2]- حسن علام، المرجع السابق، ص 238.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 252.

على صاحب الحق المبادرة إلى التقرير به فور زوال العذر القهري. وتقدير كفاية العذر (السبب الوجيه) الذي يستند إليه المستأنف في عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد من سلطة دائرة الاستئناف.[1]

وميعاد الاستئناف شرط جوهري لقبوله، ومؤدى ذلك أن جزاء رفع الاستئناف بعد انقضاء ميعاده هو عدم قبوله شكلا، وهذا الميعاد يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على تجاوزه، ولدائرة الاستئناف أن تحكم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.[2]

ب - إخطار الاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير يقدم إلى المسجل يدعى "إخطار الاستئناف"، وهذا ما نصت عليه المادة: 3/150 بقولها: "يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل". ويعني هذا أن المشرع قد حدد صورة وجوبية لكيفية رفع الاستئناف، وبمعنى آخر أن أي إجراء آخر ولو أفصح صراحة عن إرادة الاستئناف، لا يمكن أن يحل محله، ويعتبر مثل هذا الإجراء معدوما، فلا يمكن أن يترتب عليه دخول الدعوى في سلطة الدائرة الاستئنافية.[3]

وإخطار الاستئناف هو إعلان كتابي يصدر عن الخصم الراغب في الاستئناف أمام المسجل، يتضمن تعبيرا صريحا ومباشرا عن إرادة استئناف الحكم،[4] ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف ما يلي:

أ - اسم القضية ورقمها.

ب - تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف.

ج - ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءا منه.

د - الإجراء المتوخى.

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 555.

[2]- حسن علام، المرجع السابق، ص 236-237.

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 267.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 347.

كما يودع المستأنف بعد طلب الاستئناف على النحو السابق وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 90 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار بالقرار المعني وتتضمن الوثيقة مسوغات الاستئناف وينقسم كل مسوغ إلي جزأين الأول سبب الاستئناف والثاني الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف، بحيث تبين كل حجة قانونية أو وقائعية في فقرات منفصلة ويحال الجزء ذي الصلة من السجل أو من الوثائق الأخرى أو من مصدر معلومات فيما يتعلق بأي مسائل وقائعية ، أما فيما يتعلق بالأسباب القانونية يبين كل سبب من الأسباب بالاقتران مع ما يتصل به من مواد و قواعد وبنود، أو أي قوانين أخري قابلة التطبيق، وأي مراجع داعمة استشهد بها، مع الإشارة بدقة إلي أرقام الصفحات والفقرات ولا يتجاوز صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف مائة صفحة.[1]

وفي حالة تقديم أكثر من طلب استئناف واحد –على النحو السابق– فإذا صدر الاستئناف عن المدعي العام، يقدم هذا الأخير وثيقة موحدة تدعم جميع الاستئنافات المرفوعة، أما إذا أودع أكثر من متهم وثيقة داعمة للاستئناف، فعلي المدعي العام أن يودع جوابا موحدا وفقا للبند 59 من لائحة المحكمة.[2]

ولإخطار الاستئناف أهمية كبيرة، فهو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم، وتنحصر سلطة الدائرة الاستئنافية فيما تضمنه الإخطار، مهما شاب ما لم يتضمنه من عيب، وبناء على ذلك، فإذا تعرضت الدائرة الاستئنافية لغير ما ورد في التقرير، كان ذلك تصديا لواقعة لم تتصل بها بموجب ذلك التقرير، وقضاء بما لم يطلبه المستأنف.[3]

ويقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف، على النحو السابق بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ثم يقوم المسجل بعد ذلك بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.[4]

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 199.

[2]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 517.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 253.

[4]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 185.

ويجوز لأي طرف قدم استئنافه أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي هذه الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.[1]

أما في حالة تقديم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة ب من المادة 81 من نظام روما، فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.[2]

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران هامان هما إيقاف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في دائرتها الابتدائية كقاعدة عامة وطرح النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية من جديد ولكن أمام دائرتها الاستئنافية والحكم في الدعوى من جديد،[3] وسنتكلم عن هذين الأثرين تباعا:

أولا: إيقاف تنفيذ الحكم

الأصل العام أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، فميعاد الاستئناف في ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله. ويسري هذا الأصل بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية والحكم الصادر في الدعوى المدنية على السواء. وعلة ذلك أن الحكم طالما بقي استئنافه جائزا لعدم انقضاء ميعاده، أو طعن فيه فعلا ولم يفصل بعد في استئنافه، فمن المحتمل إلغاؤه أو تعديله، فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال، فقد يكون في ذلك ضرر يتعذر فيما بعد إصلاحه، ومن ثم كان من المتعين التريث في تنفيذه حتى يصير نهائيا.[4]

ويفترض هذا الأصل أن الاستئناف قد رفع في ميعاده الذي قررته القاعدة 1/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويفترض كذلك أن إجراءات رفعه صحيحة،

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 348.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 258.

[3] - Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Op. Cit, p 767.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 400.

ولكن إذا رفع الاستئناف بعد فوات ميعاده أو كان معيبا شكلا، تعين مع ذلك إيقاف تنفيذ الحكم حتى يقضى بعدم قبول الاستئناف، إذ الدائرة الاستئنافية هي التي تختص بتقرير ذلك، وقبل أن تقرر ذلك فإنه يحتمل أن يعتبر الاستئناف مقبولا، فيكون تنفيذ الحكم معجلا مخالفا للقانون.[1]

وإذا كان الأصل أن يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم، فإن هذا الأصل ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات منها الأحكام الصادرة بالبراءة، فالأحكام الصادرة بالبراءة واجبة التنفيذ فورا، ولو استأنف المدعي العام، وعلى ذلك نصت المادة: 81/3/ج/1 من النظام الأساسي على أنه: "يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته...." فيفرج إذن عن المتهم فورا رغم الاستئناف، ويفرج عن المتهم فورا إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده طبقا لما نصت عليه المادة 81/ب من النظام الأساسي. ويعني التنفيذ المعجل لهذه الأحكام أنه يفرج عن المتهم على الرغم من استئناف المدعي العام الحكم واحتمال تعديله على نحو يتعين معه سلب حريته.[2]

غير أنه في هاتين الحالتين يجوز للمدعي العام أن يطلب استمرار احتجاز الشخص الذي تمت تبرئة ساحته أو الذي حكم عليه بعقوبة تقل أو تساوي المدة التي تم التحفظ عليه فيها،[3] وفي ذلك تنص المادة 81/ج على أن: "يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي: 1 . للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف. 2 . يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية ج/1. يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب)".

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 202.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 265.

[3]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 518.

ثانيا: طرح الدعوى على دائرة الاستئناف

يترتب على الاستئناف طرح الدعوى (الجنائية والمدنية) على المحكمة الاستئنافية لكي تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وتصدر حكما فاصلا في الموضوع، وذلك هو أهم أثر للاستئناف، باعتبار أن الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية لم يرض المستأنف، ومن ثم فهو يريد باستئنافه أن تفحص الدعوى من جديد، وأن يعدل الحكم لمصلحته بناء على ذلك.[1]

أ - نطاق الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

الأصل أن يترتب على الاستئناف طرح الدعوى في ذات نطاقها الذي كان أمام الدائرة الابتدائية، وذلك بكل ما يدخل في هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية، وهذا الأصل يضع قيدا على الدائرة الاستئنافية، فكل ما كانت الدائرة الابتدائية لا تستطيع أن تعرض له لا تستطيع الدائرة الاستئنافية كذلك أن تفحصه، ويرد على سلطة الدائرة الاستئنافية قيد ثانٍ، مصدره الحدود التي انحصر الاستئناف فيها، فنطاق الاستئناف يتقيد بإرادة المستأنف، إذ له أن يقصر استئنافه على جزء من الحكم المستأنف، وسنتطرق إلى نطاق الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أولا، ونتطرق بعدها إلى نطاق الاستئناف.

1 - نطاق الدعوى أمام الدائرة الابتدائية

تتقيد الدائرة الاستئنافية بالواقعة التي طرحت على الدائرة الابتدائية كما وردت في قرار الإحالة والاتهام الرسمي، سواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية. فإذا أدانت الدائرة الاستئنافية المتهم في واقعة لم تعرض على الدائرة الابتدائية ولم تفصل فيها، فإذا هذا يعد قضاء لم تتصل به محكمة أول درجة طبقا للقانون، وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي، ولو كان للواقعة أساس في التحقيق، الأمر الذي يسلب الدائرة الاستئنافية اختصاصها بنظرها ويجعل حكمها باطلا.[2]

ويتحدد نطاق الدعوى كما طرحت على الدائرة الابتدائية بكل من الحدود الشخصية والعينية للدعوى، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدخل في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية من لم

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 257.

[2]- حسن علام، المرجع السابق، ص 240.

يكن طرفا فيها في الحكم المستأنف، فلا يجوز للمدعي العام إدخال متهم جديد في الدعوى الجنائية، ولا يقبل الادعاء المدني أمام الدائرة الاستئنافية.[1]

ومن حيث الحدود العينية للدعوى، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في واقعة لم تكن معروضة على الدائرة الابتدائية، وفي تعبير آخر لا يجوز لها أن تنسب للمتهم واقعة لم تكن مسندة إليه أمام الدائرة الابتدائية.[2]

وأما عن سلطات الدائرة الاستئنافية في نطاق الدعوى، فإنه يكون لها إذا التزمت حدود الدعوى أن تباشر سلطة كاملة كي تستظهر الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى، وترى تبعا لذلك ما إذا كان الحكم المستأنف جديرا بالتعديل أو الإلغاء، والأصل أن للدائرة الاستئنافية ذات السلطة التي كانت للدائرة الابتدائية،[3] وهذا ما نصت عليه المادة: 1/83 من النظام الأساسي بقولها: "لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية".

فللدائرة الاستئنافية أن تغير الوصف القانوني للواقعة، وتقول بوصف مختلف عما قالت به الدائرة الابتدائية. وللدائرة الاستئنافية تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وذلك كي تعطي الواقعة نطاقها الصحيح وتحدد لها وجهها الحقيقي. وليس في تغيير وصف التهمة أو تعديلها تفويت لإحدى درجات التقاضي ما دامت الواقعة المطروحة على الدائرة الاستئنافية هي بعينها التي رفعت بها الدعوى أمام الدائرة الابتدائية.[4]

وللدائرة الاستئنافية أن تستخلص أدلة جديدة أو تستظهر حججا جديدة لم تعرض لها الدائرة الابتدائية، وهذه نتيجة طبيعية لطرح الدعوى من جديد على هذه المحكمة، وما يرتبط بذلك من أن يكون لها تحري الحقيقة بكل وسيلة تؤدي إلى ذلك. بل إن للدائرة الاستئنافية أن تعتمد على الأدلة التي

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 560.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 269.

[3]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 205.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 402.

استبعدتها الدائرة الابتدائية وقررت بطلانها، فإذا كانت هذه المحكمة قد اعتبرت التفتيش باطلا، واستبعدت الدليل المستمد منه، فإن للمحكمة الاستئنافية أن تقرر صحته وتستمد دليل الإدانة منه.[1]

وللدائرة الاستئنافية أن تفحص دفوعا تقدم لأول مرة، أي لم يسبق إبداؤها أمام الدائرة الابتدائية، إذ أن هذه الدفوع لا تعدو أن تكون وسائل دفاع. ويجوز إبداء الدفع بعدم الاختصاص أيا كان وجهه أمام الدائرة الاستئنافية ولو كان ذلك لأول مرة، لأنه دفع يتعلق بالنظام العام.[2]

2 - نطاق الاستئناف

الأصل في الاستئناف أن يكون عاما، أي منصبا على الحكم في جميع أجزائه، فإذا كان الاستئناف كذلك وصدر عن جميع الخصوم، فإن سلطة الدائرة الاستئنافية تكون شاملة، أي ممتدة إلى الدعوى في جميع عناصرها، وفي تعبير آخر تكون لها ذات سلطة الدائرة الابتدائية. ولكن نطاق الاستئناف يتقيد من وجهين، فقد يقصر المستأنف استئنافه على شطر من الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، فتقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على نظر الشطر المستأنف دون سائر أجزاء الحكم، وقد يستأنف الحكم بعض الخصوم دون بعض، فتتقيد سلطة المحكمة الاستئنافية بصفة ومصلحة المستأنف.[3]

فللخصم الحق في أن يرضى بالحكم الابتدائي فلا يستأنفه، وله أن يقصر استئنافه على شطر من الحكم الابتدائي ويرضى بسائر أجزائه، ولتعرف ما إذا كان نطاق الاستئناف عاما أو جزئيا يتعين الرجوع إلى إخطار الاستئناف، ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تتقيد بإخطار الاستئناف لأنها إذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، فيكون قضاؤها باطلا. وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للمتهم أن يقصر استئنافه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية دون الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو العكس، فتقتصر سلطة الدائرة الاستئنافية على النظر في الدعوى التي استؤنف الحكم الصادر فيها، وإذا فصل الحكم الابتدائي في تهمتين أو أكثر، فللمدعي العام أن يقصر استئنافه على شق الحكم الخاص بإحداهما ويرضى بما قضى به في شأن الأخرى.[4]

---

[1]- ضاري خليل محمود- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 522.

[2]- طلال ياسين العيسى- علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 270.

[3]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 79.

[4]- طلال ياسين العيسى- علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 271.

ويجوز للمستأنف أن يقصر استئنافه على بعض أشخاص الدعوى، فإذا تعدد المتهمون الذين صدر في شأنهم الحكم الابتدائي، فللمدعي العام أن يستأنف الحكم بالنسبة لأحدهم أو بعضهم ويقبل الحكم بالنسبة لسائرهم، وللمدعي المدني أن يستأنف الحكم بالنسبة لأحد المتهمين، وفي هذه الحالات تقتصر سلطة الدائرة الاستئنافية على تعديل الحكم بالنسبة للمستأنف ضده.[1]

ويجب على الدائرة الاستئنافية من جهة أخرى أن تتقيد بصفة الخصم المستأنف في الدعويين الجنائية والمدنية، فإذا فصل الحكم الابتدائي في الدعويين الجنائية والمدنية، فإن استئناف أحد الخصوم لا يطرح أمام الدائرة الاستئنافية إلا الدعوى التي كان خصما فيها أمام الدائرة الابتدائية، أما الدعوى الأخرى فلا صفة له فيها، ومن ثم لا يطرحها استئنافه على المحكمة الاستئنافية. وتطبيقا لذلك فإن استئناف المدعي العام لا يطرح على الدائرة الاستئنافية الدعوى المدنية، إذ لا صفة له فيها، واستئناف المدعي المدني لا يطرح الدعوى الجنائية، أما المتهم فإن استئنافه يطرح الدعويين معا، أو إحداهما فقط وفقا لما ارتآه في إخطار استئنافه.

وتتقيد الدائرة الاستئنافية بمصلحة المستأنف، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم المستأنف على نحو يكون من شأنه الإضرار به، فإما أن تبقيه، وإما أن تعدله في مصلحته، وفي ذلك تنص المادة: 2/83/ب على أنه: "...، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته". وعلة هذه القاعدة أن الدائرة الاستئنافية قد استمدت سلطتها في نظر الدعوى من استئناف الخصم وطلباته، وهو يطلب تعديل الحكم في مصلحته، فإذا عدلته في غير مصلحته تكون قد قضت بما لم يطلب منها، فيكون قضاؤها باطلا. ومن جهة ثانية فإن تعديل الحكم ضد مصلحة المستأنف هو تحسين لوضع خصمه، فإذا كان هذا الأخير لم يستأنف، فإن قضاء الدائرة الاستئنافية يكون كذلك قضاء بما لم يطلب منها.[2]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 570.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 270.

المطلب الثاني: الطعن بإعادة النظر

إعادة النظر طريق من طرق الطعن التي جاء بها نظام روما الأساسي في حالات حددها على سبيل الحصر لصالح المتهم في أحكام الإدانة الباتة لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى أو نزاهة المحكمة نظرا لسلوك أحد أعضائها سلوكا سيئا جسيما يبرر عزله.

والعلة العامة لإعادة النظر هي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة برئ، وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يمثل ظلما يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس الثقة في القضاء الدولي، بل وثقتهم في المحكمة الجنائية الدولية ونظامها القانوني، ويتأذى هذا الشعور كذلك من إدانة مجرم بأشد من العقوبة التي قررها القانون لجريمته، وقد وجد الشارع الدولي نفسه في مهمة صعبة إذ كان عليه أن يوفق بين الاعتبارات السابقة، وبين الاحترام الواجب للحكم البات الواجب التنفيذ وما يحمله من قرينة الحقيقة.[1]

وقد نسق المشرع الدولي بين هذين الاعتبارات فجعل الأصل هو احترام قوة الحكم النهائي، فإذا انغلق طريق الاستئناف فيه فلا سبيل إلى تعديله ولو انطوى على خطأ قانوني أو واقعي، وقد جعل الشارع هذا الاصل مطلقا إذا كان خطأ الحكم قانونيا، وقد جعله كذلك إذا كان الحكم بالبراءة ولو كان خطؤه متعلقا بالوقائع، ولكن المشرع الدولي تقبل المساس بهذه القوة رأى الخطأ الواقعي فيها صارخا ويمس بهيبة القضاء الدولي ونظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد جعل الشارع هذا المساس في أضيق نطاق، وأهم وسيلة حد بها نطاقه أنه حصره في حالات محدودة، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول: إلى حالات إعادة النظر، ونتطرق في الثاني إلى الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر وإجراءات تقديم الطلب.[2]

الفرع الأول: حالات إعادة النظر

حددت المادة 84 من نظام روما الأساسي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر، وهي أن يكون الحكم صادرا بالإدانة والعقوبة، فحكم البراءة إذا انطوى على خطأ واقعي لا شك فيه لا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر، كما إذا أدين بشهادة الزور شاهد النفي الذي استندت البراءة إلى شهادته، كما

---

[1]- سالم حوة، المرجع السابق، ص 287.

[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 456.

أنه لا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم بالتعويض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى المدنية التبعية، كما تطلب المشرع الدولي في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بإعادة النظر أن يكون حكما نهائيا، أي حكما لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، وهذا الشرط ينبع عن الطابع الاحتياطي لطلب إعادة النظر، فهو غير جائز إلا إذا انغلق الطريق المتوافر وهو الاستئناف، أما إذا كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف، فعلى المحكوم عليه سلوك هذا الطريق، فقد يحصل على ما يريد من إلغاء الحكم أو إلغاء الحكم أو تعديله وفقا لمصلحته.[1]

وحالات إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولي ثلاث نصت عليها المادة 84 من نظام روما الأساسي هي: 1- اكتشاف أدلة جديدة 2- إذا تبين حديثا أن الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كانت مزيفة أو ملفقة مزورة 3- إذا ارتكب أحد أعضاء المحكمة خطأ جسيما يبرر العزل، وسنتطرق إلى هذه الحالات الثلاث تباعا:

أولا: اكتشاف أدلة جديدة

يجوز للشخص المدان أن يقدم طعنا بإعادة النظر إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، بشرط ألا يعزى عدم إتاحة هذه الأدلة كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر من الأهمية بحيث أنها ظهرت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر المحاكمة عن قرار مختلف.

وقد تكون الأدلة الجديدة قولية كأقوال الشهود أو اعترافات المتهمين، وقد تكون أدلة مادية كضبط الأشياء أو المستندات، وقد يكون الدليل قد جاء من معاينة جديدة للحادث، وقد يكون سندات أو أوراقا كتابية. والفرض أن المسألة هنا تتعلق بالوقاع لا بالقانون، فلا يدخل في ذلك ظهور نظرية جديدة تخالف الرأي الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في قضائها، بل إن التفسير التشريعي الجديد الذي لا يتفق مع التفسير الذي انتهت إليه المحكمة لا يعد واقعة جديدة، كما أن تعديل نظام روما الأساسي في حد ذاته لا يعتبر واقعة جديدة بالنسبة للمتهم حتى ولو كان أصلح للمتهم.[2]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص: 371.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1455.

ومن شروط هذه الحالة لإعادة النظر أن تكون الأدلة جديدة، وقد عبرت المادة 84 من نظام روما الأساسي عن هذا الشرط بقولها "لم تكن متاحة وقت المحاكمة"، أي كانت مجهولة في هذا الوقت، فلم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة، وقد كان محتملا ألا تصدر هذا الحكم لو كانت عالمة بها، وإذا كان الضابط في جدة الدليل أن يكون مجهولا وقت المحاكمة، فإن التساؤل يثور حول تحديد من يتعين جهله بالدليل، هل يكفي جهل المحكمة بهذا الدليل أم يتعين أن يكون المتهم جاهلا بها.[1]

أجابت عن هذا التساؤل المادة 84 من نظام روما الأساسي بقولها "...، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب"، فإذا كان المتهم عالما بالدليل وأصر على عدم كشفه، فإنه لا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة النظر استنادا إلى هذا الدليل.

كما اشترطت المادة 84 من نظام روما الأساسي أن يكون هذا الدليل ذا أهمية بالنسبة للدعوى فيكون من شأن توافره أن يسفر عن حكم مختلف وذلك بقولها: "تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف"، وعلة هذا الشرط أنه إذا كان للدليل الجديد هذا الشأن، فمعنى ذلك خطأ حكم الإدانة فيما قضى به، ووجوب إلغائه وتقرير حكم آخر غيره، أما إذا لم يكن للدليل هذا الشأن، أي كان بدوره مؤيدا للإدانة، فإنه لا يبرر إعادة نظره.

وواضح من نص المادة أن نظام روما الأساسي يكتفي بأن يكون الدليل الجديد يرجح أن يكون للمحكمة رأي آخر لو كان قد عرض عليها من قبل، ولا يشترط مسألة اليقين، فلا يكفي إذن أن يخلق الدليل الجديد احتمال الحكم المختلف في الدعوى، بل أن يكون من شأنه أن يرجح إصدار المحكمة لحكم مختلف في الدعوى، ومن أمثلة الأدلة الجديدة اعتراف شخص آخر بأنه مرتكب الجريمة مما ينفي أن المحكوم عليه هو الذي ارتكبها، أو أن يثبت أن شاهد الإثبات كانت شهادته زورا، ولكن لا يمكن إدانته لتقادم الدعوى العمومية، أو أن تطرأ على المحكوم عليه أعراض مرضية تكشف عن جنونه الذي

[1]- سالم حوة، المرجع السابق، ص 289-290.

يرجع إلى وقت ارتكاب جريمته، أو أن تكتشف بعد الحكم حقيقة علمية تنفي الدليل الذي اعتمد عليه حكم الإدانة.[1]

ثانيا: بناء الحكم على أدلة تبين بأنها مزيفة أو ملفقة أو مزورة

نصت على هذه الحالة المادة 1/84/ب بقولها: "أنه تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة". ومن شروط هذه الحالة أن يظهر زيف الدليل الذي اعتمدته المحكمة دليلا لإثبات قيام الجريمة في حق المحكوم عليه، فيصدر مثلا حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريره فيها، أو يحكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى. ويتعين أن يصير حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتا، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائي.[2]

ويجب أن يكون زيف الأدلة التي استعلمت سندا في الدعوى قد ظهر بعد صدور الحكم المطعون فيه، فتكون إدانة الشاهد أو الخبير، أو الحكم بتزوير الورقة في وقت لاحقة على الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر، كما يتعين أن يكون للدليل المزيف أو الملفق أو المزور ذا تأثير في الحكم، ويتحقق ذلك إذا كان الدليل المزيف هو الدليل الوحيد الذي اعتمدت عليه المحكمة، أو كان أحد الأدلة التي استمدت منها المحكمة اقتناعها، أما إذا كان في الدعوى أدلة أخرى هي التي اعتمد الحكم عليها، وثبت أنه لم يكن للدليل المزيف نصيب في تكوين عقيدة المحكمة، فلا يكون لإعادة النظر محل، إذ لم يثبت خطأ الحكم.[3]

ثالثا: السلوك الموجب للعزل من أحد قضاة المحكمة

لقد نصت على هذه الحالة المادة 1/84/ج من نظام روما الأساسي بقولها: "أنه قد تبين أو واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى،

---

[1]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013، ص 154.

[2]- رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة، عمان، سنة 2014، ص 212.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1449.

سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46".

فإذا وقع من القاضي أثناء عمله في تلك القضية غش أو تدليس أو غدر أو خطأ جسيم، كأن ارتكب القاضي ظلما عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، كما إذا حرّف القاضي عن قصد ما أدلى به أحد الخصوم أو شَاهِدُهُ من أقوال، أو كما إذا كلّف بكتابة تقرير عن القضية فكتبه محرفا عن قصد، بأن وصف مستندا مقدما في القضية بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة.[1]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القاضي يبقى دائما غير مسئول إذا أخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون، فسبيل تدارك الخطأ في هذه الأحوال هو الطعن بالاستئناف من أجل إصلاح الخطأ.[2]

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر وإجراءات تقديم الطلب

حددت المادة 84 من نظام روما الأساسي الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، وإجراءات الطلب، فيكون لمن له الحق طبقا لهذه المادة أن يرفع الطلب إلى الدائرة الاستئنافية، مع بيان الوجه الذي يستند عليه، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، وتفصل بعدئذ الدائرة الاستئنافية في مدى جدية الطلب وفي تأسيسه، فإذا رأت بأنه مؤسس جاز لها إحالة الطلب إلى الدائرة الابتدائية التي فصلت في الدعوى، كما يجوز لها أن تشكل دائرة جديدة أو تتمسك باختصاصها في نظر الطلب، وسنتطرق في الأول إلى الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر، ونتطرق بعدها إلى إجراءات تقديم الطلب.

أولا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر

نصت المادة: 1/84 من نظام روما الأساسي على الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر بقولها: "يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 64.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 65.

الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص....".

وقد حدد الشارع على سبيل الحصر، فلا يقبل طلب إعادة النظر من سواهم، وبصفة خاصة لا يقبل هذا الطلب من المدعي المدني، فإعادة النظر طعن في حكم جنائي بالإدانة، وصفة المدعي المدني قاصرة على الدعوى المدنية، ومن ثم لم يكن له صفة في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ولكن إذا قبل طلب إعادة النظر، فيكون على المحكمة إعلانه بالحضور.[1]

فحق طلب إعادة النظر هو في الأصل من حق المحكوم عليه أو المدان، لأنه صاحب المصلحة والصفة في ذلك، فإذا كان المحكوم عليه حيا كامل الأهلية فإن الطلب لا يقبل من سواه، أما بعد وفاته فإن الحق طبقا لنص المادة 84 من نظام روما الأساسي يثبت للزوج وللأولاد والوالدين. ويثبت هذا الحق أيضا لغير هؤلاء إذا كان المحكوم عليه قد أذن بطلب الطعن لهم بناء على تعليمات خطية صريحة منه.[2]

ويثبت هذا الحق للمدعي العام، فيقدم هذا الطلب من تلقاء نفسه ولكن ليس أصالة عن نفسه، بل نيابة عن الشخص المحكوم عليه، فليس من حق ممثل المجتمع الدولي وهو المدعي العام الحق في طلب إعادة النظر، بل هو يمارس حق المحكوم عليه بعد وفاته نيابة عنه فقط.

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب

على خلاف الاستئناف، فإن طلب إعادة النظر لا يتقيد بميعاد ما، فيجوز التقدم به أيا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند إليها الطلب. ويقدم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة في صورة خطية إلى دائرة الاستئناف، وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

ويجب أن يبين في طلب إعادة النظر عنوان القضية الأصلية ورقمها، وفي حالة الطلب المقدم المستند إلى اكتشاف أدلة جديدة يجب أن يبين فيه الوقائع أو الأدلة التي لم تكن معروفة أو متاحة أثناء المحاكمة، مع الإشارة إلى الأثر المحتمل لهذه الوقائع أو الأدلة الجديدة على قرار المحكمة لو أبرزت

---

[1]- سالم حوة، المرجع السابق، ص 287.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص: 370.

خلال المحاكمة. وفي حالة الطلبات التي تستند على صحة الأدلة أو سلوك القضاة يجب أن يوضح بها الأسباب التي تؤيد هذه الطلبات، ويجب أن تعزز جميع الحقائق المستند إليها في أي طلب لإعادة النظر بتوكيد رسمي قاطع من شخص ملم بهذه الحقائق، ولا يتجاوز عدد صفحات الطلب مائة صفحة.[1]

ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويكون مؤيدا بأسباب خطية، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار المطعون فيه. وأي شخص له مصلحة مباشرة في إعادة النظر في الإجراء، ويجوز لهؤلاء المشاركين والأشخاص أن يودعوا جوابا في غضون أربعين (40) يوما ابتداء من تاريخ إشعارهم بالطلب، ويجب أن يتضمن الجواب اسم القضية ورقمها، ويبين الحجج القانونية أو الواقعية المقدمة إثباتا لها. وأيضا تعرض في الجواب الحقائق التي تميل إلى رفض أو نقض وجود الحقائق التي يستند إليها الطلب، وتعزز بتوكيد رسمي قاطع من جانب شخص يكون على دراية بالحقائق، ولا يتجاوز عدد صفحات الجواب مائة صفحة.[2]

ولعقد جلسة الاستماع تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الاقتضاء، ويجب أن تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة. وتعقد الدائرة المختصة في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب، وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.[3]

ويكون للدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف ظروف الحال، وتطلب دائرة الاستئناف من مقدم الطلب أن يذكر مبررات قبول إعادة النظر، وإذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، أو تبقي على اختصاصها بشأن المسألة، وذلك لكي تقرر ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه.[4]

---

[1]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص: 373. إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص: 371-372.

[2]- انظر: البند (2/66-3) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[3]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 257.

[4]- ضاري خليل محمود- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 538 إلى 540.

ويصدر قرار إعادة النظر بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وفي حالة عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية.

الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

تتواصل الرحلة مع ضمانات المتهم، وهنا نعالج ضمانات جديدة خاصة بفترة المحاكمة، والتي تعد أهم مراحل الدعوى الجنائية حيث يتم إفراغ الدعوى بكل ما اتخذ فيها من إجراءات أمام المحكمة من خلال إعادة تحقيقها ومناقشة الشهود وسماع دفاع الخصوم ومرافعاتهم وفي النهاية يتم إصدار الأحكام متى اطمأنت عقيدة المحكمة إلى يقين قضائي في الدعوى: سواء بالبراءة أم بالإدانة.

والمحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية الدولية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته من أجل إصدار الحكم المناسب في الدعوى، وترجع أهمية المحاكمة إلى أنها المرحلة التي يتم فيها تقدير الأدلة المعروضة ويتحدد بها مصير المتهم، ومن ثم فقد أحاطها المشرع بكثير من الضمانات. فالاختصاص بها للقضاء وحده وإجراءاتها شفوية وعلنية،[1] ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضا، ولكل متهم الحق في أن يناقش ما تم عرضه من وقائع ويدحض ما تقدم ضده من أدلة.

وتتباين السمات العامة لقواعد المحاكمة من قضاء لآخر، ومن المبادئ الراسخة والثابتة في جميع التشريعات وجوب احترام حقوق الإنسان وحفظ آدميته كإنسان، ومن الحقوق الثابتة أن لكل منهم حق في أن يحاكم محاكمة عادلة والمتأمل لجميع دساتير العالم يجدها جميعها تنص على أن كل منهم له الحق في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات وحقوق عديدة.[2]

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موجبا على المحكمة الجنائية الدولية أن تضمن لأي متهم أمامها محاكمة عادلة وسريعة تحترم تماما حقوق المتهم الواردة في المادة (67) من نظام روما الأساسي. ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أن من الضروري مباشرة الإجراءات في جلسة سرية حماية للمتهم أو المجني عليهم أو الشهود. ويجب أن تكون المحاكمة في حضور المتهم، الذي ينبغي أن يحاط علما بكامل حقوقه، وفي مقدمتها أصل البراءة وحقه في جلسة علنية عامة وعادلة وتتم بصورة محايدة ودون تأجيل، وأن يتم إعلامه فورا بالتهم المنسوبة إليه، وباللغة التي يفهمها ويتحدث بها وأن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد أوجه دفاعه، وأن توفر له

---

[1]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 517.

[2]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 244.

المساعدة بالترجمة مجانا مع عدم إجباره على أن يدلي بتصريح ضد نفسه أو يعترف بالذنب[1]، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في الأول إلى حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية عامة، ونتطرق في الثاني إلى حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية خاصة.

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 195.

المبحث الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية عامة

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى، إذ به تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه متينة البيان، مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء، فهيهات أن تتحقق عدالة صحيحة ما لم يقم لإجراءات المحاكمة نظام هو بدوره وطيد الأركان، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتجاوزه بكثير، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط.[1]

وقد استحدث نظام روما الأساسي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة سيرا طبيعيا، وهي مستمدة من الأصول المرعية في جميع القوانين والتشريعات، كوجوب نظر القضية من جهة قضائية مستقلة ومحايدة، وحق المتهم في افتراض براءته وأن يعامل على ذلك النحو في مختلف مراحل الدعوى، وحق المتهم في أن يحاكم علنيا، وحقه في إعادة النظر في دعواه من جديد، استنادا إلى مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

كما أن هناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها التحقيق النهائي، ترقى إلى مرتبة الضمانات بالنسبة إلى المتهم وهي مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ومبدأ الوجاهية بين الخصوم، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، وقد آثرنا أن نتطرق إلى هذه الضمانات في أربع مطالب، نتطرق في الأول إلى حق المتهم في قضاء محايد ومستقل وحقه في افتراض البراءة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى حق المتهم في محاكمة علنية وحقه في التقاضي على درجتين، ونتطرق في المطلب الثالث إلى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة والمواجهة بين الخصوم، ونتطرق في المطلب الرابع إلى مبدأ تدوين الإجراءات ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

---

[1]- علاء زكي، المرجع السابق، ص 9.

[2]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 272-273.

المطلب الأول: حق المتهم في قضاء محايد ومستقل وحقه في افتراض البراءة

إن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يعد ضمانا هاما للحريات الشخصية، ويقصد باستقلالية المحكمة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة، تحرر المحكمة من المؤثرات التي قد تعكر أداءها لرسالتها في تحقيق العدالة، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عنوان وجوده.[1]

والاتهام –كما هو معلوم– صفة طارئة يوصف بها الشخص، بعد توافر مجموعة من الأدلة – الظاهر فيها أنها تذهب إلى إدانته–، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة من جهة، والمحافظة على مصلحة الجماعة الدولية والنظام العام الدولي من جهة ثانية. ولعل أهم ضمان للمتهم هي أن يعرض على جهة قضائية محايدة ومستقلة ترى في التهم المنسوبة إليه، وتجعل نصب عينيها أن المتهم الماثل أمامها برئ،[2] وعلى ذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى حق المتهم في قضاء محايد ومستقل، ونتطرق في الفرع الثاني إلى حق المتهم في افتراض براءته.

الفرع الأول: حق المتهم في قضاء محايد ومستقل

تعبّر تشكيلة المحكمة في ذاتها عن استقلاليتها وحيادها فهي تضم ثمانية عشر قاضيا يختارون من بين المرشحين بواسطة الاقتراع العام، مع بيان مفصل عن نزاهتهم وعدالتهم، كما أن جهاز المدعي العام يعتبر سلطة اتهام مستقلة كل الاستقلال عن كل دولة أو منظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية حكومية أو غير حكومية.

وقد أجاز القانون لجمعية الدول الأطراف إنشاء لجنة استشارية تدرس الترشيحات لإضفاء طابع عام من الاستقلالية والحياد. والقاضي لكي يتولى منصبه لابد أن يحصل على عدة أصوات تساوي ثلثي $\frac{2}{3}$ الأعضاء المنتخبين، كما لا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة من الدول الأعضاء في الميثاق، وهو ما يعبر عن استقلالية المحكمة.[3]

---

[1]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 25.

- FRANZ MATCSHER**,** "la notion de tribunal au sens de la convention européenne des droits de l'homme", brulant, 1996, P 45.

[2]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003، ص 83.

[3]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 279.

ونظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة للمتهم فقد ورد التأكيد عليه في نظام روما الأساسي حيث جاء النص عليه في المادة (40) من نظام المحكمة التي قضت بأنه: "1 – يكون القضاء مستقلين في أدائهم لوظائفهم. 2 – لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم. 3 – لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل يكون ذو طابع مهني.

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى نظام روما الأساسي للموانع التي تحول دون حياد القاضي وقرر نظام روما الأساسي منع القاضي من نظر الدعوى عند توافر تلك الموانع، ومن هذه الموانع عدم الصلاحية والرد والشكوى،[1] وسنتطرق إلى هذه الموانع تباعا:

أولا: عدم صلاحية القضاة للفصل في موضوع الدعوى

هناك أسباب تمنع القاضي من نظر الدعوى لعدم صلاحيته لذلك يمكن إجمالها في الآتي:

أ - سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع اشتراكه فيها

وقد تضمن نظام روما هذا السبب في المادة (41/2/أ) والتي جاء فيها: "لا يشترك القاضي في أية قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحى القاضي عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ويمكننا أن نستعرض أهم الأعمال التي لو قام بها القاضي في الدعوى قبل أن ينظرها لترتب عليه الامتناع عن الفصل في تلك الدعوى.

1 – قيام القاضي بالدفاع عن أحد الخصوم

وقد اعتبر نظام روما قيام القاضي بالدفاع عن أحد الخصوم من الأعمال التي توجب عليه الامتناع عن الفصل في موضوع الدعوى، وهذا ما يمكن استنتاجه من القاعدة (34/1/ج) من القواعد الإجرائية

---

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 280–281.

وقواعد الإثبات التي اعتبرت أداء القاضي مهام تولي المنصب يكون من خلاله رأيا في القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونين مما يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه وبالتالي يجعله سببا من الأسباب الداعية إلى تنحيه.[1]

2 – إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أداء الشهادة في الدعوى معينة من الفصل فيها، هو أن الشهادة دليل في الدعوى وهي خاضعة لتقدير القاضي ومما لا شك فيه أن القاضي لن يكذب على نفسه، إضافة إلى أن هذه الحالة تتضمن الحكم بمعلومات القاضي الشخصية ومن المعروف أن القاضي يتعين عليه ألا يكون له رأي مسبق في الدعوى.[2]

ولا يجوز له أن يقضي بمعلوماته الشخصية وقد أكد على ذلك نظام روما الأساسي في المادة (1/34/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتبرت اشتراك القاضي بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية سببا من الأسباب الداعية إلى تنحيه.

3 – سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوى

إن السبب في منع القاضي الذي سبق له أن قام بعمل خبير في دعوى معينة من نظر هذه الدعوى، هو أن الخبرة تعتبر دليلا في الدعوى وأن هذا الدليل يخضع لتقدير القاضي وبالتالي فمن المعقول أن يعهد إلى شخص مراقبة وتقدير الدليل الذي قدّمه،[3] وهذا ما سبق أن أكدت عليه المادة (1/34/ب) من نظام روما بقولها: "الاشتراك بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما".

4 – سبق قيام القاضي بوظيفة الادعاء العام في الدعوى

بسبب التعارض بين وظيفة القاضي والادعاء العام باعتبار أن الأخيرة سلطة اتهام ولا يجوز الجمع بينها وبين سلطة الحكم في الدعوى الواحدة، ذلك أنه لا يمكن للشخص أن يكون خصما وحكما في آن

---

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 195.

[2]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 512.

[3]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 418.

واحد لذا يتوجب منع القاضي الذي قام بوظيفة الادعاء العام من الفصل في موضوع الدعوى.[1] وهذا نصت عليه المادة (1/34/ج) من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها بأنه: "أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية في الحياد المطلوب من الشخص المعني".

ب - قيام علاقة قرابة أو مصاهرة

إن الغاية من منع القاضي في هذه الحالة من نظر الدعوى هو أن القرابة والمصاهرة من شأنها أن تخرج القاضي عن حياده ونزاهته فيميل إلى أحد الخصوم، لذلك يمنع عليه النظر في الدعوى إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة، وقد أكد على ذلك نظام روما الأساسي في المادة (1/34/أ) التي اعتبرت العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة من الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام روما الأساسي لم يحدد درجة القرابة أو المصاهرة التي تشكل سببا لمنع القاضي من الفصل في الدعوى وذلك خلافا لما نصت عليه التشريعات الوطنية التي حددت درجة القرابة أو المصاهرة بالدرجة الرابعة، بحيث جاء فيها بأنه: "المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف".

ج - قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى

إن الهدف من منع القاضي من نظر الدعوى إذا كانت له مصلحة معينة هو إبعاد الشبهة عنه، وحتى لا يتهمه أحد أطراف الخصومة بالتحيز، لأن حكمه في الدعوى سيتأثر بمصلحته في تلك الدعوى بسبب أنه سيبذل قصارى جهده في تحقيق مصلحته دون أن يهتم بتحقيق العدالة.[3]

---

[1]- أمير يوسف فرج، المرجع السابق، ص 513.

[2]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 282.

[3]- علاء باسم صبحي بني فصل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 113.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن المصلحة من الأسباب الداعية إلى التنحي وأكد ذلك وأكد ذلك في المادة (34/1/أ).

ويتم تنحي القضاة ضمانا لمبدأ الحياد والاستقلالية وشفافية الأحكام لضمان محاكمة عادلة، وذلك سواء من طرف المدعي العام أو المتهم أو ممن له مصلحة في ذلك ويفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة.

كما نصت المادة 42 من نظام روما الأساسي على أن جهاز المدعي العام مستقل ومحايد تمام عن أجهزة المحكمة وينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من جمعية الدول الأطراف على خلاف ما هو مقرر في المحاكم الدولية الأخرى.

كما أن المدعي العام ونوابه مستقلون ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء المنوط بهم ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان، وللشخص محل المتابعة والتحقيق طلب تنحي المدعي العام أو أحد نوابه بطلب أمام دائرة الاستئناف ضمانا لمبدأ الحياد.[1]

ولكن يؤخذ على هذه المحكمة قصورها بمتطلبات العدالة، فيما يتعلق بتعدد درجات التقاضي ولا تقسيم المحكمة إلى شعب تمهيدية وابتدائية واستئنافية من قبل التعدد الذي ينبغي توافره في أي نظام قضائي بسبب أن هذه الشعب تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزعون أنفسهم على شعبها وهم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم وهم الذين يتولون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها ويعتمدون لائحة أداء المحكمة بمهامها. فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية منها بالمحكمة، فضلا عن خضوعها لسلطة مطعون فيها وهي سلطة مجلس الأمن الدولي حيث تستطيع الدول القوية التأثير على قراراتها وأحكامها وهذا يتنافى مع مبدأ الحياد كضمان للمتهم.[2]

---

[1]- عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 319-320.

[2]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 283-284.

وبعد أن تعرفنا على أسباب صلاحية القضاة للفصل في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية لابد لنا من التعرف على الآثار المترتبة على هذه الأسباب إذا توافر سبب من الأسباب التي استعرضناها في حق القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعوى والفصل فيها، ويتوجب عليه أن يطلب إعفاءه فورا بتقديم طلب خطي إلى هيئة الرئاسة في المحكمة دون أن ينتظر تقديم طلب بتنحيه من قبل المدعي العام أو المتهم فضلا عن ذلك أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام أو المتهم طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه لو قام سبب يستدعي ذلك.[1]

ثانيا: رد القضاة

بالإضافة إلى أسباب عدم الصلاحية فهناك أسباب أخرى نص عليها نظام روما الأساسي، بحيث إذا توافرت تجيز للخصم صاحب المصلحة أن يطلب من هيئة الرئاسة رد القاضي عن الدعوى. وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي لم يستخدم مصطلح الرد بشكل صريح إلا أن التشريعات الوطنية فرقت بين رد القضاء وعدم الصلاحية، حيث اعتبرت الرد مقرر لمصلحة الخصوم، لذا يجب عليهم تقديم طلب لرد القاضي عن نظر الدعوى الجزائية أم عدم الصلاحية فقد اعتبرت توافر أحد أسبابه يدل على عدم حياد القاضي، لذا أو جبت عليه الامتناع عن نظر الدعوى والفصل فيها حتى لو لم يطلب أحد الخصوم ذلك. وعن أسباب الرد فيمكن إيجازها في الآتي:

أ - العلاقة الشخصية أو المهنية أو العلاقة التبعية بأي طرف من الأطراف

وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي لم يشرح هذه العلاقات إلا أن التشريعات الوطنية أوضحتها، حيث اعتبرت أن اعتياد القاضي على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو تلقي هدايا منه من قبل العلاقات الشخصية وكل من يستخدمه القاضي بأجر كالسكرتير أو الكاتب أو الوكيل من قبل العلاقات المهنية أما كل من يستخدمه القاضي للقيام بعمل كالخادم أو العامل من قبل العلاقات التبعية.[2]

---

[1]- انظر المادة 2/41/ب من نظام روما الأساسي.

[2]- علاء باسم صبحي بني فصل، المرجع السابق، ص 115.

ب - تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام الكتابية أو التصرفات العلنية

والعلة من ذلك أن تعبير القاضي عن رأيه قبل البت في الدعوى يجعله في موقف لا يحسد عليه حيث لا يستطيع تغيير رأيه بعد ذلك حتى لا يتهم بالتسرع في إبداء الرأي،[1] في ذلك نصت القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "التعبير عن آراء بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني".

ثالثا: الشكوى (مخاصمة من القضاة)

هناك سلاح أخر وضعه نظام روما كضمانة للمتهم، وهو مخاصمة القاضي إذا أرتكب سلوكا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته وهناك أسباب كثيرة للشكوى أجملها نظام روما الأساسي في الآتي:

أ - أن يثبت أن القاضي ارتكب سلوكا سيئا جسيما

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السلوك الجسيم بأنه:

1 – السلوك الذي يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع مهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

– الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.[2]

– إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي السلطات أو الموظفين.

2 – سلوك يحدث خارج إطار المهام الرسمية وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسمية إلى سمعة المحكمة.

---

[1]- علاء باسم صبحي بني فصل، المرجع نفسه، ص 116.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 66.

ب - أن يثبت أن القاضي قد أخل إخلالا جسيما بواجباته

لقد فسرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإخلال الجسيم بالواجبات بأنه تقصير القاضي تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو تصرفه عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ومن حالات الإخلال الجسيم بالواجب:

1 – عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بأسباب تبرر ذلك.

2 – التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى وتسييرها أو الفصل فيها أو ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

ج - أن يكون القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساسي

أما عن إجراءات الشكوى فيتقدم بها الخصم وترفق بالأسباب التي تقوم عليها، وهوية مقدم الشكوى وأي دليل له قيمه إذا توفر، وهذان شرطان جوهريان حيث إذا حدث إخلال بأي شرط كتقديمها من مجهول أو من غير دليل لا تنظر الشكوى وتظل الشكوى سرية وتنظر فيها هيئة رئاسة المحكمة ويساعد فيها قاضي أو أكثر على أساس التناوب.[1]

وبعد أن تقرر هيئة الرئاسة صحة الشكوى تطرح المسألة للتصويت في جلسة ثم تخطر رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، حيث أن قرار العزل يتخذ من قبيل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين والاقتراع السري بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين ويخطر القاضي كتابة في الحالات التي يجري النظر فيها بعزله بناءً على الشكوى المقدمة ضده ومنحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة والدفوع الخطية والإجابة على الأسئلة التي توجه إليه كما أجازت له توكيل محام.[2]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 399.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 347.

ولم يوجب نظام روما الأساسي على مصير الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه ثبتت صحة الشكوى في حقه حيث اقتصر الأمر في المادة 46 من نظام روما الأساسي على الحكم بعزل القاضي فقط.

الفرع الثاني: حق المتهم في افتراض براءته (قرينة البراءة)

يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويعني أيضا بهذا المبدأ أن الأصل في المتهم براعته مما اسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمه. ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانون خلال الفترة السابقة علي ثبوت الإدانة علي أنه شخص برئ.[1]

ولا تنفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الفرد من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بموجب حكم قضائي، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم وقبل هذا لا يمكن المساس بالمتهم إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص، وما ذلك إلا لضمان حياة الفرد وحريته من تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حقه وتفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبتت براعته،[2] وسنتطرق إلى مفهوم قرينة البراءة أولا، ونتطرق بعدها إلى أهم النتائج التي تترتب عليها.

أولا: مفهوم مبدأ البراءة

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت – في صورة قاطعة وجازمة– إدانته، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء. فأهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم للمحكمة الدليل القاطع على الإدانة تعين عليها أن تقضي بالبراءة. ويعني ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك. وفي تعبير آخر فإن القاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك، ولكن يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، ويعني ذلك أنه تستوي براءة تستوي إلى اليقين

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 196.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 149.

بها وبراءة تعتمد على الشك في الإدانة، وهي التي يعبر عنها بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الإدانة، فإذا ترددت المحكمة بين الإدانة والبراءة، وثار لديها شك فيهما، تعين عليها أن ترجح جانب البراءة وتقضي بها، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وقد أكد على هذه القرينة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبر أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.[1]

ويشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة يمر بها المتهم قبل إن يثبت قضائيا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي ومفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة فلكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئا إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون، ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب بل ينطبق على معاملته قبل المحاكمة، فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مرحلة الاستئناف.[2]

والسند لقرينة البراءة أن الاتهام يدعي خلاف الأصل، وهو "البراءة" فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصل، كما أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة "شك" في إسناد واقعة إلى المتهم، والهدف من إجراءاتها التالية هو تحولي هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق بقي الشك، وهو وحده لا يكفي للإدانة.[3]

وأهم ما تتميز به قرينة البراءة أنها تقرر قاعدة إلزامية للمحكمة الجنائية الدولية، فيتعين عليها إعمالها كلما ثار لديها شك في الإدانة، فإذا خالفتها واعتبرت الواقعة محل الشك ثابتة، وقضت بالإدانة كان حكمها خاطئا، فإذا لم تنته المحكمة إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت ذلك فحسب، ثم قضت بإدانته، كان حكمها خاطئا.[4]

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 787.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 31-32.

[3]- العربي شحط عبد القادر- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 60.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 787-788.

ثانيا: النتائج المترتبة على أصل البراءة

يترتب على وجوب مراعاة المحكمة لأصل البراءة عند تقديرها أدلة الدعوى ثلاث نتائج وهي:

أ – التزام سلطة الاتهام بإثبات إدانة المتهم دون غيرها

إن افتراض البراءة في شخص المتهم يعني أن على جهة الاتهام وهي التي تدعي ارتكابه للجريمة تقديم الدليل على ذلك، وجهة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية هي المدعي العام، إذن يكون على المدعي العام أن يثبت قيام المتهم بما ينسبه إليه من جرائم، معتمدا على أدلة الإثبات التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك نجد أن المادة 26–2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقرر أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.[1]

ولا يلزم المتهم على الإطلاق بتقديم أي دليل على براءته استصحابا لمبدأ "الأصل في المتهم البراءة"، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله كي يفندها ويضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أية أدلة إيجابية تفيد براءته، فمجال إثبات التهمة يتحدد بعيدا عن المتهم، وله أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده.[2]

وإذا كان عبء الإثبات يقع على المدعي العام بوصفه سلطة الاتهام، فإن وظيفته تمتد نحو إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعدم الاقتصار على إثبات الواقعة، بل عليه أن يدلل على علاقة أدلة الإثبات التي يقدمها بالركنين المادي والمعنوي للجريمة، وبالمسئولية الجنائية للمتهم. وإذا ما تهاوت أدلة الإثبات، فإن المدعي العام بحكم تمثيله الأمين للمجتمع الدولي ليس مطالبا بأن يتمادى في الاتهام وحشد أسانيده بغير حق، بل عليه أن يعرض على المحكمة ما جد في الدعوى من ظروف أو أدلة لصالح المتهم، كما أن له أن يفوض الأمر إلى المحكمة.[3]

ب – تفسير الشك في صالح المتهم

كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر في مصلحة المتهم، فالشك يعني إسقاط الإدانة واستصحاب الأصل القائم من البداية وهو البراءة، فقد سبق وأن قلنا بأن الإدانة يجب أن تبنى على

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 182.

[2]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 511.

الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال، فإذا كان هناك شك أو احتمال في ارتكاب المتهم للجريمة تعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم.[1]

وقد أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في حالة الغموض ففي حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة ثبوتا يقينيا، فإن ذلك يفسر لمصلحة المتهم، الأمر الذي يعني القضاء ببراءته.[2] وقد نصت المادة 2/22 من نظام روما الأساسي على أن: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ففي مرحلة المحاكمة، وهي بخلاف مرحلة التحقيق تبنى فيها الأحكام على الجزم واليقين لا على مجرد الظن. فالإنسان برئ ما لم يقطع حكم جنائي نهائي بإدانته، وإذا وقع شك في مدى ارتكابه للأفعال التي تنسب إليه، فإنه يتعين على المحكمة استصحاب الأصل وهو البراءة، فحكم البراءة يكفي في تقريره مجرد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة بخلاف الإدانة فإنها تحتاج إلى الجزم واليقين، فإذا تقاطعت أمام المحكمة بعض أدلة توحي إلى ارتكاب المتهم للجريمة وكان بعضها الآخر يوحي إلى براءته منها، ولم تنتهي المحكمة في الأدلة المعروضة عليها إلى يقين، وجب عليها القضاء بالبراءة.[3]

ج – تأسيس أحكام الإدانة على الجزم واليقين

يعد تأسيس أحكام الإدانة على اليقين الجازم نتيجة منطقية لقرينة البراءة ذلك أن المتهم يدخل المحكمة بيقين مفاده أنه بريء فلا يجوز دحض هذا اليقين إلا بناء على يقين آخر.[4] وقد أكدت هذه النتيجة المادة 66–3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

---

[1]- طلال ياسين العيسى– علي الجبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 257.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجناية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 107.

[3]- العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 790.

وبناء عليه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة الجنائية الدولية في صحة إسناد التهمة، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى، وأدلة الإثبات التي قام عليها الإثبات.[1]

ومن ثم فإن أهم ما يتميز به مبدأ البراءة، أنه قرر قاعدة إلزامية للمحكمة الجنائية الدولية، فينبغي عليها إعمالها كلما ثار الشك في الإدانة بحيث يصبح من حق المتهم الحصول علي البراءة، متى تشككت المحكمة في أدلة الإدانة المقدمة ضده، فإذا خالفتها، وقضت بالإدانة كان حكمها حقيقة بالإبطال، ويجوز الطعن فيه استنادا إلى ذلك.[2]

المطلب الثاني: حق المتهم في محاكمة علنية وحقه في التقاضي على درجتين

يعرف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه: المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا الإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى من المحكمة التي حكمت عليه وتعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته والتي لو أخذت جميعها متكاملة لشكلت الإطار العام للحق القانوني في المحاكمة العادلة وحق المتهم في محاكمة عادلة أقرته المواثيق الدولية، وهو حق شخصي له صفة عامة فتحقيق المحاكمة العادلة يقوم على التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.[3]

وتعتبر علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، ولذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة 10 منه، والتي جاء فيها: "إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا". كما أكد عليه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 14 منه. وعلانية المحاكمة هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من

---

[1]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 181.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 988.

[3]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 11.

الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة.

ومن أهم حقوق المتهم أيضا حقه في التقاضي على درجتين، الأمر الذي يتيح للمتهم التظلم من قضاء يرى بأنه أساء إليه، فيتيح بذلك للمتهم عرض نزاعه على القضاء مرتين أمام دائرتين تعلوا إحداهما الأخرى، بقصد إعادة الفصل في ذات النزاع مرة ثانية، لإصلاح ما اعترى الحكم من عيوب،[1] قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى حق المتهم في محاكمة علنية ونتطرق في الثاني إلى حقه في التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة علنية

إن القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية والتي تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها وهذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن اتباع شعوره بالعدالة، وذلك عندما تقع جريمة تضر بمصلحة حماها المشرع حماية للمجتمع ذاته، ومن ناحية أخرى تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة.[2]

والمقصود بعلانية المحاكمة إتاحة الفرصة للكافة من الجمهور دون تحيز لحضور جلسات المحاكمة ومتابعة إجراءاتها، ويقصد بالكافة في هذا الصدد كل من ليس طرفا في الخصومة التي ينظرها القضاء، ذلك أن حضور أطراف الخصومة للجلسات أمرٌ لا ريب فيه، استنادا إلى أنهم أطراف في الخصومة المعروضة على القضاء، فحضورهم لتلك الجلسات أمر لا صلة له بمبدأ العلانية، ولكنه ينبع من مبدأ آخر وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم.[3]

---

[1]- طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2016، ص 716.

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، سنة 1996، ص 184.

[3]- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2006، ص 246.

ويتحقق مبدأ العلانية بمجرد إتاحة الفرصة للجمهور لحضور الجلسات دون تحيز، سواء حضر بعد ذلك أحد الجلسات أو لم يحضر، ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بأن تستدعي الجمهور لحضور جلسات المحاكمة.[1]

والعلانية تجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة فيدعم ثقته في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون. ويمثل هذا المبدأ كذلك رقابة الرأي العام على المدعي العام والمدافع عن المتهم والمدعي المدني، فيحملهم على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع، ويحمل هذا المبدأ الاطمئنان إلى المتهم، إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده إجراء ما في غفلة من رقابة الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه. وفي النهاية فإن اطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة، وعلمهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون.[2]

وتتحقق العلانية بوسيلتين الأولى: السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم والوسيلة الثانية: السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في جلسة علنية يكون من حق الجمهور وللصحف أن تنقله.[3]

ولكن علانية الجلسة لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها، ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية.[4]

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليقرر هذا المبدأ صراحة بالنص عليه في المادة 67-1 بقولها: "عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية...".

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 639.

[2]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 1134.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 236.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 350.

وإن كانت القاعدة أن الجلسات علنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة بل إنه يجوز للمحكمة في حالات معينة جعل الجلسة سرية بأكملها أو في جزء منها طبقا لما جاء في المادة 98 من نظام روما الأساسي، وذلك حماية لمعلومات سرية ربما يؤدي الكشف عنها إلى العبث بالأدلة أو الإضرار بالأمن الوطني للدول، وكذلك في حالات الجرائم التي يكون ضحاياها بسبب العنف الجنسي، أو التي يكون الضحية فيها من الأطفال، أو يكون شهودها من الأطفال، وقد جعل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا، حسب ظروف كل قضية.[1]

والعلانية تعني جميع مراحل المحاكمة منذ افتتاحها، فبمجرد بداية الجلسة يجب أن تتوافر العلانية،[2] وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة 64-7 من نظام روما الأساسي، فتخضع مناداة الأطراف للعلنية باعتباره أو ل إجراء من إجراءات التحقيق في الجلسة، ويكون على المحكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدت من قبل دائرة ما قبل المحاكمة مراعية في ذلك شرط العلنية أيضا، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليه أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 من نظام روما الأساسي أو الدفع بأنه غير مذنب.

وقد أجاز الشارع للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أو غيرها من المبررات كالحفاظ على سلامة الشهود أو غيرها أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، فإذا قررت المحكمة إجراء المحاكمة في جلسة سرية، فإنه لا يسمح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة وتبعا لذلك عدم السماح بنشر وقائع الجلسات وهذا الحجب قد يكون كليا أن يمتد لجميع جلسات المحاكمة عدا جلسة النطق بالحكم، أو جزئيا بأن يكون قاصرا على بعض الجلسات وقد تمتد السرية لتشمل جميع الحاضرين. فيما عدا الخصوم تحقيقا لمبدأ المواجهة.[3]

والسرية نوعان: وجوبيه وجوازيه، ومثال الأولى ما نصت عليه المادة (82) من النظام الأساسي تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 305.

[2] - Jean Larguier, Op. Cit, p 175.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 351.

بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2، 3 من المادة (56). وبموجب هذه المادة إذا كان من شأن المعلومات المقدمة إلى المحكمة أيا كان من مقدمها المساس بالأمن الوطني للدولة المعينة أو الدولة أخرى فيجب على المحكمة الجنائية الدولية عدم الإفصاح عن تلك المعلومات حفاظا على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما في ذلك نظرها في جلسات مغلقة سرية.[1]

أما السرية الجوازية، فمثالها ما قررته المادة 64-7 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقرر أنه تعقد المحاكمة في جلسات علنية بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة (28) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[2]

والخلاصة أنه يعد مبدأ العلانية بالنسبة لإجراءات المحاكمة ضمانة جوهرية للمتهم في المحاكمات الجنائية، فكما قيل بحق إن غذاء العدالة هو أن يشعر الناس أن هناك عدالة على الوجه الأكمل، ولا يكفي أن يؤديها القضاة في قرارة أنفسهم، وتظهر أهمية العلانية في كونها ضمانة للمتهم من ناحيتين فمن ناحية تمثل العلانية ضمانة واقعية وتتمثل في الرقابة الشعبية على قضاء الحكم، فحضور الجمهور للمحاكمات يؤدي إلى ثقة الجمهور، فضلا عن المتهم والخصوم في نزاهة وحياد القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل العلانية ضمانة قانونية على أساس أن مخالفتها يترتب عليه كأصل عام. بطلان إجراءات المحاكمة بما يستتبع بطلان الحكم.

وقد سبق القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمفهوم ضيق للعلانية، تقتصر على إتاحة الفرص للجمهور لحضور جلسات المحاكمة، ومتابعة التحقيقات والإجراءات التي تتم داخل قاعة جلسة المحاكمة، أما ما يقع خارجها فلا يخضع للعلانية، لاستحالة ذلك من الناحية العملية، فمفهوم العلانية في النظام الأساسي لهذه المحكمة يقتصر على العلانية المباشرة أو المحدودة المتمثلة في إتاحة

---

[1]- غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 246.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 182.

الفرصة للجمهور في حضور جلسات المحاكمة بلا تمييز بما يحقق المقصود من المبدأ كضمانة للمتهم والعدالة على حد سواء.[1]

مما سبق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة قد اعتنق مبدأ العلانية المباشرة بالمفهوم السابق، ولكن حسب نص القاعدة 137-3 من نظام روما الأساسي فإنه يجوز للمحكمة أن تعطي مفهوما أو سع للعلانية وتأخذ بالعلانية غير المباشرة، والتي تتمثل في السماح لوسائل الإعلام متابعة وقائع المحاكمة من داخل القاعة، ونقلها إلى العالم بأسره، وفي ذلك تقول الفقرة ٣ من القاعدة 137 يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة، أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخري من وسائل التقاط الصوت أو الصورة، وهذا الأمر جوازي للمحكمة فالأصل أنه لا يجوز التقاط الصور أو تصوير وقائع المحاكمة داخل قاعتها إلا إذا سمحت المحكمة بمثل هذه الأمور، وهذا يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بمبدأ العلانية المباشرة مع تقليص العلانية غير المباشرة في الحدود التي قررها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في المحاكمة على درجتين

إنّ المحكمة الجنائية الدولية في دائرتها الابتدائية مكونة من مجموعة من القضاة، والقاضي بشر مُعرض للخطأ فلا يوصف بالكمال، ففي كثير من الأحيان لا يصدر حكم من القضاء مطابق للحقيقة الواقعية، فكان من واجب المشرع أن يعمل على ضمان ذلك وتأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية، والحكمة في ذلك تكمن في منح ضمان لمن حُكم عليه من باب الخطأ بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.[3]

وطرق الطعن في الأحكام التي تقرها التشريعات نوعان طرق عادية متمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر. كما أنّ منهجية فهم

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 236.

[2]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 183.

[3]- ضاري خليل محمود- باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 520.

وتطبيق النصوص القانونية وبالأخص القواعد الإجرائية ليس بالأمر الهيّن على القاضي الجنائي، لاسيما إذا لم يجد نصا إجرائيا ينطبق على الواقعة أو المسألة المعروضة عليه أو وجده غامضا أو مبهما. [1]

والاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن، ويقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة.[2]

وهناك من عرّفه بأنّه: الطريق الطعن العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين.

وما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أنّ الاستئناف يعد طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخوّلين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغاءه أو تعديله، والهدف منه هو عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.[3]

وباعتبار القاضي بشرا –كما هو معلوم– يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الجرائم أو في فهم وتطبيق النصوص القانونية، فجل النظم القانونية المعاصرة تجيز التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومن مقتضيات هذا المبدأ أنّه لا يكفي أن تخضع القضية الواحدة لمحاكمة واحدة و صدور حكم واحد بل يجب خضوعها لإعادة النظر فيها.[4]

---

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 77.

[2]- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 77.

[3]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 185.

[4]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 237.

ومما لا يدع مجالا للشك أنّ التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، لأنّه يتيح للمتهم والمدعي العام والمجني عليهم عرض ما يدعونه مرة ثانية، وذلك ما يجعله يتفادى الأخطاء القضائية التي قد يصعب تجنبها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة وأنّ المحكمة الجنائية الدولية مكونة من قضاة على درجة كبيرة من المعرفة والنزاهة.[1]

وقد أقر المشرع الدولي في نظام روما الأساسي مبدأ التقاضي على درجتين بحيث ضمن حق الاستئناف لكل خصم من خصوم الدعوى في نص المادتين 81 و82 من نظام روما الأساسي حيث نصت المادة: 81/أ–ب من نظام روما الأساسي على أن: "1– يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

أ – للمدعي العام ان يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1 . الغلط الإجرائي،

2 . الغلط في الوقائع،

3 . الغلط في القانون،

ب – للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1 . الغلط الإجرائي،

2 . الغلط في الوقائع،

3 . الغلط في القانون،

4 . أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار."

ونصت المادة 1/82 من نظام روما الأساسي على أن: "لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

أ – قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية،

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1144.

ب – قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة،

ج – قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56

د – أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة أو سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذها دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات."

المطلب الثالث: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة والمواجهة بين الخصوم

يتم التحقيق النهائي أمام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة شفوية، أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور، وهي لا تكون كذلك إلا إذا تمت بصوت مسموع، ووفقا للغة التي تكون قد حددتها المحكمة سلفا، فيجب على المحكمة أن تستمع إلى اعتراف المتهم في الجلسة وإلى إفادات الشهود أو الخبراء وإلى الطلبات والدفوع ومرافعات الخصوم، وأن تناقش كل هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية.[1]

ويجب أن تتم إجراءات المحاكمة كلها في حضور جميع الخصوم، فجيب تمكين كل خصم في الدعوى من الحصور في جميع جلسات المحاكمة حتى يتمكن من سماع ومشاهدة أدلة الخصوم الآخرين فيستطيع مناقشتها وتفنيد ما جاء فيها، وتقديم ما لديه من أدلة مضادة، ولما كان هذا المبدآن من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة، فقد تطرقنا إليهما تباعا بحيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وتطرقنا في الفرع الثاني إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم.[2]

الفرع الأول: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يتم التحقيق النهائي بطريقة شفوية، والأصل بناء الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق الذي يجرى في جلسة المحاكمة. فلا يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على محاضر التحقيق، بل يجب أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود أو آراء الخبراء، كما يجب أن تكون سائر الأدلة التي تضمنتها التحقيقات تحت سمع وبصر المحكمة وخاضعة للمناقشة الشفوية.[3]

---

[1]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 1140.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

[3]- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 75.

ويقتضي هذا المبدأ أن تعرض أدلة الدعوى جميعا في جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشات الشفوية، فالشاهد يروي شهادته، والمتهم يذكر اعترافه، وإذا كان في الدعوى دليل كتابي قرئ في الجلسة، ويقرأ كذلك تقرير الخبير، ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية في الجلسة. وينقض هذا المبدأ أن تكتفي المحكمة في استمداد اقتناعها بالإحالة على محاضر التحقيق، فتحيل إلى أقوال الشهود التي وردت فيها أو إلى اعتراف المتهم الذي دون فيها، وينقضه كذلك أن ترفض المحكمة إعادة سماع شاهد دون أن تستند إلى سبب جاء في نظام روما الأساسي، أي دون توافر إحدى الحالات التي أورد في الشارع الاستثناء على مبدأ الشفوية، وجزاء الإخلال بمبدأ الشفوية هو البطلان، فيبطل الحكم الذي اعتمد على دليل لم يطرح في الجلسة شفويا ولم تتح مناقشته شفويا، اكتفاء بوروده في محاضر التحقيق.[1]

وقد نصت المادة 1/67أ على مبدأ شفوية الإجراءات بقولها: "أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها". وهو ما تؤيده المادة 1/67و بقولها: "أن يستعين مجانا بمترجم شفوي....". وهو ما تؤكده المادة 1/7ح بقولها: "أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب....". فكل هذه النصوص تدل على أن إجراءات التحقيق النهائي تكون شفوية.

ويترتب على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ما يأتي:

1 – يجب أن المحكمة أن تسمع بنفسها مصادر الأدلة وأن تناقشها شفويا، مثل الشهود والخبراء.

2 – يجب أن تباشر المحكمة بجميع أعضائها إجراءات التحقيق النهائي، فإذا تغير أحد أعضاء المحكمة أو أعيد تشكيلها، فجيب على الهيأة الجديدة إعادة مباشرة هذه الإجراءات.

3 – لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في اقتناعها على دليل لم يطرح في الجلسة، فإذا عولت المحكمة في الإدانة على مستند أرفق بملف الدعوى بعد حجزها للحكم، فإنها تكون قد استندت إلى دليل لم يخضع للمناقشة الشفوية في الجلسة، مما يصم حكمها بالبطلان.[2]

ومن الاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة نذكر منها ما يلي:

---

[1] - Jean Larguier, Op. Cit, p 177.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1062–1063.

1 – نصت المادة: 5/68 من نظام روما الأساسي على أن: "يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم اية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة". والاستثناء الذي يقرره هذا النص جزئي، فهو لا يجيز أن يحيل الحكم إلى ما ذكره الشاهد في محضر التحقيق، وإنما يجيز للمحكمة الاستغناء عن استدعائه وسماع الشهادة منه شخصيا، وبدلا من ذلك يتطلب تلاوة موجز عن إفادته أو شهادته.[1]

2 – نصت المادة 2/65 من نظام روما الأساسي على أنه: "إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة". وعلة هذا الاستثناء ما يحمله الاعتراف بالذنب من حجية عل صحة الاتهام، مما يبرر بسترة إجراءات المحاكمة بحيث يستبعد تطبيق مبدأ الشفوية. ويفترض هذا الاستثناء أن الاعتراف كان في جلسة المحاكمة وبناء على سؤال المحكمة وفي ذلك تنص المادة 8/64/أ من نظام روما الأساسي على أن: "في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب".

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم

مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي سماع اعتراف المدعى عليه وإفادات الشهود والخبراء وتلاوة المستندات ومحاضر التحقيق وطرحها للمناقشة، وإنما يجب أن يتم ذلك في حضور جميع الخصوم في الدعوى. فيجب تمكين كل خصم في الدعوى من الحضور في جميع جلسات المحاكمة حتى يمكنه أن يسمع ويشاهد أدلة الخصوم الآخرين وحتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما يكن لديه من أدلة مضادة،[2] وقد نصت المادة 1/67/د من نظام روما الأساسي على

---

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 358.

[2]- حاتم بكار، المرجع السابق، ص 184.

هذا المبدأ بقولها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات اللازمة لتحملها".

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، كما أنه لا يجوز قبول دليل جديد من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة لأنه لم يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، وإذا رأت المحكمة أهمية هذا الدليل فإنه يجب عليها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على الدليل الجديد ومناقشته، فإذا خالفت المحكمة قاعدة الوجاهية كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا. [1]

فيجب على المحكمة أن تتأكد من حضور الخصوم أو من صحة استدعائهم في حال غيابهم، ويكون عليها أن تتأكد من هوية المتهم. ويترتب على وجوب احترام مبدأ الوجاهية أثناء التحقيق النهائي أن المحكمة –كما سبق القول– لا يجوز لها أن تبني حكمها على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم دون أن تتاح له فرصة الحضور.

وإذا كان من وسائل المحكمة ليدلي شاهد بشهادته مثلا أن تقوم بتغييبه عن جلسة المحاكمة، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، فيجب أن يسمح لمحاميه بالحضور رغم إبعاد موكله، وفي جميع الأحوال، فإنه عندما يحضر المتهم بعد انتهاء سبب إبعاده يجب على المحكمة أن تخبره بما تم في غيبته من إجراءات وتمكنه من الاطلاع عليها، ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقفل باب المرافعة والمتهم مبعد عن الجلسة، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من إهدار لواجب إخباره بما يتم في غيبته من إجراءات قبل قفل باب المرافعة، حتى لا تحول بينه وبين مناقشتها في الجلسة.[2]

ويقتضي مبدأ المواجهة أن يواجه كل خصم خصمه بأدلته، فيقدم ما عنده من أدلة، ويعلم خصمه بها حتى يتاح أن يناقشها، وله الحق في أن يعلم بما لدى خصمه من أدلة ويناقشها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على دليل قدمه أحد الخصوم في الجلسة، ولكن لم

---

[1] - Jean Larguier, Op. Cit, p 177.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 888.

يتح لخصمه أن يطلع عليه، وتخل المحكمة بحق الدفاع كذلك إذا طلب هذا الخصم التأجيل للاطلاع على الدليل ومناقشته فرفضت المحكمة طلبه.[1]

ويترتب على مبدأ الوجاهية تخويل الخصوم حقوقا متساوية من حيث الحضور وتقديم أدلتهم والاطلاع على الأدلة التي تقدم في الدعوى ومناقشتها وإقرار مساواة قانونية كاملة بينهم، فالمدعي العام لا يتميز عن المتهم بمركز خاص، ومهمة الدائرة أن تحافظ على هذه المساواة، وتحفظ التوازن الدقيق بين هذه المراكز المتساوية، ويتسق ذلك مع طبيعة "النظام الاتهامي" الذي استوحى منه الشارع الدولي تنظيمه لمرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: مبدأ تدوين الإجراءات ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحصول إجراءاتها شفاهة ووجاهية هو ضمانة للمتهم حيث أنها تمكنه من الإصغاء إلى أدلة الإثبات التي تقدم في حضوره حتى يتمكن من دحضها. غير أن شفوية الإجراءات لا يعني عدم تدوينها، فإجراءات المحاكمة من الإجراءات الخطيرة لأنها ستسفر عن فصل في الدعوى العمومية، هذا الفصل الذي له أثر كبير على كامل أطراف الدعوى، ولذلك فإن الشارع الدولي قد أوجب تسجيل جميع ما يدور في جلسة المحاكمة، وجميع ما يتخذ فيها من إجراءات.[2]

وألزم الشارع جهة الحكم في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الدائرة الابتدائية والاستئنافية بالتقيد بحدود الدعوى المعروضة عليها، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها وإلا بالنسبة للمتهمين بارتكابها،[3] وسنتطرق إلى هذين المبدأين تباعا، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة، ونتطرق في الثاني إلى مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

الفرع الأول: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

نصت المادة: 10/64 من نظام روما الأساسي على أن: "تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير، يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه". وقد قرر هذا

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 452.

[2]- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 96.

[3]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 339.

النص مبدأ "تدوين إجراءات المحاكمة"، ومن هذا النص يستخلص اشتراط حضور الكاتب في الجلسة، باعتبار أن تحرير المحضر يفترض ذلك، إذ لا يتصور أن يقوم بذلك أحد قضاة المحكمة.

وعلة تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، كي يمكن لكل ذي مصلحة أن يحتج بذلك، وإثبات كيفية حصولها كي يمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم قد يطعن فيه، وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند عليها، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم، وتفصل بناء على ذلك الطعن.[1]

ويقوم الكاتب في الجلسة بتحرير جميع البيانات الضرورية كتاريخ الجلسة، وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب، وشخص المدعي العام الحاضر والخصوم والمدافعين، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، والإشارة إلى الأوراق التي تليت، والإجراءات التي تمت، والطلبات التي قدمت، وما قضي به في المسائل الأولية، ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه على المحكمة أن تحرر محضرا للجلسة، فإذا لم تفعل كانت المحاكمة باطلة، إذ تكون قد خالفت مبدأ تخضع له إجراءات المحاكمة هو مبدأ: "تدوين إجراءات المحاكمة"، وجعلت ممارسة الدائرة الاستئنافية لدورها في نظر الطعن مستحيلا.

ومحضر الجلسة ورقة رسمية، ومن ثم كان تغيير الحقيقة فيه تزويرا في محرر رسمي، ولمحضر الجلسة قوة خاصة في الإثبات، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير. غير أنه إذا لم يذكر في محضر الجلسة أن إجراء ما قد اتخذ، فإنه يجوز لصاحب الشأن، في هذه الحالة، أن يثبت بكافة الطرق أن ذلك الإجراء قد أهمل أو انتفت شروط صحته. ومما سبق يتبين بأنه لا يجوز الطعن في حكم لعدم إثبات إجراء معين يستند إليه في المحضر، أو لعدم إثبات توافر شروط صحته، فالفرض اتخاذه واستيفاؤه، ولكن يجوز إثبات عكس ذلك.[3]

---

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع نفسه، ص 343.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 458.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 912.

الفرع الثاني: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

يعني هذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية. ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحا، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلا. [1]

ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى هو تطبيق لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم، إذ يجب أن تكون المحكمة مقيدة في الحكم بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى وبالوقائع المسندة إليهم، فلا يجوز لها أن تحكم على غير هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لغير تلك الوقائع، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة إلى الوقائع.[2]

ويتصل مبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى بالنظام العام، إذ يتفرع عن مبدأ يتصل بالنظام العام أوثق الاتصال وهو: "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء". بل إن فصل المحكمة فيما يجاوز حدود الدعوى يعد فصلا في غير دعوى قائمة، ويعني ذلك أن حكمها صادر في فراغ، ويعد ذلك الحكم الذي جاوز حدود الدعوى حكما باطلا.[3]

ويقصد بالحدود الشخصية للدعوى تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم، أي يجب أن تقتصر إجراءات المحاكمة والحكم في الدعوى على المتهمين الذين رفعت ضدهم تلك الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل في الدعوى من تلقاء نفسها أشخاصا آخرين غير المدعى عليهم باعتبارهم شركاء أو فاعلين أصليين، فلا يجوز لها مثلا أن تحكم بالعقوبة على شخص دعي أمامها بصفة شاهد أو بصفة مدعي مدني إذا تبين لها أثناء المحاكمة أنه شريك أو محرض أو فاعل أصلي في الجريمة.[4]

وتعني الحدود العينية للدعوى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى. والواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة هي التي وردت في قرار اعتماد التهم الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة التمهيدية،[5]

---

[1]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 586.

[2]- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 203.

[3]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 119.

[4]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 340.

[5]- محود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 895.

وفي ذلك تنص المادة: 2/74 من نظام روما الأساسي على أن: "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة".

وضابط الاختلاف بين الواقعتين –الواقعة التي رفعت بها الدعوى والواقعة التي قضت فيها المحكمة– هو استقلال كل منهما عن الأخرى، فإذا حددت المحكمة الواقعة المطروحة عليها، ورسمت لها نطاقها وعناصرها بحيث صار لها نطاقها المتكامل، فإن سلطة المحكمة تنحصر في هذه الواقعة، ويمتنع عليها أن تنظر في واقعة مستقلة عنها، فإذا اتهم شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنه أباد قبيلة معينة، وأدانته المحكمة على أساس أنه أباد قبيلة أخرى، فإن المحكمة تعتبر قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها، ويكون حكمها باطلا.[1]

[1]- محود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 896.

المبحث الثاني: حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية خاصة

نقصد بالحقوق التي تستند إلى قواعد إجرائية خاصة، الحقوق التي نصت عليها مواد قانونية وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتيح للمتهم إبداء وجهة نظره في الوقائع والتهم المنسوبة إليه، أثناء نظر الخصومة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة. وهي الدعائم التي تضمن للمتهم الإحاطة والعلم بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها وتكفل له إيصال وجهة نظره للمحكمة بأحسن طريق، وتتيح له الحق في تفنيد ما نسب إليه من تهم والرد عليها، ويمكن حصر هذه الحقوق في: حق المتهم في الدفاع وإبلاغه بالتهمة ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له، وحق المتهم في الصمت والاستعانة بمترجم وحقه في استجواب الشهود، وحق المتهم في حضور المحاكمة أو أن تتم محاكمته في حضوره وحقه عدم تحليفه اليمين، وحقه في الاطلاع على أدلة الإثبات التي تقدمها جهة الاتهام من أجل العمل على تفنيدها، وحقه في ألا يكلف بإثبات براءته.[1]

فهذه الحقوق كلها تضمن للمتهم التعرف على ما نسب إليه من وقائع من خلال الاطلاع على ما يتهم به وبلغة يعيها ويفهمها، وتتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها مناسبة وملائمة، مختارا في ذلك الوقت الذي يناسبه، والمحامي الذي يختاره، والطريقة التي يراها جديرة بإخراجه من دائرة الاتهام حتى ولو كان الامتناع عن التصريح، مستعملا في ذلك كل السبل التي يتيحها له النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] وعلى ذلك فإننا سنتطرق إلى هذه الحقوق والضمانات من خلال هذا المبحث في أربع مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى حق المتهم في الدفاع وإبلاغه بالتهمة ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له، ونتطرق في المطلب الثاني إلى حق المتهم في الصمت والاستعانة بمترجم وحقه في استجواب الشهود، ونتطرق في المطلب الثالث إلى حق المتهم في حضور المحاكمة وعدم تحليفه اليمين، ونتطرق في المطلب الرابع إلى حق المتهم في عدم إلقاء عبء الإثبات عليه وحقه في كشف الأدلة.

---

[1]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 140.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، ص 237.

المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع وإبلاغه بالتهمة ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له

يعد حق الدفاع دعامة جوهرية لضمان المحاكمة العادلة، لذلك نلاحظ أن جل المواثيق قد نصت على هذا الحق، فيحق للمتهم أن يستعين في الدفاع عن نفسه بمحام كما أن له الحق في أن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام يتولى الدفاع عنه، وذلك في جو من السرية.[1]

ومن حقوق المتهم أثناء المحاكمة أن تقوم المحكمة بإحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه وبلغة يفهمها، وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه بالصورة التي تناسبه، وإحاطة المتهم بما هو به محل اتهام ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، يمكنه من الدفاع عن نفسه ودحض الأدلة التي تقوم دليلا على ارتكابه للجريمة، وكل ذلك ضمان له لأنه يمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[2]

ومن حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، الشروع في محاكمته من دون تأخير لا مبرر له، ويعبر عن هذا الحق أيضا بالمحاكمة خلال آجال معقولة، ويقتضي هذا الحق إنهاء إجراءات المحاكمة والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم وللضحية كحقوق راسخة وعميقة في جذور حقوق الإنسان كالحق في الدفاع، والأصل في الإنسان البراءة،[3] وسنتطرق إلى هذه الحقوق تباعا، بحيث نتطرق في الفرع إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونتطرق في الفرع الثاني إلى حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها، ونتطرق في الفرع الثالث إلى حق المتهم في ضمان المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان يتمتع به بمجرد اتهامه من قبل جهات الاتهام المختصة، وله بعد ذلك أن يستخدمه بنفسه أو بواسطة الغير، وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنه، وتظهر أهمية استعانة المتهم بمحام باعتبارها من أهم الضمانات، لا سيما وأن المتهم توجه إليه أخطر التهم، ويكون

---

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص 486-487.

[2]- محود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 926.

[3]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق ص 926.

معرضا لأقسى العقوبات. ويقصد بحق الدفاع تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل إدانته أو بإقامة الدليل على براءته.[1]

وحق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة العادلة والمنصفة، إذ به يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وهو يحول دون إساءة استخدام العفوية أثناء إجراءات المحاكمة، كما أنه حق وثيق الصلة بالحرية الشخصية. بل إنه يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع. وكل قيد يرد على ممارسة حق الدفاع إنما هو غل لعنق العدالة، وانحراف بها عن جادة الحق الذي تستهدفه، لأن حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان. وذلك أنه لا يجوز أن يحكم على المتهم إلا بناء على أدلة سليمة تم فحصها، ومناقشتها أمام المحكمة، مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها، وإبداء الرأي فيها.[2]

وإذا كان الأصل أن صاحب الشأن هو الأجدر بإظهار حقه، وهو أعلم به وبحقيقته من غيره، إلا أنه في مجال الدفاع عن النفس حين يضع موضع الاتهام، فإن المرء يقصر في الدفاع عنها، مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع الإنسان موضع الاتهام لتهتز حجيته، وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس جميعا ولا سيما إذا تكالبت الظروف والملابسات ضده.[3]

لذلك ومن هنا انبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص ضليع في المسائل القانونية يعينه في إظهار حقيقة الأمر من وجهة نظر المتهم، ويساعد القضاء في أداء واجبه على نحو سليم. فحق المتهم في الاستعانة بمحام تظهر أهميته من ناحيتين، فمن ناحية أولى يؤدي إلى كفالة فعالية ممارسة حق الدفاع، فحق المتهم في الدفاع يتحول من حق نظري إلى واقع عملي يحتاج إلى ممارسة فعلية وهذه الممارسة في حقيقة الأمر تحتاج إلى دراية قانونية معينة، حيث يواجه بأدلة اتهام ساقتها ضده سلطة قانونية يمثلها أشخاص مؤهلون من الناحية القانونية بدرجة عالية، فيكون من الطبيعي

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 415.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 355.

[3]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 77.

إعمالا لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم أن يتولى الدفاع عن المتهم شخص على ذات الدرجة من التأهيل القانوني، ويملك ذات الدراية القانونية ويجيد التحدث بذات اللغة القانونية التي تجيدها سلطة الاتهام.[1]

ومن ناحية ثانية فإن استعانة المتهم بمحام أمام المحكمة يساعد قضاء الحكم. ذلك أن الدور الذي يؤديه المحامي في الدعوى الجنائية له أهمية بالغة في إعانة المحكمة على الوصول للحقيقة المنشودة، بما يبذله المحامي كرجل قانون متخصص من عرض للقضية ولوجهة نظره القانونية فيها بما يتطلب ذلك من بحث وتمحيص لأدلتها، وهو ما يطرح في النهاية نتاجه ويضعه بين يدي القاضي لتكون أمامه مادة خصبة يستطيع من خلالها أن يصل إلى حكمه في الدعوى.[2]

وبما أن مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى، لأن فيها يتحدد مصير المتهم، ولهذا السبب خصها المشرع بكثير من الضمانات وعلى رأسها ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام. ودور المحامي في مرحلة المحاكمة أخطر بكثير من دوره في أي مرحلة أخرى حيث أنه يقع على عاتقه عبء ثقيل وهو مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث، بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم، والمناقشة غالبا ما تكون عسيرة تحتاج إلى صبر ويقظة، لإظهار أوجه الضعف أو التناقص التي قد تشوبها.[3]

ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بهذا الحق، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ويكون له الحق في إبداء أوجه الدفاع، وتقديم أدلة أخرى مقبولة.[4]

هذا ويمكن القول بأنه لا يكفي استعانة المتهم بمحام يدافع عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن القول بأنه قد استوفى حقه المقرر بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة أو بموجب القوانين

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، المرجع السابق، ص 198.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 990.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 239.

[4]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 269.

الجنائية للدول، ولكن يجب حتى لا يفرغ هذا الحق من مضمونه أن تكون هناك ضوابط تحيط بهذا الضمان حتى يتحقق الغرض الذي قصده الشارع منها، وهذه الضوابط تنحصر في أربعة نقاط هي:

1 ـ وجوب حضور المحامي وقيامه بدور فعال في الدفاع عن المتهم، وجدية الدفاع بهذا المعني تبدو أمرا لازما ونتيجة منطقية لحق المتهم في الاستعانة بمحام. فالغاية من هذا الحق ليست مجرد منح المتهم ضمانة شكلية أو إجرائية تتعلق بمجرد حضور محام معه أمام محكمة وإنما تتجاوز ذلك إلى وجوب وضرورة أن يكون ذلك الحضور مؤثرا وفعالا، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان هناك دور جدي وحقيقي يمارسه المحامي في الدفاع عن المتهم.[1]

2 ـ مهمة الدفاع التي يمارسها محامي المتهم لا يتصور أن تأتي منفصلة أو مستقلة، بل هي في حقيقة الأمر تبدو وثيقة الصلة بمجموعة الإجراءات التي تتكون منها المحاكمة، ولقد سبق القول بأن المحكمة الجنائية تتولى تحقيق الدعوى بنفسها إعمالا لمبدأ الشفوية ومن خلال هذا التحقيق يستطيع المحامي الحاضر أن يرسم خطة دفاعه ويوجهها الوجهة التي يرى فيها مصلحة المتهم.[2]

3 ـ حتى يكون الدفاع جديا وفعالا في المحافظة على حقوق المتهم من حيث قدرته على الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة الموجهة إليه أمام المحكمة يجب أن يسبقه إعداد جيد واطلاع على جميع الأدلة الموجهة إلى المتهم، الأمر الذي يحتم منحه الوقت اللازم والتسهيلات الضرورية لبناء مثل هذا الدفاع عن المتهم، ومن هنا نجد نص المادة 1/67/ب من نظام روما الأساسي تقرر بأن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.[3]

الفرع الثاني: إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها

مما لا شك فيه أن العلم بالتهمة محل المحاكمة يعتبر من المستلزمات الأساسية للمتهم إذ ينبغي إحاطته علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه ويما يدعمها من أدلة كي يتسنى

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 264.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 990.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 809.

له إعداد دفاعه على ضوئها وحتى لا يدان على تهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها، حيث يكون للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى.[1]

ووسيلة الاحاطة بالتهمة يكون عن طريق اطلاع دفاع المتهم على ملف الدعوى، فيكون استجواب المتهم بعد ذلك قد تم والمتهم على علم بجميع ما ينسب إليه، إذ أن حق الدفاع يفترض أن يحاط المتهم بجميع الإجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة، حتى يتسنى له إعداد دفاعه.[2]

ومن المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام ولا شك أن للأخير الحق في معرفة الوقائع المسندة إليه أو المشتبه في أنه ارتكبها وذلك لكي يمكن أن يدفع عن نفسه أو يستعين بمن يرى الاستعانة به.[3]

وقد نصت المادة 1/67أ من نظام روما الأساسي على حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها حيث جاء فيها ما نصه: "أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها".

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تحرص على توفير مترجم للمتهم وباللغة التي يتكلمها وذلك حتى يتاح له فهم الاتهام الذي وجه إليه على نحو صحيح وبالتفاصيل التي تليت عليه، وفي ذلك جاء نص المادة 1/67و من نظام روما الأساسي: "أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها".

ويحقق هذا الضمان التوازن المنشود بين مصلحة الادعاء العام والدفاع على حد سواء كما أنه يهدف إلى اختصار الإجراءات وحسمها بصورة سريعة، متى علم المتهم بالتهمة المسندة وأدلتها المتوافرة بحقه عند مثوله لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- ضاري خليل محمود– باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 522.

[2]- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، بدون طبعة، الرياض، سنة 1437هـ/2017م، ص 198.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثالث: حق المتهم في ضمان المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

من الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان في هذا الخصوص، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ويتمثل مضمونه في التزام السلطات القضائية توفير محاكمة المتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة ابتداء من تاريخ الاتهام وانتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيه، وغاية نلك حفظ حقوق المتهم في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع، وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية الأجهزة القضائية تحقيقا للردع العام.[1]

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في المادة 1/67/ج حيث جاء فيها بأنه: "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له". فيكون على جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة وسريعة. وعند البت في أي تهمة يكون للمهتم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية،[2] وفي أن تكون المحاكمة منصفة، وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في أن يحاكم دون تأخيره لا موجب له، ويستند ضمان مباشرة الإجراءات دون تأخير لا مبرر له إلى مصلحة المتهم الخاصة، لأنه يضع حدا للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه، واعتباره، وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به، وبأسرته، كما أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في كشف الحقيقة.[3]

ويجب على المحكمة عند إصدارها لأي أمر، أن تعين المهل التي يتم خلالها الإجراء، ويجب أن تكون تلك المهل معقولة، كما يكون عليها العمل على حث جميع المشاركين في الخصومة أن يقوموا بما عليهم من إجراءات بأقصى سرعة ممكنة في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق المجني عليهم أو الشهود.[4]

---

[1]- وائل أنور بندق، السابق، ص 78.

[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 226.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة 2018، ص 07-08.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت والاستعانة بمترجم وحقه في استجواب الشهود

تهدف المحكمة من خلال التحقيق النهائي الذي تجريه للوصول إلى الحقيقة، فتقوم باستجواب المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها، ومجابهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في أجوبته مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبها والذي قد ينتهي إلى إنكارها بعد تفنيد تلك الأدلة أو الاعتراف بها إذا شاء الاعتراف.[1]

وإذا كان من حق المتهم أن يفند ما نسب إليه من تهم بالطريق الإيجابي، فإن له الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن الضمانات الهامة للمتهم استعانته بمترجم كي يحيط علما بالتهم المنسوبة إليه، وكي يستطيع أن يدافع عن نفسه، ومن حقوق المتهم أيضا حقه في استجواب الشهود، ولا سيما شهود الإثبات،[2] وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول حق المتهم في الصمت، ونتناول في الفرع الثاني حق المتهم في الاستعانة بمترجم، ونتناول في الفرع الثالث حق المتهم في استجواب الشهود.

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت

الحق في الصمت يعد أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فللمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، والسبب في ذلك يعود إلى أن التشريعات الحديثة تحرص على عدم إكراه المتهم على الحديث عن الجريمة بما يتعارض ومصالحه، خاصة إذا ما كانت أقواله تمثل نوعا من الشهادة ضد نفسه، أو إجباره على الكلام بما لا يتناسب مع حقوق الدفاع التي أقرتها جميع الإجراءات الجنائية في العالم.[3]

ويعني حق المتهم في الصمت أن يكون للمتهم الحق في التزام الصمت والامتناع عن الإجابة بما يوجه إليه من أسئلة سواء سلك المتهم ذلك النهج منذ البداية، أم التزم الصمت في مواجهة بعض الأسئلة دون البعض الآخر منها، ويمتد مفهوم الحق في أن يلتزم السكوت في مواجهة أدلة الاتهام.[4]

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 524.

[2]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 177.

[3]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 149.

[4]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 915.

فالحق في الصمت إذن هو رخصة قانونية للمتهم تخوله أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة أدلة الاتهام، بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها، فهو بذلك مظهر من مظاهر حرية الدفاع وإن كان في هذا الخصوص يعد مظهر سلبيا لممارسة حرية الدفاع، ومن أجل تأكيد هذا الحق حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد مثل هذا الحق في المادة 1/67/ز حيث جاء فيها بأنه: "ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدي تقرير الذنب أو البراءة".

ومما تقدم يتبين بأن المتهم يعطى دائما الحرية الكاملة في الكلام ليفند ما يقوم من أدلة تفيد ارتكابه للجريمة، ومع ذلك فإن له الحق في أن يصمت ولا يتكلم، إذا رأى أن ذلك أنفع له، ومعنى ذلك أن المحكمة تقوم بتوجيه الأسئلة التي تراها مناسبة لكشف الحقيقة، وللمتهم بعد ذلك الحرية المطلقة في الإجابة على تلك الأسئلة أو عدم الإجابة عليها، ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده، لأن تفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، وعليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده لأنه يستعمل حقا خوله القانون له.[1]

ووضع المتهم هنا يختلف عن وضع الشاهد، فالشاهد يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زورا، وهو أمر لا ينطبق على المتهم، لأن أقوال المتهم وسيلة للدفاع، ولصاحب الحق وحده أن يقرر متى يستعمل حقه وكيف يستعمله، فإذا رأى المتهم أن الصمت أنفع له وأبلغ في الدفاع عنه، كان له كامل الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه المادي أو الأدبي لإجبار المتهم على الكلام، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب الذي ترتب عليه، وإذا أسفر الاستجواب الباطل على دليل مثل اعتراف المتهم بالتهمة، فإنه لا يصح التعويل عليه كدليل للإدانة.[2]

---

[1]- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص 917.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 165-166.

وهناك ثلاث نتائج تترتب على الحق في الصمت نعرض لها فيما يلي:

1 - عدم جواز إجبار المتهم على الكلام: فلا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار المتهم على الكلام أو الشهادة ضد نفسه وذلك لأن في إجباره معنى الضغط على إرادته وإكراهه بما يبطل كل أقوال تصدر عنه في هذا الخصوص، وقد سبق القول بأن المادة 67 في فقرتها (1-ز) والتي تقرر أنه ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت" دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

2 - عدم جواز معاقبة المتهم على صمته: وهذه نتيجة منطقية لحق المتهم في التزام الصمت، فلا يجوز ترتيب عقوبة أو جزاء نتيجة لذلك باعتبار المتهم استعمل رخصة منحها له القانون إن هو مارس هذا الحي ذلك أيضا يختلف المتهم عن الشاهد، والذي يرتب القانون على تخلفه عن أداء القانون عن أداء الشهادة جزاء معينا وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على عدم جواز معاقبة المتهم على التزامه الصمت، وذلك لأنها نتيجة منطقية تستفاد ضمنا من هذه التي منحها القانون للمتهم.

3 - عدم جواز تفسير الصمت ضد مصلحة المتهم: وهذه النتيجة تعد غاية في الأهمية، وذلك لأنه لا يجوز أن يفسر صمت المتهم ضد مصلحته، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم دليلا على إدانته عند تكوين عقيدتها في الدعوى المنظورة أمامها.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة للوثائق، وقد حرصت الإعلانات العالمية ومعظم الدساتير والقوانين على هذا الحق، فكل متهم له الحق في أن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.[2]

وهذا الضمان يقصد به تيسير مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة عادلة، فالمترجم يساعد القاضي في أداء مهمته حيث

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية-، المرجع السابق، ص 202.

[2]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية-، المرجع نفسه، ص 202.

يفسر له الرموز والحروف وكل ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء المحكمة متهما كان أو شاهدا على نحو ييسر الإلمام بجوانب الدعوى.

فوجود مترجم بجانب المتهم يجعل هذا الأخير يفهم ما يدلي به الادعاء والشهود ويعينه على إفهام قضاة المحكمة رده على التهمة المسندة إليه وتوضيح أوجه دفاعه ودفوعه بشأنها، ومن هنا وتبين مدى ارتباط دور المترجم بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الذي أشرنا إليه سابقا، لذلك فإن الدفع بالجهل باللغة الرسمية المعتمدة أمام المحكمة يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع بحيث لا يقبل ذلك أمام محكمة الطعن.[1]

ويقتضي حق المتهم في الاستعانة بمترجم الحق في ترجمة كل المستندات وأوراق الدعوى التي يكون من الضروري إحاطة المتهم بها في سبيل الحصول على محاكمة عادلة إذ من حق المتهم أن يزود بترجمة التهمة الموجهة إليه وأركانها وكافة الظروف المشددة والمخففة ومواد القانون المراد تطبيقها وأدلة الإثبات القائمة ضده بلغة يفهمها إذا كان لا يعرف اللغة الرسمية للمحكمة.

وليس هناك إلزام بعد ذلك أو حق بترجمة جميع ملف القضية، فالحق يقتصر على ترجمة المستندات الضرورية للدفاع، وذلك تأكيدا على مبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة، كما أن تقرير حق المتهم في الاستعانة بمترجم من شأنه تحقيق المساواة الفعلية بين المتهم الذي لا يفهم أو لا يتحدث اللغة التي تجري بها المحاكمة والمتهم الذي يفهم ويتحدث اللغة التي تجري بها المحاكمة وذلك بلا شك ضمانة هامة للمتهم.[2]

الفرع الثالث: حق المتهم في استجواب الشهود

من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء والحق في الدفاع، حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم، وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء. ويضمن الحق في استدعاء الشهود وفحصهم فرصة متكافئة للدفاع لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 261.

[2]- طلال ياسين العيسى– علي الجبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 273.

المتهم، وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة، واستجواب الشهود من جانب الادعاء والدفاع على السواء من شأنه أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها.[1]

كما أن من حق المتهم أن يناقش بنفسه أو من قبل غيره شهود الإثبات. وحق المتهم في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه يشتمل على الحق في الاستعداد لمناقشة شهود الإثبات، ومن ثم، فإنه يقع على المحكمة واجب إخطار الدفاع بوقت كاف بأسماء الشهود الذين سيتم استدعاؤهم لإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ومع هذا فإذا لم يطلب الدفاع التأجيل عندما يستدعي الادعاء شاهدا جديدا أثناء المحاكمة لم يذكر اسمه من قبل، فيجوز اعتبار أنه قد تنازل عن حقه في الحصول على وقت كاف للاستعداد.[2]

ولقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة المهتم الحق في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه، أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور، واستجواب شهود النفي بذات الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، واحتراما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن له مكنة التوسل لهذه الوسيلة من زاويتين: الأولى حقه في أن يطلب الاستشهاد بشهود النفي، والثانية حقه في طلب مناقشة شهود الإثبات.

والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى ويعد حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي أحد مستلزمات حق الدفاع لدرء الاتهام عن نفسه وينبغي على المحكمة أن تستجيب له للوقوف على حقيقة الاتهام وخاصة وأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى، وإذا أغفلت المحكمة حق المتهم في سماع شهود النفي كان ذلك إخلالا من جانبها بحق الدفاع.

وحق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي يعد بمثابة خط دفاع جوهري يحتمي به في مرحلة تقرير مركزه الاتهامي وهو نتاج حتمي لمبدأ شفوية المرافعة، حيث يحق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة الموجهة إليه ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود.[3]

ويعتبر سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم بما يحمل معنى تفنيد دليل من أدلة الإدانة ودحضه بما قد يؤدي إلى تحسين مركز المتهم في الدعوى، وخاصة في مرحلة المحاكمة ولا يقل

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 177-178.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 353.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 237.

ذلك أهمية في استجلاء الحقيقة عن الاستشهاد بشهود النفي من الموجبات المقررة لصالح المتهم وللصالح العام، وفضلا عن أن مناقشة شهود الإثبات ترجمة حقيقة لمبدأ المواجهة، والذي يتأسس على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأبية التي يسوقها الخصم الآخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها ودحضها بالأدلة والبراهين.[1]

ويتم استجواب الشاهد من قبل الطرف الذي يقدم أدلة على سبيل الشهادة وللمدعي العام، والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها، وبمصداقية الشاهد، والمسائل الأخرى ذات الصلة، ومن حق الدائرة الابتدائية أن تستجوبه قبل، وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم سابقا ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.[2]

وبموجب هذا النص فإنه يجب على الشاهد أن يدلي بالشهادة شخصيا أمام المحكمة وبصوت مسموع شفاهة، ولكن في حدود التدابير التي أوردتها المادة 68 من نظام روما الأساسي. وذلك لحماية أمن وسلامة الشهود البدنية والنفسية وكذلك كرامتهم وخصوصيتهم. فمتى اتخذت المحكمة تلك التدابير بموجب هذه المادة فإنها قد تعفي الشاهد من الحضور شخصيا أمام المحكمة للاعتبارات السابقة، وتكتفي في هذه الحالة بتقديم شهادته بطريقة الكترونية أو بأية وسيلة خاصة، لا سيما في محاكمات وقضايا العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا.[3]

ولكن يشترط في تلك الوسيلة أن تتيح إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. ويستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل وتكفل الدائرة بمساعدة فلم كتاب المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة لسلامة الشاهد من الناحية البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.[4]

وفي الحالة التي يتعذر مثول الشاهد أمام المحكمة للإدلاء بشهادته شخصيا، كما لوكان قد توفي أو فقد القدرة على الإدراك أو أن حالته الصحية لا تسمح بحضوره أمام المحكمة، ففي هذه الحالة تعتمد

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 265.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 954.

[3]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 238.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 821.

المحكمة عند نظرها للدعوى على شهادة هذا الشاهد المسجلة سلفا بشروط حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا النظام بقولها: "في حالة عدم اتخاذ دائرة ما قبل المحكمة تدابير بموجب المادة 56، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقا للفقرة 2 من المادة 69 بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة:

أ ـ أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، أو

ب ـ عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة الاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

فالشهادة المسجلة سلفا يمكن أن تعول عليها المحكمة في قضائها وتصبح دليلا في الدعوى، متى تعذر حضور الشاهد سواء كانت تؤدي إلى الإدانة أم البراءة بشرط أن تكون تلك الشهادة قد سجلت في حضور دفاع المتهم وكذلك المدعي العام، وأتيح لكل منهما فرصة استجواب هذا الشاهد خلال تسجيل هذه الشهادة، أو إذا حضر الشاهد بعد ذلك أمام المحكمة ولكنه لم يعترض على مضمون الشهادة المسجلة سلفا.[1]

المطلب الثالث: حق المتهم في حضور المحاكمة وعدم تحليفه اليمين

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة له أهمية خاصة، فهو يمكنه من الرد على أدلة الاتهام ودحضها وتقديم ما لديه من أدلة لإثبات براءته، كما أنه يمكنه من إثارة بعض الظروف أمام المحكمة التي يمكن أن تأخذها هذه الأخيرة لتخفيف العقوبة عنه.

وحضور المتهم ليس غاية في ذاته، بل من أجل استجوابه ومعرفة الحقيقة من وجهة نظره، ولو خالفت الحقيقة الموضوعية، وذلك من أجل مواجهته بالأدلة القائمة ضده حتى تتمكن المحكمة أن تتبين الحقيقة، من خلال عرض كل فريق من الفرقاء لأدلته. ويكون على المحكمة أن تكفل للمتهم الحرية

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 242.

التامة في الرد على أجوبتها، فيكون له الحق في أية إجابة ولو خالفت الحقيقة، ومن الأساليب التي تؤثر على إرادة المتهم تحليفه اليمين،[1] ولذلك فإن المشرع الدولي قد حظر تحليف المتهم اليمين القانونية، وعلى ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حق المتهم في إجراء محاكمته بحضوره، ونتناول في الفرع الثاني حق المتهم في عدم تحليفه اليمين القانونية.

الفرع الأول: حق المتهم في إجراء محاكمته بحضوره

إن حق المتهم في حضور الجلسة ينبع من مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يحكم مرحلة المحاكمة، ويعني هذا المبدأ أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجرى بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويبنى الحكم على خلاصتها. ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى، ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له أن يقول رأيه فيها، وأن يواجهها بما لديه من أدلة مضادة، وتعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة التي طرحت في الجلسة، وأتيحت للخصوم مناقشتها.[2]

وقد قرر المشرع الدولي أن للمتهم أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة، سواء دارت في الجلسة أو خارجها وفي ذلك تنص المادة 1/63 من نظام روما الأساسي على أن: "يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة". ويقرر له هذا الحق، ولو كانت المحاكمة سرية، بل إن حضوره واجب عليه، ذلك أن مسئوليته عن الجريمة المتابع بها تفرض عليه أن يشارك في الإجراءات التي يقتضيها أمر تحديد مسئوليته عنها، وحضور المتهم إجراءات المحاكمة يتيح له تفنيد أدلة الاتهام، فيمكن ذلك المحكمة من التعرف على قيمتها الحقيقية، ومن شأن حضوره تقدير شخصيته بما يتيح للمحكمة استعمالا صائبا لسلطتها التقديرية، وإذا رجح جانب الإدانة، فإن حضور المتهم يمكنه من إثارة الظروف المخففة والمطالبة بالاستفادة منها. ويرتبط بحضور المتهم حقه في أن يحضر معه مدافع عنه إذا كان لا يأنس في نفسه القدرة على استعمال رخصه الإجرائية التي يقررها له القانون.[3]

---

[1]- راستي الحاج، المرجع السابق، ص 441.

[2]- طلال ياسين العيسى– علي الجبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 278.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 887.

فلكل شخص يتهم بارتكاب فعل إجرامي معين، الحق في أن يحضر محاكمته لكي، يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه. ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة حتى يتسنى له أن يعلم علما تاما خلال حضوره بجميع عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة، وأن يناقشها مناقشة كافية لدفع كل الاتهامات الموجهة إليه في تلك المرحلة الحساسة التي تدخل فيها الدعوى في حوزة القضاء، ليقول فيها المتهم كلمته الأخيرة.[1]

وإذا رأت المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة لأن حضوره يتسبب في عرقلة سير المحاكمة، فيجب على الدائرة الابتدائية التي يحاكم المتهم أمامها في هذا الحالة أن توفر له تكنولوجيا اتصالات تمكنه من التواصل مع إجراءات المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج القاعة، وفي ذلك تنص المادة 2/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز الدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ مثل هذه الظروف إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت علم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".[2]

ويظهر من هذا النص أنه كان حريصا على عدم الفصل بين المتهم ومحاميه من ناحية حتى يتمكن من مباشرة حق الدفاع بنفسه، وذلك من خلال توجيه محاميه من خارج القاعة، وأن هذا الإبعاد يكون لفترة استثنائية ومن ناحية أخرى تمكن له تلك الوسيلة متابعة إجراءات المحاكمة حتى يستطيع الرد بنفسه على الأدلة المقدمة ضده في الدعوى المنظورة. وهنا تظهر أهمية استعانة المتهم بمحام من اختياره لكونه يباشر الدفاع عن المتهم في حالة إبعاده، كما لوكان هذا الأخير حاضرا بنفسه أمام الدائرة الابتدائية حتى تقرر المحكمة إعادته مرة أخرى إلى جلسات المحاكمة لمتابعتها بشخصه.[3]

---

[1]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 170.

[2]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 239.

[3]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 177.

هذا ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالات التالية:

1 ـ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

2 ـ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية ذلك في مصلحة العدالة.

ويجب عليها ألا تتخذ مثل تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة، وذلك بعد ثبوت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولم يعترف المشرع الدولي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابيا، وذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة، وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة. ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجب أن يكون المتهم حاضرة في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في عدم تحليفه اليمين القانونية

يتعين لصحة الاستجواب أن تكفل للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، فالفرض أن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادة حرة، وعلى الاستجواب –كما هو معلوم– هو معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، وإن ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية، ذلك أن مصلحة التحقيق تقتضي أن تعرف وجهة نظر المتهم على علاتها، ومن ثم تعين أن يكون للمتهم أن يقول ما يريد قوله وعلى النحو الذي يريده. ويترتب على ذلك أن أي تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه يفوت غرض الاستجواب، ويحرم التحقيق من مصدر للمعلومات قد يكون هاما، وبالإضافة إلى ذلك، فلا ضرر أن يسيء المتهم استعمال حريته،

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 956.

فيبتعد بأقواله عن الحقيقة الموضوعية، فالفرض أن لدى المحكمة الوسائل لصحة رقابة أقواله، وأن لها السلطة –في النهاية– في تقدير قيمتها.[1]

وفي ضوء هذه العلة لكفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن، أو بدرجة تأثيرها على الإرادة، ويترتب على استعمال هذه الوسيلة بطلان الاستجواب. ولا يحول دون ترتيب البطلان رضاء المتهم باستعمال هذه الوسيلة، لأنه ليس له أن ينزل عن الحماية التي تقررها القواعد الأساسية للقانون. فلا يجوز استعمال الإكراه المادي إزاء المتهم، وأي قدر –ولو يسير جدا منه يبطل الاستجواب–، كما لا يجوز استعمال الإكراه المعنوي، ويقصد بالإكراه المعنوي تهديد المتهم بشر يناله أو ينال شخصا عزيزا عليه، ويعتبر إكراها معنويا تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، إذ ينطوي ذلك على ضغط على إرادته ووضعه في الحرج بين أسلوب الدفاع الذي يرفضه والحنث في يمينه.[2]

ويهدف تحليف المتهم اليمين القانونية إلى حمله على الصدق في أقواله، وقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب هذا الحلف أثناء الاستجواب على إثر إلغاء التعذيب المادي، ثم عدل عنه في القانون الحديث. وفي نظام روما الأساسي يعد تحليف المتهم اليمين القانونية من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه، ومن المعلوم أن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به، إذ أنه لا يجوز للشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه. ولكنه لا غبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبدائها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا. فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين، وإلا كانت الشهادة باطلة لأنها تعد نوعا من الغش الإجرائي.[3]

ولقد أقر المشرع الدولي في المادة 1/67/ح من نظام روما الأساسي حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين ومن المستقر عليه أن هناك صورا معينة

---

[1]- خشايمية (م) عقابي أمال، المرجع السابق، ص 178.

[2]- طارق عمير مبارك النسي، المرجع السابق، ص 152.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 823–824.

تعد إكراها، والتي منها تحليف المتهم باليمين عند مباشرة الإجراءات الجنائية ضده، لما فيه من تذكيره بالله العلي القدير على كل شيء، وتحذيره من غضبه عليه إن هو قرر غير الحقيقة.

وعليه فلا يجوز للمدعي العام، أو للدائرة المختصة تحليف المتهم باليمين وإلا كان الإجراء باطلا، لأن في ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه، يضعه في مركز حرج، سواء أكان بحلفه باليمين كذبا، مخالفة الوازع الديني، والناموس الأخلاقي، أم بقوله الحقيقة، وإدانة نفسه، وتعريضها للجزاء.[1]

المطلب الرابع: حق المتهم في عدم إلقاء عبء الإثبات عليه وحقه في كشف الأدلة

إن السلطة الواسعة التي خولها المشرع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في الإثبات، تلقي عليها عبئا ثقيلا، فدورها إيجابي، ولا يجوز أن تقنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليها أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليها أن تتحرى بنفسها أدلة الدعوى، وتستثير أطراف الدعوى إلى تقديم أدلتهم.

والأصل أن على كل خصم في الدعوى أن يقوم بالتدليل على ما يدعيه، وبما أن الأصل في الإنسان البراءة، وكان المدعي العام هو من يدعي خلاف هذا الأصل، فإنه يكون عليه أن يدلل على قيام الجريمة في حق المتهم بجميع عناصرها، وعليه أن يتحرى مشروعية الدليل، وأن يكشف عن أدلة الإدانة للمتهم ودفاعه في الوقت المناسب حتى يتسنى للمتهم تحضير دفاعه، كي يتمكن تفنيد هذه الأدلة وبالتالي درء التهمة عن نفسه،[2] وعلى ذلك فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى حق المتهم في عدم إلقاء عبء الإثبات عليه، ونتطرق في الثاني إلى حقه في أن تكشف له الأدلة.

الفرع الأول: عدم إلقاء عبء الإثبات على المتهم

يحمل الاتهام عبء الإثبات، أي يحمله المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو "البينة على من ادعى"، وقد صرحت بذلك المادة 3/66 من نظام روما الأساسي بقولها: "يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب". فإذا كان المتهم بريئا استنادا

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 302.

[2] - Idris FASSASSI : « Le procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs », Revue de Droit International et de droit comparé, N° 03, 2014, p 382.

إلى أن الأصل في كل إنسان البراءة، فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ما يدعيه بإقامة الدليل على ادعائه.[1]

ولا يلتزم المتهم على الإطلاق بتقديم أي دليل على براءته، استصحابا لمبدأ "الأصل في المتهم البراءة" وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله كي يفندها ويضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته. فمجال إثبات التهمة يتحدد بعيدا عن المتهم، وله أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده. [2]

ويتعين على المدعي العام أن يثبت توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليه أن يثبت جميع عناصره. وفي تعبير آخر، فإنه يتعين على الاتهام أن يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها، ولا يجوز القول بأنه يكفي أن يثبت المدعي العام الركن المادي للجريمة، فيفترض توافر الركن المعنوي، وإنما يتعين عليه إثبات الركن المعنوي كذلك.[3]

فإذا أثبت الاتهام توافر أركان الجريمة، ولكن المتهم دفع بتوافر سبب إباحة لمصلحته، فهل يكلف بإثبات صحة دفعه، أي إثبات صحة الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة؟ يبدوا للوهلة الأولى أنه يتعين عليه ذلك، فالقاعدة أن المدعى عليه يصير بدفعه مدعيا، فيتعين عليه إثبات ادعائه بالدفع، غير أن هذه القاعدة لا تطبق إلا في المواد المدنية فقط. أما على الصعيد الجنائي فإنه يكون على المدعي العام أن يثبت كذلك انتفاء أسباب الإباحة، ويعلل ذلك بأن انتفاء أسباب الإباحة هو إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة، فيدخل في نطاق التزام سلطة الادعاء بإثبات توافر أركان الجريمة كافة. وتعلل كذلك بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي الذي يفرض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه، فإذا دفع المتهم بسبب إباحة تعين عليه بمجرد الدفع أن يتحرى الحقيقة بنفسه.[4]

وإذا دفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسئولية، فالأصل تطبيق القاعدة السابقة وتكليف النيابة العامة إثبات فساد هذا الدفع، ولكن يحد من تطبيق القاعدة في هذا المجال اعتبار منطقي، ذلك أن دفع المتهم هو ادعاء بما يخالف الأصل، إذ الأصل في الناس التمييز والحرية، ومن ثم كان الأدنى إلى

---

[1] - Thierry Garé- Catherine Ginestet, Op. Cit, p 239.

[2]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 270.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 783.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 784.

المنطق أن يلتزم المتهم بإثبات دفعه، وفي العمل تتولى المحكمة الأمر بنفسها، عن طريق ندب خبير للتحقق من صحة دفع المتهم.[1]

وفي الأخير نقول بأنه يتعين على المحكمة أن تبني اقتناعها وفقا لما دار أمامها في جلسة المحاكمة، وعلة هذه القاعدة هي مبدأ "الشفوية والمواجهة" في المحاكمة الجنائية، فلا يجوز أن تأخذ المحكمة بدليل إلا إذا تم عرضه شفاهة في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، فتتاح لهم مناقشة وإبداء آرائهم في قيمته، ومن خلال مناقشة الأطراف للدليل تستطيع المحكمة أن تكوّن اقتناعا حول قيمة هذا الدليل، ويجب على المحكمة في الأخير أن تبني حكم الإدانة على الجزم واليقين. [2] وهو ما تصرح به المادة: 3/66 من نظام روما الأساسي بقولها: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

وإذا كان عبء الإثبات يقع على المدعي العام بوصفه سلطة الاتهام، فإن وظيفته تمتد نحو إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعدم الاقتصار على إثبات الواقعة. وإذا ما تهاوت أدلة الإثبات، فإنه يكون على المدعي العام ألا يتمادى في الاتهام وحشد أسانيده بغير حق، بل عليه أن يعرض بكل صدق ما جد من ظروف وأدلة تصب في مصلحة المتهم، لأن مهمة المدعي في النهاية هي الكشف عن مرتكب الجريمة الحقيقي لينال هذا الأخير جزاءه، وليس التفاني في حشد الأدلة من أجل إدانة شخص بريء.[3]

ونقول في النهاية بأنه يقع على عاتق المحكمة مهمة تحقيق كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهري، تفنيدا للأدلة المقامة ضده، وإلا كانت مخلة بحق الدفاع، ولا يجوز لها الاستناد إلى مجرد صمت المتهم، أو إلى الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة في إدانته لأنه غير ملزم أساسا بذلك، وإلا ما كان هناك معنى لمبدأ الأصل في البراءة.[4]

---

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع نفسه، ص 268.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 127.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 396.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 397.

الفرع الثاني: الكشف عن الأدلة

يجب علي المدعي العام أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في وتحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر علي مصداقية أدلة الادعاء،[1] ويتم الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات كما يلي:

1 ـ يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البيانات التي أدلي بها هؤلاء الشهود سابقا ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

2 ـ يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3 ـ تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

4 ـ تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية المجني عليهم والشهود وسريتهم وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين 81 و82.

ويسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالقيود على الكشف عن الأدلة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و82 بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخري في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.[2]

ويجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة 2 من المادة 67. ولتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية وفقا للفقرتين 3 (ج) و(6) (د) والفقرة (2) من المادة (97) ورهنا بالفقرة 2 من المادة (18)، الأوامر اللازمة للكشف

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 266.

[2]- طلال ياسين العيسى– علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 272.

عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية وتفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد تشمل أي أو امر من هذا القبيل أجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية فيد المراجعة.[1]

[1]- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 243.

خاتمة

عرضنا من خلال هذه المذكرة إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أهم جهاز قضائي جنائي دولي دائم، وذلك من خلال التعرف على كيفية أدائها لمهمة القضاء في مجال اختصاصها، من مرحلة تلقيها إحالة فيما يخص حالة معينة إلى غاية البت في الدعوى الجنائية المعروضة عليها بحكم قابل للتنفيذ.

وقلنا بأن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تبدأ بإحالة الوقائع التي يعتقد أنها تشكل جريمة دولية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جهات ثلاث الجهة الأولى هي الدول الأطراف، بحيث يحق لكل دولة طرف في المعاهدة أن تقوم بإحالة الوقائع التي ترى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، ويحق ذلك أيضا لمجلس الأمن، ويجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، متى وصل إلى علمه ما يفيد ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

فإذا تحقق الادعاء الدولي سواء من قبل الدولة الطرف أو عن طريق مجلس الأمن، فإن ذلك يؤدي إلى تخويل المدعي العام الشروع في التحري عن الجريمة التي تمت إحالة الحالة بشأنها من أجل الوصول إلى حقيقة الوقائع والوصول إلى مرتكبيها، ويكون على المدعي العام أن يتحقق من اختصاص المحكمة لنظر الدعوى أولا، ثم من مقبوليتها، فإذا انتهى إلى أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى أو أن الدعوى غير مقبولة، جاز له إصدار قرار بعدم مباشرة تحقيق.

وقلنا بأن النظام الأساسي للمحكمة خوّل لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهو الأمر الذي يعد قيدا على إجراءات التحقيق والمقاضاة بموجب هذا النظام. ويرجع أساس هذه الصلاحية إلى الخشية من أن تؤدي إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريض عمل مجلس الأمن للخطر أو إعاقته بما يكون له مردود سلبي على الأمن والسلم الدوليين، مما يخوله الحق في وقف تلك الإجراءات.

ويتولى إجراءات التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام والدائرة التمهيدية، بحيث يختص كل منهما بصلاحيات وسلطات فيما يخص التحقيق في الجريمة وكيفية إحالتها إلى المحكمة. بحيث يختص المدعي العام بالقيام بالإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة، ويبحث بذلك عن

مصدر المعلومات ووسائل الحصول عليها، ويوفر للأدلة شروط صحتها لكي يحتفظ لها بقوتها الإقناعية والثبوتية.

ويكون على المدعي العام أثناء قيامه بصلاحياته أن يتحلى بروح رجل القضاء النزيه الذي يبحث عن الحقيقة، بحيث يفتش عن الأدلة التي تدين المتهم، ويبحث من جهة أخرى عن الأدلة التي تقف إلى جانبه وتبرئ ساحته، ويكون عليه أن يتخذ جميع التدابير التي يراها لازمة لضمان نجاعة وفعالية التحقيق، وعليه أن يحترم حقوق جميع الأشخاص الذين يكون لهم علاقة بالتحقيق من متهمين وشهود ومجني عليهم.

ورأينا بأن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يقوم بالتحريات والتحقيقات اللازمة لمعرفة مرتكبي الجرائم وظروف ارتكابها، وذلك من أجل متابعة المجرمين الدوليين، والمطالبة بتوقيع العقاب عليهم، فهو يمارس دورا في التحري عن الجرائم والتحقيق فيها، كما يتولى دور الاتهام في مرحلة المقاضاة وله صلاحيات الطعن بالقرارات والأحكام المختلفة التي تصدرها دوائر المحكمة، وكل ذلك بقصد تحقيق العدالة ولكن ينبغي معرفة أن قيام المدعي العام الدولي بعمله هذا ولاسيما في مرحلتي التحري والتحقيق لا يتم بصورة مطلقة من دون رقابة ما من جهات أخرى.

فالدائرة التمهيدية تأتي كضمانة قضائية للتحقيق، حيث أنها تضمن ألا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده، وعليه فإن للدائرة التمهيدية أهمية كبيرة داخل المحكمة الجنائية الدولية، فهي ضمانة للمجتمع الدولي في توقيع الجزاء الجنائي على مقترفي الجرائم الدولية، كونها لا تخضع للقواعد المقررة لجهة الحكم، بل لذات القواعد المقررة لجهة التحقيق بحيث تفصل بناء علي التحقيقات لتقرر إحالة الدعوى الجنائية إلي جهة الحكم من عدمه، وان الدائرة التمهيدية داخل التنظيم القضائي الجنائي الدولي جهة أعلى من جهة التحقيق وهي المدعي العام، الأمر يوفر الحياد التام في مباشرتها لواجباتها، وسلطاتها، ويمنع التحيز في اتخاذ الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق.

وتصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/71، 72 من نظام روما الأساسي، ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات معينة في التحقيق،

وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

وقلنا بأن المشرع قد أقر في مرحلة التحقيق للمتهم حقوقا تلائم مركزه القانوني كمدعى عليه في الدعويين العمومية والدعوى المدنية، وذلك من أجل أن يكفل له الحق في الدفاع عن نفسه بأفضل السبل وشتى الطرائق المتوفرة والممكنة، والحقوق التي أقرت للمتهم في مرحلة التحقيق بموجب نظام روما الأساسي، يستند البعض منها إلى ما للتحقيق من خصائص كسرية التحقيق وتدوينه واستقلالية جهاز التحقيق عن غيره من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويستند البعض الآخر إلى المبادئ التشريعية التي أقرتها جميع الأمم واعتمدتها في نظمها الداخلية وأوردتها المشرع الدولي في نظام روما الأساسي كالحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة، والحق في افتراض البراءة، والحق في المثول أمام جهة قضائية على وجه السرعة، والحق في الحرية الشخصية للمتهم، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته.

وتستند بعض حقوق المتهم الأخرى إلى الضمانات التي أقرها الشارع للمتهم في مواجهة السلطات والصلاحيات التي تكون لجهات التحقيق من المدعي العام والدائرة التمهيدية، كالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، والطعن في أوامر سلطة التحقيق، وهناك ضمانات أقرها المشرع فيما يتعلق بإجراءات البحث عن الجريمة كضمانات المتهم أثناء الاستجواب والشهادة، وضماناته فيما يتعلق بإجراءي الخبرة والتفتيش. وهناك حقوق تثبت للمتهم فيما يخص الأوامر القضائي التي تصدر من جهات التحقيق.

وتعرضنا إلى إجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة أيضا، ورأينا بأنه بعد صدور قرار المقبولية التمهيدي واعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة (03) قضاة، وقد بين الباب السادس من نظام روما الأساسي إجراءات المحاكمة ودور الدائرة الابتدائية وسلطاتها العامة، فإذا أثيرت مسألة أولية على الدائرة الابتدائية، وجب عليها البت فيها، كما يجوز لها إحالتها على الدائرة التمهيدية إذا كان الأمر لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، كما يجوز لها أن تحيلها إلى أي قاض آخر من قضاة الدائرة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم أي طلب من المدعي العام

أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا، وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رده.

ويكون على غرفة المحكمة بعد تشكيلها وتحويل القضية إليها، ضمان مثول المتهم أمامها وذلك لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، واستيضاح رأيه في التهم الموجهة إليه، وذلك لمعرفة مدى تمسكه ببراءته، أو اختياره لطريق الاعتراف بالذنب طبقا لما تنص عليه القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تجري على طريقتين، إما طريقة الإنكار وإما طرقة الاعتراف بالذنب.

فإذا انتهت الدائرة الابتدائية من التحقيق النهائي، وانصرفت إلى المداولة وأصدرت حكمها إما بالإدانة أو البراءة، فإنه يكون من حق أطراف الدعوى استئناف الحكم، كما أنه يجوز طلب إعادة النظر في حكم الإدانة من المتهم أو من المدعي العام، وينتقل حق طلب الطعن بإعادة النظر من المتهم إلى الغير عند وفاته وفقا لما جاء به نظام روما الأساسي.

وإذا كان للمتهم حقوقا أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة، فإن نطاق هذه الحقوق يتوسع، بحيث استحدث المشرع الدولي لمرحلة المحاكمة ضمانات أكثر من الضمانات التي تكون على مستوى جهات التحقيق، فمن حقه أن تكون المحاكمة علنية وعادلة، ومن حقه أن يحاط بالتهم الموجهة إليه قبل الشروع في الاستجواب، ومن حقه أن يدافع عن نفسه بكل الطرق والوسائل المتاحة ومن بينها الاستعانة بمحام، كما أن من حقه أن يحضر جلسات المحاكمة، وله الحق في أن يقوم باستجواب الشهود، وله الحق في التزام الصمت، ومن حقه ألا يتم تحليفه اليمين القانونية، لأن في ذلك إكراه له على قول الحقيقة.

ومما سبق يمكن القول بأن المشرع الدولي في ميثاق روما أسس لأول جهاز عدالة جنائية دولية دائمة، هو المحكمة الجنائية الدولية، تختص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وهي الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي، وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1 . أن ميثاق روما قد حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من حيث الموضوع بأربعة جرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وحصر الاختصاص الشخص للمحكمة في الأفراد الذين يتجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة، وحصر الاختصاص الإقليمي بالجرائم التي تقع على إقليم دولة طرف، ما لم تكن الإحالة قد تمت بمعرفة مجلس

الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو رضيت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة باختصاص المحكمة، وفقا لما هو وارد في الميثاق، ويتحدد الاختصاص الزمني بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

2 . القاعدة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة للدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أية وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية. فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جريمة تدخل في نطاق اختصاصها إلا في حال امتناع القضاء الوطني عن وضع يده عليها، وذلك إما بفشله في القيام بذلك أو رفض القيام به. وهو ما يحقق الغرض من إنشاء القضاء الجنائي، وهو معاقبة مرتكبي الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ويعطي للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل من جهة خارجية عنها، ويعزز احترام مبدأ سيادة الدول واختصاصها الشخصي على رعاياها، وهو فوق ذلك كله يعد ضمانة للمتهم بعدم معاقبته على الفعل الواحد مرتين.

3 . جعل ميثاق روما مكتب المدعي العام هو سلطة الاستدلال والاتهام التحقيق، فهو يعتبر سلطة الاستدلال والاتهام الرئيسية، ولكن سلطته في التحقيق تخضع لرقابة الدائرة التمهيدية حينا، وتخضع قراراته للموافقة حينا آخر، وهي تمتلك إلى جانبه الكثير من السطات المتعلقة بالتحقيق، والتي لا يستطيع حيالها سوى طلبها من الدائرة التمهيدية، والتي يكون لها الحق في القبول أو الرفض.

4 . أعطى المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق العديد من الضمانات، نص على كثير منها في المادة: 55 من نظام روما الأساسي، كما وردت بعض الحقوق الأخرى في مواطن متفرقة من مواد الميثاق، وعلى كل فإن نظام روما الأساسي يضمن للمتهم محاكمة عادلة حول الوقائع محل المتابعة، منذ إحالة القضية إلى مكتب المدعي العام إلى غاية خروج القضية من حوزة جهات التحقيق عن طريق الإحالة إلى الدائرة الابتدائية، لا سيما فيما يتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه.

5 . أعطى المشرع الدولي للمتهم الحق في الطعن في مسألة اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، كما خوله الحق في الطعن في كثير من القرارات التي تصدر عن المدعي العام والدائرة التمهيدية، والتي يمكن أن تمس بحقوقه، كما خوله طلب الإفراج إذا كان محبوسا سواء من الجهات المختصة في الدولة المتحفظة، أو من الدائرة التمهيدية إذا كان المتهم محتجزا في مقر المحكمة.

6 . جعل الميثاق المحاكمة تتم أمام جهات أخرى تختلف عن جهات التحقيق، وهي جهات المحاكمة، وتسمى جهة أول درجة التي تنظر الدعوى الجنائية بالدائرة الابتدائية، وتدعى جهة الدرجة الثانية بالدائرة الاستئنافية، وقد كفل الشارع الدولي للمتهم الحقوق التي تكفل له تحقيقا نهائيا نزيها ومحاكمة عادلة، يحظى فيها بفرصة الدفاع عن نفسه، وإذا رأى بأن الحكم الصادر عن جهة أول درجة لم ينصفه أو رأى بأنه كان مجحفا في حقه فإن له حق الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية التي تتولى إعادة النظر في القضية.

7 . إن الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، لحماية الضحايا والشهود، من شأنها أن تمس بمبادئ المحاكمة العدالة، عندما تقرر المحكمة عدم مواجهتهم بالمتهمين، أو عدم الكشف عن كل الأدلة التي يقدم و نظام روما الأساسي للمحكمة.

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نوصي بما يلي:

أولا: الإسراع في إيجاد تعريف لجريمة العدوان، لأنه لم يتم اعتماد تعريف لها إلى حد الآن، فالمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تمارس اختصاصها بشأنها إلا بعد تعريفها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ثانيا: توسيع نطاق أصحاب الحق في إحالة الحالة إلى المدعي العام ليشمل بعض المنظمات الدولية، بحيث يمكن لنظام روما الأساسي أن يعطي الحق لبعض المنظمات الدولية بإحالة حالة إلى مكتب المدعي العام ليقوم بمباشرة تحقيق فيها.

ثالثا: تحديد نطاق واضح لمجلس الأمن لمباشرة سلطته فيما يتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، ذلك أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الآن، تخوله تعطيل أية محاكمة مبررا ذلك بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، فإذا تم تحديد إطار زمني لسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وجعلوا لممارسته إياها شروطا يجوز للمحكمة مراقبتها، فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتعسف في استعمال حقه في إرجاء الفصل، وإذا فعل فإنه يكون من صلاحيات المحكمة إلغاء قرار الإرجاء، وتقرير الاستمرار في الإجراءات.

رابعا: التدوين يعتبر من أهم سمات وخصائص التحقيق الابتدائي، ولكن لا يوجد نص واضح يؤكد على ذلك في نظام روما الأساسي، ونحن نعتقد أن وضع نص واضح يجعل من وجوب استعانة المحقق بكاتب يختص بمسألة تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي يعزز من ضمانات المتهم في هذه المرحلة.

خامسا: حق الاستعانة بمحام، لا يؤتي ثماره إلا إذا اضطلع هذا الأخير على ملف التحقيق، وعلم ما يحويه من إجراءات، وما يتضمنه من أمور قد تكون في صالح المتهم وقد تكون في غير صالحه، هو ما يكفل للمحامي أن يؤدي دوره على أحسن وجه، ويتمكن من خلاله من الدفاع على المتهم ويبين وجهة نظر المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، ولم يتضمن النظام ما يفيد حق المحامي في الاطلاع على الملف، ولذلك فإننا نوصي بإضافة نص يعطي المحامي حق الاطلاع على الملف.

سادسا: تحديد سقف الاحتجاز في مقر المحكمة على ذمة التحقيق بمدة معينة، وهذا ما يحفز القائم بالتحقيق على القيام بالمهمة حتى لا تندثر الأدلة التي تكشف التحقيق والتي قد تكون في صالح المتهم، كما أنه يقي المتهم من تعسف سلطة التحقيق، بحيث أنها قد تستمر في حبس المتهم من دون مبرر، ودون سعي جاد منها في إجراءات التحقيق، وقد تكون الأدلة التي تبحث عنها منعدمة الوجود.

سابعا: تضمين نظام روما الأساسي نصا يمنح جهات الحكم (الدائرة الابتدائية والاستئنافية)، سلطة تعديل التكييف القانوني للوقائع (تعديل التهم)، إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة المعتمدة من قبل الدائرة التمهيدية، لا تنطبق على الوقائع محل الإحالة.

ثامنا: دعوة الدول إلى التعديل في تشريعاتها الوطنية، بما ينص على مزيد من الضمانات والحقوق الخاصة بالمتهم، حتى تساير ما هو معمول به على صعيد القضاء الجنائي الدولي، حتى يحفظ لها ذلك الأولوية بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها واختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا: يتطلب نظام روما الأساسي أن تكون نصوصه واضحة بعيدة عن الغموض، لا التباس فيها لتعلقها بالحقوق والحريات، وهو ما يضمن الأمن لكل من المتهم والمجني عليهم والشهود، وذلك لتحديد القواعد التي يجب اتباعها عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بحقوقهم.

تاسعا: يتطلب التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة للمجموعة الدولية، أن يكون اتخاذ الإجراء الجنائي، متناسبا مع الضرورة التي استحدث من أجلها، بما يكفل التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. فلا يجوز الإخلال بهذا التوازن بغير ضرورة تتطلبه أو بدون تناسب، ولعل نظام روما الأساسي يكون قد أهدر نظام التناسب فيما يتعلق بعدم نصه على حد أقصى للاحتجاز.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة- منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006.

2- أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2004.

3- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون- الجزائر، سنة 1998.

5- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1993.

6- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001.

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (مطورة)، القاهرة، سنة: 2012.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة "معدلة"، القاهرة- مصر، سنة 1996.

9- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2009.

10- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 93، بن عكنون الجزائر.

11- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، الجزء الأول، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة- الجزائر، سنة: 2007.

12- بلخيري حسينة، المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار هومه للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة- الجزائر، سنة 2006.

13- جلال ثروت- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1416هـ-1996م.
14- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون طبعة، سنة: 1997.
15- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، سنة 2010.
16- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والطباعة، بدون طبعة، الأردن، سنة 2013.
17- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، سنة 1996.
18- حامد الشريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2012.
19- حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2006.
20- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1995.
21- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997.
22- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، جلال حزى وشركاه، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 1991.
23- حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الطوبجي للطباعة والنشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001.
24- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
25- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006.
26- خالد رمزي البزايعه، جرائم الحرب (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان- الأردن، سنة 1429هـ/2009م.

27- خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2009.

28- خالد سعد محمد عبد الحليم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الدولية (دراسة لأدلة الإثبات الدولي وموقف القضاء الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2016.

29- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، سنة 2002.

30- راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2014.

31- رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة، عمان، سنة 2014.

32- رمضان غموس، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الطبعة الأولى، قسنطينة-الجزائر، سنة 2010.

33- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية.

34- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015، الإسكندرية.

35- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لآخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ، الإسكندرية، سنة 1425هـ/2005م.

36- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، بدون سنة.

37- سعاد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005.

38- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، سنة 2009.

39- سمير عالية، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دراسة مقارنة (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسئولية-الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة منقحة ومعدلة 1418هـ-1998م.

40- السيد محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2002.

41- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2005.

42- طارق عمير مبارك النسي، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2009.

43- طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2016.

44- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة: 2006.

45- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بدون طبعة، سنة 1986.

46- عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974.

47- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة 2013.

48- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، بدون طبعة، سنة 2009.

49- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006.

50- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة سنة 2001.

51- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة.

52- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2007.

53- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2004.

54- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، سنة: 1405هـ-1985م.

55- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون- الجزائر، بدون سنة.

56- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون- الجزائر، سنة 2005.

57- عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2016.

58- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون طبعة 1996، القاهرة.

59- العربي شحط عبد القادر- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، سنة 2006.

60- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، سنة 2014.

61- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

62- علي عبد القادر القهوجي، القانوني الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة: 2001.

63- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت- لبنان، سنة 2007.

64- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت- لبنان، سنة 2002، ص 62.

65- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2006.

66- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

67- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان- الأردن، سنة 2005.

68- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، عمان- الأردن، سنة: 1429هـ-2008م.

69- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2014.

70- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

71- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2017.

72- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2015.

73- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، سنة 2008.

74- كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987.

75- لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1436هـ/2015م.

76- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017.

77- مجدي الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الاستثنائية- دراسة تحليلية للتسريع المصري مع الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1990.

78- محمد أحمد قناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2010.

79- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، بدون طبعة، عمان، سنة 2003.

80- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2012.

81- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006.

82- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية -مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها-، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2014.

83- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، سنة.

84- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، سنة: 1968-1969.

85- محمد صافى يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة- مصر، سنة 2002.

86- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون- الجزائر، سنة 1992.

87- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، سنة 2006.

88- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، عمان- الأردن، سنة 2009.

89- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، بدون سنة.

90- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان- الأردن، سنة 1996.

91- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان- الأردن، سنة 1996.

92- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة- الجزائر، سنة 1991-1992.

93- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

94- محمد يوسف علوان، مقال بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة العاشرة، كلية الشرطة، دبي، سنة 2001.

95- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2005.

96- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، سنة 1976.

97- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1998.

98- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، بيروت- لبنان، سنة 1998.

99- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، سنة 2006.

100- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة، بدون سنة.

101- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2015.

102- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون- الجزائر، سنة 1992.

103- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، بدون طبعة، الرياض، سنة 1437هـ/2017م.

104- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2013.

105- ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2012.

المراجع المتخصصة

1- أبو الخير عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها-، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1999.

2- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة-مصر، سنة 2015.

3- أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2007، القاهرة.

4- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطباع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز- يوليو 1998، منشأة المعارف (جلال حزى وشركاه)، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، سنة 2008.

5- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة- مصر، سنة 1436هـ-2015م.

6- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2011.

7- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.

8- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

9- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

10- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسئولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2015.

11- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، المحلة الكبرى- مصر، سنة 2015.

12- خشايمية (م) عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية- القاهرة، سنة 2016.

13- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة: 2009.

14- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 2008.

15- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية والتطبيق القضائي الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000.

16- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.

17- سلوى يوسف الاكيابى، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة: 2011.

18- سلوى يوسف الاكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة: 2011.

19- ضاري خليل محمود- باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون القوة، منشأة المعارف (جلال حرز وشركاه)، بدون طبعة، الإسكندرية- مصر، بدون سنة.

20- طلال ياسين العيسى- علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة (في تحديد طبيعتها.. أساسها القانون.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تحديد

21- ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009، عمان- الأردن.

22- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2004

23- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

24- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية –مقدمات إنشائها–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 2010.

25- عطية أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1999.

26- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، بدون طبعة، بوزريعة– الجزائر، سنة 2014.

27- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها. الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية– مصر، سنة 2009.

28- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية –نحو العدالة الدولية–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، سنة: 2006.

29- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان– الأردن، سنة: 2010.

30- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.

31- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة– مصر، سنة 1437هـ/2016م.

32- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة مقارنة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، مطابع روز اليوسف، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

33- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية (النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، سنة 2006.

34- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية "شرح اتفاقية روما مادة مادة"، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.

35- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2009.

36- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2013.

37- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بوزريعة- الجزائر، سنة 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، سنة 2010-2011.

2- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، سنة 2006-2007.

3- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013.

4- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه: تخصص القانون العام)، جامعة الحاج لخضر- باتنة، سنة: 2015.

5- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، سنة 2011..

6- عبد الباسط نموشي، الشعبة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، سنة 2017-2018.
7- علاء باسم صبحي بني فصل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة.
8- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2004-2005.
9- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، سنة 2013-2014.
10- مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون-الجزائر، سنة: 2009.
11- محمد الاخضر مالكي، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق- جامعة قسنطينة، سنة 1991.
12- منى عمر عبد العزيز سليمان، حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة شندي- كلية الدراسات العليا، قسم الحقوق- السودان، سنة 2015.
13- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا- الأردن، سنة: 2009.
14- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار – عنابة، سنة: 2010-2011.
15- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران-كلية الحقوق، سنة 2011-2012.

المجلات والدوريات

1- إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية- دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، الإمارات، سنة 2000.

2- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف علتم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

3- إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2015

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية سنة 2007.

5- تغريد محمد قدوري- هناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، الإصدار الثامن، جامعة النهرين، العراق، 2005.

6- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

7- طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، جامعة كركوك، كلية الحقوق، العراق، 2009.

8- عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، سنة 2018.

9- عبد الرحمان علي عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانوني المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست- الجزائر.

10- عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، العدد 3، سنة 2011، جامعة وهران.

11- عدة بوهدة محمد الأمين، الضمانات الموضوعية والإجرائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جامعة مستغانم، جوان 2017.
12- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد 1 و2، مارس ويونيو، سنة 1996.
13- لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولاي طاهر- سعيدة.
14- ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر بها، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، رجب سنة 1430 هـ/ يونيو سنة 2009.

المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 أفريل سنة 2009.
5- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

Bibliographié en langue Française :

1- Aissa DAOUDI, Le juge d'instruction, éditions Daoudi.
2- ASCENSIO (M), DECAUX (E), PELLET (A), Droit international pénal, Paris, Edition A. Pedone, 2000.
3- BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La justice pénale internationale son évolution son avenir de Nuremberg a La Haye, Paris, Imprimerie presse universitaire de France, 2000.
4- BELANGER (M), Droit international humanitaire, ROME, Gualino Editor, 2000.
5- BOURDON (W) et DUVERGER (E), La cour pénale internationale, Le statut de ROME Editions du Seuil, 2000.
6- Didier REBUT, Droit Pénal International, Éditions Dalloz, Paris, 2012.
7- FRANZ MATCSHER**,** "la notion de tribunal au sens de la convention européenne des droits de l'homme", brulant, 1996.
8- Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Droit pénal général, Édition Dalloz, 16ème édition, Paris, 1997.

9- Gaston Stefani- Georges Levasseur- Bernard Bouloc, Procédure pénale, Édition Dalloz, 16ème édition, Paris, 1996.
10- Gérard Gouchez- Jean- pierre Langlade- Daniel Lebeau, Procédure civile, Édition Dalloz, Paris, 1998.
11- Idris FASSASSI : « Le procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs », Revue de Droit International et de droit comparé, N° 03, 2014.
12- Jean Larguier, Procédure pénale, Édition Dalloz, 17ème édition, Paris, 1999.
13- LAMBOIS (C), Droit pénal international, Paris, 2éme édition, Dalloz, 1979.
14- LATTANZI Flavia, "Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats", in R.G.D.I.P, T.2, 1999.
15- MATHIEU (B), VERPRAUX (M), L'Immunité n'est pas l'impunité, Dalloz, 1999.
16- Mauro POLITE, "Le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, le point de vue d'un négociateur", Revue générale de Droit International public, Revue Publiée avec le concours C.N.R.S, tome 103/1999/4, Paris.
17- Noémie Blaise, "Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité : Justice versus politique ?", Revue internationale de droit pénal, Volume. 82, N° 3/2011.
18- Patrick Daillier- Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, 7ème édition, Paris, 2002.
19- Robert Badinter, Ouverture Philippe Kirsch, Statut de Rome de la cour pénale internationale commentaire article par article, Tome 1, Edition pedone, France, 2012.
20- SALMON (J), Dictionnaire pratique de droit international public, Bruxelles Bruyants, 2001.
21- Thierry Garé- Catherine Ginestet, Droit pénal- Procédure pénale, Édition Dalloz, 4ème édition, Paris, 2006.
22- V- Jacques robert- Jean Duffor, "droit de l'homme et libertés fondamentales", Montchrestien,1994.
23- William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, le statut de Rome, Édition de seuil, Paris, 2000.

الفهرس

مقدمة.....1

الباب الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق وحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق 11

الفصل الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق 13

المبحث الأول: الإحالة إلى المدعي العام وتحريك التحقيق 14

المطلب الأول: الإحالة إلى المدعي العام..... 14

الفرع الأول: الإحالة إلى المدعي العام من قبل دولة طرف 15

أ - الإحالة من قبل جمهورية أوغندا 18

ب - الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية 19

ج - الإحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى 19

الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه 20

الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن 22

أولا: أن تكون إحالة المجلس محصورة فيما تختص به المحكمة 23

ثانيا: استناد إحالة المجلس على الفصل السابع من الميثاق 24

ثالثا: احترام المجلس لإجراءات التصويت الصحيحة 25

المطلب الثاني: تحريك التحقيق وسلطة مجلس الأمن في إرجائه..... 26

الفرع الأول: تحريك التحقيق 27

أولا: مرحلة فحص الاختصاص والمقبولية 28

أ - مرحلة فحص الاختصاص..... 28

1 - الاختصاص الموضوعي..... 29

- جريمة الإبادة الجماعية 29

- الجرائم ضد الإنسانية 30
- جرائم الحرب 31
- جريمة العدوان 31
2 - الاختصاص الشخصي 32
3 - الاختصاص الزماني 33
4 - الاختصاص الإقليمي (المكاني) 34
ب - فحص المقبولية 34
1 - توافر أساس معقول للاعتقاد بوقوع الجريمة..... 35
2 - أن تكون الحالة مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي .. 36
3 - أن يكون في مباشرة التحقيق خدمة لمصالح العدالة 38
4 - ألا يكون قد صدر حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة..... 39
ثانيا: الفصل في مسألة الملاحقة..... 40
أ - أسباب القرار بعدم الملاحقة..... 41
ب - إلغاء القرار بعدم الملاحقة 41
ثالثا: دور الدائرة التمهيدية في تحريك التحقيق 42
أ - الرقابة على قرار المدعي العام الذي في حال فتح تحقيق من تلقاء نفسه..... 42
ب - إعادة النظر في قرار عدم الملاحقة..... 43
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق 44
أولا: حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق 45
ثانيا: تقييم سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 47
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 50
المطلب الأول: دور المدعي العام في إجراءات التحقيق..... 51

الفرع الأول: واجبات المدعي العام في التحقيقات 52
أولا: التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة 52
ثانيا: اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق 54
ثالثا: احترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي 56
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام في التحقيقات..... 58
أولا: جمع الأدلة وفحصها 59
أ - الانتقال والمعاينة..... 59
ب - ندب الخبراء 60
ج - التفتيش..... 61
ثانيا: طلب حضور الأشخاص واستجوابهم ومواجهتهم..... 62
ثالثا: طلب التعاون 66
رابعا: عقد الاتفاقيات 67
خامسا: الموافقة على عدم الكشف عن المستندات والمعلومات..... 67
سادسا: اتخاذ تدابير الحماية 69
المطلب الثاني: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق وإجراءات القبض والتقديم 70
الفرع الأول: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في مرحلة التحقيق..... 71
أولا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في الحالات العادية 72
أ - وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها المتعلقة بالتحقيق 72
ب - الإحالة والاتهام الرسمي..... 75
1 - التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم..... 76
2 - جلسة اعتماد المتهم 77
2/أ - اعتماد التهم في حضور المتهم..... 78

2/ب - اعتماد التهم في غياب المتهم..... 79
2/ج - تعديل التهم أو سحبها 80
ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق..... 81
الفرع الثاني: إجراءات القبض والتقديم للمحكمة 84
أولا: أوامر الاحتياط تجاه المتهم 84
أ . الأمر بالقبض..... 85
1 . طلب القبض 85
1/أ - اسم الشخص وأية معلومة أخرى ذات صلة تمكن من التعرف عليه 86
1/ب - إشارة إلى أن المتهم ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة 86
1/ج - بيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تشكل جريمة أو أكثر من تلك الجرائم..... 86
1/د - بيان موجز بالأدلة 87
1/هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص 87
2 . إصدار الأمر بالقبض 87
ب . الأمر بالحضور..... 88
ثانيا: التقديم أمام المحكمة وحق المتهم في الإفراج المؤقت 90
أ . شروط صحة التقديم وفقا لنظام روما الأساسي..... 90
1 - الشروط الشكلية لصحة التقديم..... 90
2 - الشروط الموضوعية لصحة التقديم..... 91
2/أ . وجوب انطباق أمر القبض على نفس الشخص..... 91
2/ب . أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية 92
2/ج . أن حقوق المقبوض عليه قد احترمت 93
ب . حق المتهم في الإفراج المؤقت..... 93

1 . دور السلطات المختصة في الدولة المتحفظة في منح الإفراج المؤقت 93
2 - دور الدائرة التمهيدية في الإفراج عن الشخص المقبوض عليه لدى المحكمة 95
الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيقات..... 98
المبحث الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق والمبادئ التشريعية 100
المطلب الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى خصائص التحقيق 101
الفرع الأول: سرية التحقيق..... 102
الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن غيرها من الوظائف 104
أولا: استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام..... 104
ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم 108
الفرع الثالث: مبدأ تدوين التحقيق..... 110
المطلب الثاني: الحقوق التي تستند إلى المبادئ التشريعية..... 111
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 112
أولا: مضمون مبدأ الشرعية 113
ثانيا: نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..... 118
أ - حصر مصادر التشريع والعقاب في نظام روما الأساسي..... 118
ب - التفسير الدقيق لنصوص التجريم 119
الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين 121
الفرع الثالث: حقوق المتهم المستمدة من قرينة البراءة..... 123
أولا: الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة 124
ثانيا: الحق في افتراض البراءة 125
ثالثا: الحق في المثول أمام جهة قضائية على وجه السرعة..... 127
الفرع الرابع: الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية للمتهم 129

أولا: الحق في الحرية الشخصية للمتهم 129
ثانيا: حق الشخص في أن يعامل معاملة إنسانية وحقه في عدم التعرض للتعذيب 132
ثالثا: حق المتهم في إخلاء سبيله إلى أن تتم محاكمته 134
المبحث الثاني: حقوق المتهم في إجراءات التحقيق والأوامر القضائية 137
المطلب الأول: حقوق المتهم فيما يتعلق بإجراءات التحقيق 137
الفرع الأول: السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق 138
الفرع الثاني: الطعن في أوامر سلطة التحقيق 141
الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والشهادة 142
أولا: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب 143
أ - الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها 143
ب - الحق في الاستعانة بمحام وحقه في المساعدة القانونية 146
ج - حق المتهم في التزام الصمت 151
د - كفالة الحرية للمتهم أثناء استجوابه 153
ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة 154
أ - ضمانات المتهم في الشهادة عند كونها لصالحه 155
1 - إمكانية طلب الشهادة 155
2 - إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته 156
3 - تحليف الشاهد اليمين 157
ب . ضمانات المتهم في الشهادة عند كونها في غير صالحه 158
1 - إمكانية مواجهة المتهم بالشهود 158
2 - سماع الشهود على انفراد 159
3 - إمكانية الطعن في الشهادة 159

الفرع الرابع: ضمانات المتهم في إجراءي التفتيش والخبرة 160
أولا: ضمانات المتهم في إجراءات التفتيش 161
ثانيا: ضمانات المتهم في الخبرة 162
المطلب الثاني: حقوق المتهم فيما يتعلق بالأوامر القضائية 162
الفرع الأول: حق المتهم في الطعن 163
الفرع الثاني: حقوق المتهم في الأوامر ذات العلاقة بالحرية 165
أ - حقوق المتهم في أمر الحضور 165
ب - الأمر بالقبض 166
الباب الثاني: إجراءات المحاكمة وحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة 170
الفصل الأول: إجراءات المحاكمة 172
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية 173
المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وكيفية سير المحاكمة أمامها 174
الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية 175
أولا: الجلسات التحضيرية 175
ثانيا: الفحص الطبي للمتهم 176
ثالثا: التوجيهات التي تتعلق بسير الإجراءات والإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة 177
رابعا: إنشاء سجل لإجراءات المحاكمة 178
الفرع الثاني: كيفية سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية 179
أولا: إجراءات سير المحاكمة في الحالة العادية 179
ثانيا: إجراءات سير المحاكمة عند الاعتراف بالذنب 183
المطلب الثاني: أدلة الإثبات في الدعوى وصدور الحكم 186
الفرع الأول: أدلة الإثبات في الدعوى 187

ثانيا: الأدلة القولية 188
أ - اعتراف المتهم..... 188
ب - الشهادة 190
الفرع الثاني: صدور الحكم..... 198
ثانيا: النطق بالحكم..... 201
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام 207
المطلب الأول: الاستئناف 208
الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف..... 209
أولا: الشروط الموضوعية للاستئناف 209
ب . الأحكام التي يجوز استئنافها..... 211
ثانيا: الشروط الشكلية للاستئناف..... 213
أ - ميعاد الاستئناف 213
ب - إخطار الاستئناف 214
الفرع الثاني: آثار الاستئناف..... 216
أولا: إيقاف تنفيذ الحكم 216
ثانيا: طرح الدعوى على دائرة الاستئناف 218
أ - نطاق الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية 218
1 - نطاق الدعوى أمام الدائرة الابتدائية 218
2 - نطاق الاستئناف 220
المطلب الثاني: الطعن بإعادة النظر 222
الفرع الأول: حالات إعادة النظر 222
أولا: اكتشاف أدلة جديدة..... 223

ثانيا: بناء الحكم على أدلة تبين بأنها مزيفة أو ملفقة أو مزورة..... 225
ثالثا: السلوك الموجب للعزل من أحد قضاة المحكمة 225
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب إعادة النظر وإجراءات تقديم الطلب..... 226
أولا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر 226
ثانيا: إجراءات تقديم الطلب 227
الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة..... 230
المبحث الأول: حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية عامة..... 232
المطلب الأول: حق المتهم في قضاء محايد ومستقل وحقه في افتراض البراءة..... 233
الفرع الأول: حق المتهم في قضاء محايد ومستقل..... 233
أولا: عدم صلاحية القضاة للفصل في موضوع الدعوى..... 234
أ - سبق قيام القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع اشتراكه فيها 234
1 – قيام القاضي بالدفاع عن أحد الخصوم 234
2 – إذا كان القاضي قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى 235
3 – سبق قيام القاضي بعمل خبير في الدعوى..... 235
4 – سبق قيام القاضي بوظيفة الادعاء العام في الدعوى 235
ب - قيام علاقة قرابة أو مصاهرة 236
ج - قيام مصلحة تمنع القاضي من نظر الدعوى 236
ثانيا: رد القضاة 238
أ - العلاقة الشخصية أو المهنية أو العلاقة التبعية بأي طرف من الأطراف 238
ب - تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائل الإعلام الكتابية أو التصرفات العلنية 239
ثالثا: الشكوى (مخاصمة من القضاة)..... 239
أ - أن يثبت أن القاضي ارتكب سلوكا سيئا جسيما 239

ب - أن يثبت أن القاضي قد أخل إخلالا جسيما بواجباته..... 240
ج - أن يكون القاضي غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الأساسي 240
الفرع الثاني: حق المتهم في افتراض براءته (قرينة البراءة)..... 241
أولا: مفهوم مبدأ البراءة 241
ثانيا: النتائج المترتبة على أصل البراءة..... 243
أ – التزام سلطة الاتهام بإثبات إدانة المتهم دون غيرها..... 243
ب – تفسير الشك في صالح المتهم..... 243
ج – تأسيس أحكام الإدانة على الجزم واليقين 244
المطلب الثاني: حق المتهم في محاكمة علنية وحقه في التقاضي على درجتين..... 245
الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة علنية 246
الفرع الثاني: حق المتهم في المحاكمة على درجتين..... 250
المطلب الثالث: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة والمواجهة بين الخصوم 253
الفرع الأول: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة..... 253
الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم 255
المطلب الرابع: مبدأ تدوين الإجراءات ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى..... 257
الفرع الأول: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة..... 257
الفرع الثاني: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى..... 259
المبحث الثاني: حقوق المتهم التي تستند إلى قواعد إجرائية خاصة..... 261
المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع وإبلاغه بالتهمة ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له..... 262
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه 262
الفرع الثاني: إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبلغة يفهمها 265
الفرع الثالث: حق المتهم في ضمان المحاكمة دون تأخير لا مبرر له..... 267

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت والاستعانة بمترجم وحقه في استجواب الشهود 268
الفرع الأول: حق المتهم في الصمت 268
الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمترجم 270
الفرع الثالث: حق المتهم في استجواب الشهود 271
المطلب الثالث: حق المتهم في حضور المحاكمة وعدم تحليفه اليمين..... 274
الفرع الأول: حق المتهم في إجراء محاكمته بحضوره 275
الفرع الثاني: حق المتهم في عدم تحليفه اليمين القانونية..... 277
المطلب الرابع: حق المتهم في عدم إلقاء عبء الإثبات عليه وحقه في كشف الأدلة 279
الفرع الأول: عدم إلقاء عبء الإثبات على المتهم..... 279
الفرع الثاني: الكشف عن الأدلة 282
خاتمة..... 284
قائمة المراجع..... 291
الفهرس 307

ملخص

أنشأ نظام روما الأساسي محكمة جنائية دولية، تعنى بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تعتبر الأكثر خطورة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، فميلاد المحكمة أسس لعهد جديد في القضاء الجنائي الدولي، وهو القضاء الجنائي الدولي الدائم. وقد بيّن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، كيفية سير الدعوى من بداية إحالة حالة عليها إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم بات وصولا إلى كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. كما عني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإبراز الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والحكم، مراعيا في ذلك المواثيق الدولية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، ضمانات المتهم، سير الدعوى، القضاء الجنائي الدولي.

Abstract

The Fundamental regime of Rome has established an international criminal court in order to prosecute perpetrators of some crimes which are considered as the most dangerous. Such as “Genocide Crime”, “crimes against Humanity”, “War Crimes” and “the Crime of Aggression; The creation of the Court has founded a new era in the international criminal Justice which is the permanent international criminal justice. All of The Fundamental System, The Procedures rules and the proof controls for the court have shown the Proceeding functioning modality from the beginning of the case until the case disposition with an absolute judgment right up to the modality of issued Judgments’ Execution. The Fundamental system of the international criminal court was also concerned by highlighting the warranties and the rights that the defendant enjoys in front of the international criminal court during both the Investigation and the judgment steps bearing in mind the International pacts particularly Universal Declaration of Human Rights.

Keywords: The international criminal court – the defendant Warranties - Proceeding functioning - the international criminal Justice.

Résumé

Le Régime Fondamental de Rome a instauré un Tribunal pénal international à l’effet de poursuivre les auteurs de certains crimes considérés comme les plus dangereux ; tel que « le crime de génocide », « les crimes contre l’humanité », « les crimes de guerre » et « le crime d’agression ». La création du tribunal a établi une nouvelle ère dans la justice pénale internationale ; savoir, la justice pénale internationale permanente. Le système fondamental, les règles de procédure ainsi que les règlementations de preuve relatives au tribunal ont révélé la façon de déroulement de l’affaire judiciaire du début d'instance jusqu’à l’aboutissement l’arrêté statuant le jugement absolu ainsi qu’aux modes d’exécution des jugements rendus. Le système fondamental du tribunal pénal international a ; en outre, été soucieux de révéler les garanties et les droits dont bénéficie l’accusé devant le tribunal pénal international au cours des étapes de l’enquête et du jugement tenant compte des conventions internationales, notamment de la Déclaration universelle des droits de l’homme.

- **Mots Clés** : Le Tribunal pénal international, Garanties de l'accusé, conduite de l'affaire, justice pénal internationale.